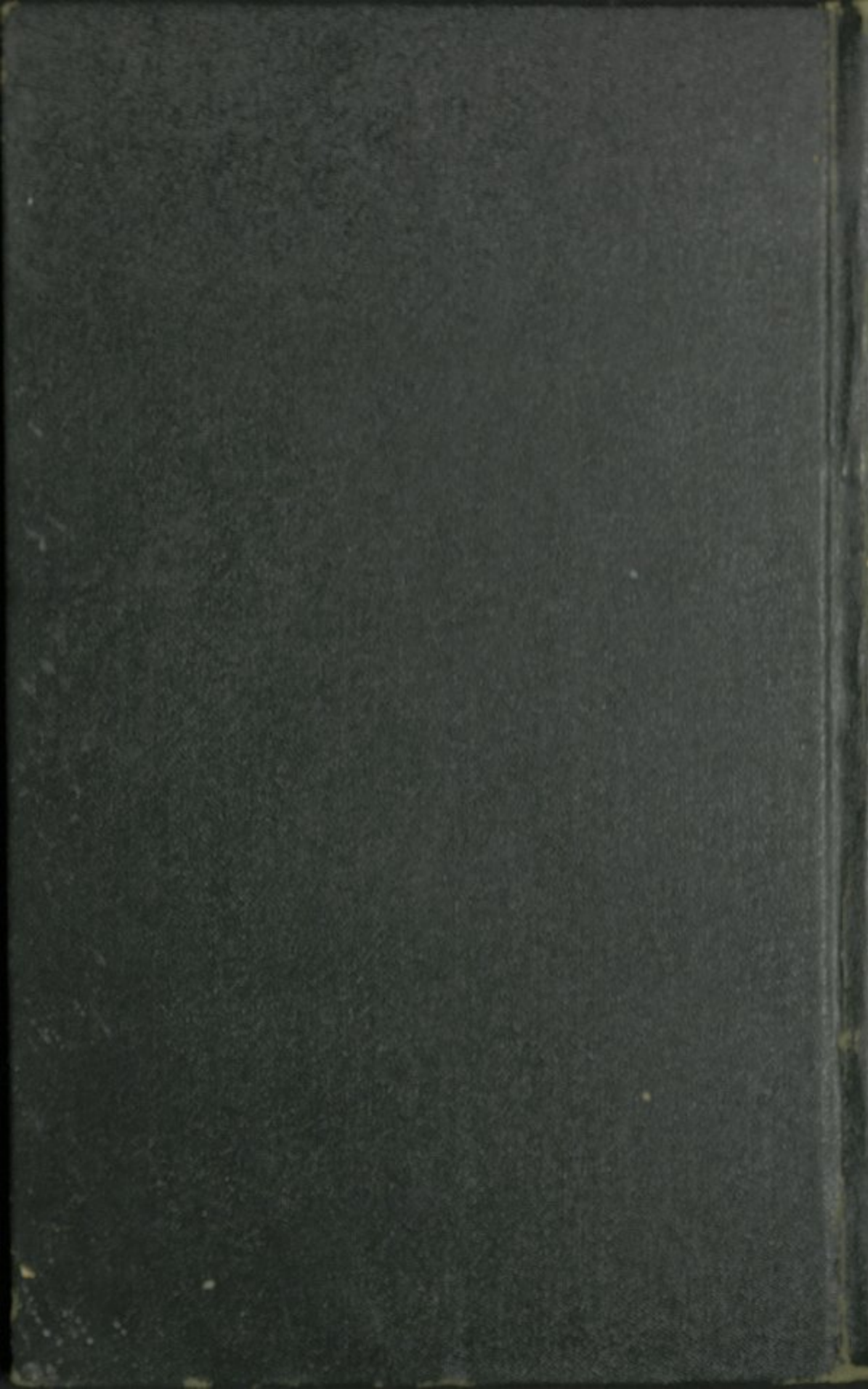
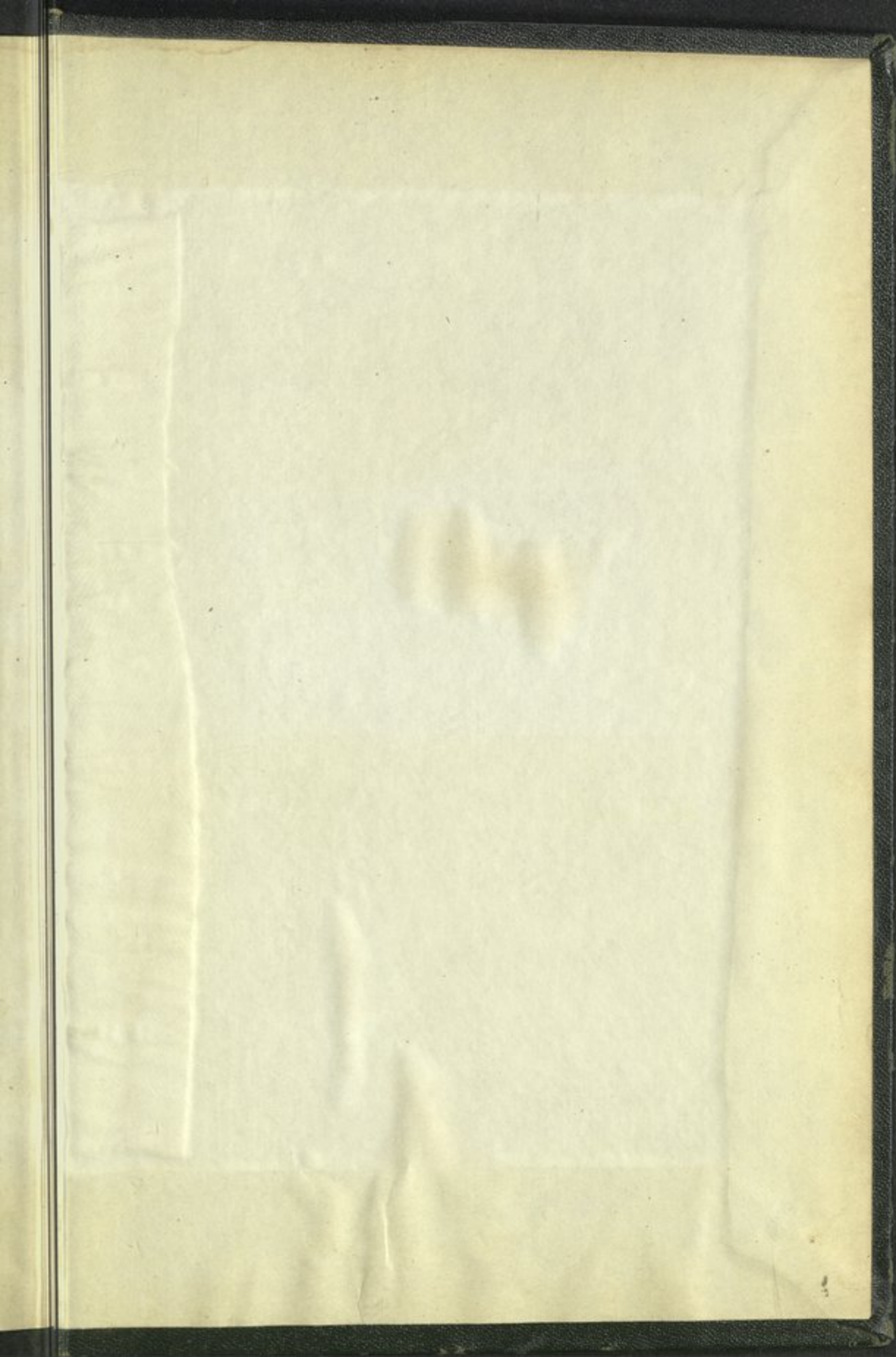






349.567:I65mkA

العراق. قوانين، أنظمة، الخ.

مجموعة القوانين والأنظمة المتعلقة

349.567

I65mkA

~~Jun 72~~

1408-1314-2061 C. J. H. A. G. - 200

Oct. 20th 1908

349.567
I65mkA.



العراق
وَزَارَةُ الدَّاخِلِيَّةِ
مديرية البلديات العامة

مجموعة

القوانين والأنظمة
المتعلقة بأمور البلديات

مطبوعة البخاخ - بغداد

١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

سلسلة القوانين والأنظمة - ١٩٥٠ - ١٩٥٣

cat. 20 May '53



فدع

تأليفه

تأليفه

تأليفه

1771-1772

مقدمة

بالنظر لنفاذ أعداد الطبعة الأولى من مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بأمور البلديات المطبوعة في سنة ١٩٤٢ فقد قامت مديرية البلديات العامة بوزارة الداخلية بأعداد طبعة أخرى من تلك المجموعة بعد أن ادخلت عليها كافة التعديلات التي طرأت على تلك القوانين والأنظمة حتى تاريخ النشر كما أضافت إليها بعض القوانين والأنظمة التي وجد من الضروري إضافتها ليسهل على المراجع الرجوع الى كافة ما له علاقة بالبلديات في مجموعة واحدة .

اما التعليمات المتعلقة بالأمور البلدية التي سبق أن تضمنتها الطبعة الأولى فستقوم مديرية البلديات العامة بطبعها في مجلد آخر آمناً للفائدة .

(١)

الفهرست

القوانين

صحيفة

القدمة	—
قانون ادارة البلديات رقم (١٤) لسنة ١٩٣١ مع تعديلاته بصورة موحدة	١
قانون رسوم البلديات رقم (٨٦) لسنة ١٩٣١ وتعديله رقم ١٥ لسنة ١٩٤٢	٣٠
قانون ضريبة الحراس الليليين لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته بصورة موحدة	٥١
قانون تبليط الشوارع رقم ٨٣ لسنة ١٩٢٦ مع تعديلاته بصورة موحدة	٥٤
قانون توسيع مدينة بغداد رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ وتعديله رقم (٣١) لسنة ١٩٣٢	٦١
قانون تخطيط أراضي محلة عبد المحسن السعدون من مدينة بغداد وبيع	
عرصاتها رقم (١) لسنة ١٩٣٠ وتعديله رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٢	٦٣
قانون تملك العرصات والمباني العائدة للحكومة رقم (٩٤) لسنة ١٩٣١	
وتعديلاته بصورة موحدة	٦٨
قانون استملاك الأموال غير المنقولة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ مع تعديلاته	
بصورة موحدة	٧٣
قانون بيع وايجار الأملاك العائدة للحكومة رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٦	
وتعديله رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٨	٩٢
قانون بيع الأراضي الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٤٠	١٠٠
قانون رسوم الملاهي للبلديات رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٠	١٠٥
قانون مراقبة الرقوق السينمائية والتساوير رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٠	١٠٨

(ب)

صحيفة

قانون اليا نصيبات والا ككتابات العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٩ والارادة	
الملكية رقم (٥٠٥) لسنة ١٩٣٩	١١١
قانون ذيل قانون اليا نصيبات والا ككتابات العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٩	
وتعديله رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٥	١١٩
قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١ وتعديله	
رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤	١٢١
قانون المحلات المضرة بالصحة رقم (١١) لسنة ١٩٣٦	١٣٥
قانون التزام واردات الدولة رقم (٤٨) لسنة ١٩٢٩	١٤٠
قانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣١ وذيله رقم	
(٣٨) لسنة ١٩٣١ وتعديلاته بصورة موحدة	١٤٢
قانون ادارة الألوية رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥ والارادة للملكية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٦	١٤٨
قانون الطرق العامة رقم (١١) لسنة ١٩٣٨ وتعديله رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٢	١٨٢
قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته	١٨٧
قانون تأسيس لجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد رقم (١٠٤) لسنة ١٩٣١	
وتعديله رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٥	١٩٣

النظم

نظام الطرق والابنية رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته بصورة موحدة	٢٠١
نظام الاشراف على الحرف ذات الروائح الكريهة رقم (٤٢) لسنة ١٩٣٢	٢٣١
نظام تصريف المياه الوسخة رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٤ وتعديله رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤	٢٣٩
نظام المسكاره لتنظيف الشوارع ونقل الاقبال وازالة المسكاره ومنع	
تلويث الأنهار رقم ٤ لسنة ١٩٣٥	٢٤٨

(ج)

صحيفة

- نظام مراقبة المجازر رقم ٣١ لسنة ١٩٤٦ ٢٥٦
- نظام المقابر رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ وتعديله رقم ٦ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٨
- لسنة ١٩٤٥ بصورة موحدة ٢٥٩
- نظام اليا نصيبات رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٩ ٢٦٨
- بيان رسمي في صلاحية الا ككتابات العامة ٢٦٩
- نظام الا ككتابات العامة رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٠ وتعديله رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٦ ٢٧٠
- نظام المراهنات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٩ وتعديله رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٢ ٢٧٢
- نظام مراقبة دور السينما وسائر الملاهي رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٦ ٢٧٧
- نظام رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ صادر بموجب المادة ٢ (ب) من قانون الموازين
- والمقاييس والمكييل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ ٢٨٠
- نظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ صادر بموجب المادة ٢ (ب) من قانون الموازين
- والمقاييس والمكييل وتعديله رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢ ٢٨٧
- نظام رقم ٢ لسنة ١٩٣٣ صادر بموجب المادة ٢ (ب) من قانون الموازين
- والمقاييس والمكييل ٢٩١
- نظام رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ صادر بموجب المادة ٢ (ب) من قانون الموازين
- والمقاييس والمكييل ٢٩٥
- نظام صادر بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الموازين
- والمقاييس والمكييل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ معدل
- بالنظامين رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٤ ورقم ٥ لسنة ١٩٣٥ بصورة موحدة ٢٩٦
- نظام صادر بموجب قانون الموازين والمقاييس والمكييل رقم ٤٧ لسنة
- ١٩٣١ رقم ١٠ لسنة ١٩٣٥ ٢٩٨

قانون ادارة البلديات

رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١

مع تعديلاته بصورة موحدة

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

الفصل الاول - المقدمة

المادة الاولى

إن التعابير والمصطلحات التالية تكون لها المعاني الآتية في هذا القانون
ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك :-

أ - البلدية - كل مؤسسة محلية ذات شخصية حكومية مكلفة بالقيام بالمصالح والخدمات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر .

ب - المجلس البلدي - كل هيئة منصوبة بالانتخاب لاداء الوظائف البلدية المعينة لها في هذا القانون .

ج - السلطة الادارية - وزير الداخلية بالنسبة لامانة العاصمة واكبر موظف اداري في المحل بالنسبة للبلديات الاخرى .

د - وارادات البلدية - مجموع المبالغ التي تخول البلدية حق جبايتها وفقاً لاحكام القانون .

الفصل الثاني — التأسيسات

المادة الثانية

إن الغاية من البلدية المؤسسة حالاً أو التي تؤسس في الآتي هي القيام بالواجبات والخدمات العامة على أحسن وأوفق وجه في منطقة معينة ومحدودة من البلدة وفقاً لهذا القانون ولوزير الداخلية تعيين مناطق البلدية وله أن يلحق بمنطقة البلدية منطقة أخرى منفصلة عنها .

المادة الثالثة

لوزير الداخلية أن يأمر باحداث بلدية جديدة في أي بلدة أو قرية اذا تراءى له ان جسامتها واحوالها تبرر تشكيل بلدية لادارة اشغال الاهلين على الوجه المطلوب وللصالح العام .
إن احداث بلدية جديدة يجب أن يذاع في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة

لوزير الداخلية الصلاحية في الغاء بلدية ما إذا حصلت له القناعة بعد أخذ قرار مجلس ادارة اللواء بأن أحوال تلك البلدة أو القرية تبرر ذلك الالغاء ويجب أن تعلن الكيفية في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة

- للبلدية باعتبارها شخصية حكومية أن :-
- أ - تتمتع بالحقوق المشروعة المخولة لها بموجب القانون .
 - ب - تستوفي الرسوم والضرائب وفقاً لاحكام القانون .

ج - تعمل الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالخدمات والواجبات المفروضة عليها .

د - تعقد العقود على اختلاف أنواعها بمقتضى أحكام القانون .

هـ - تكون خصما في جميع الدعاوى التي تقام لها أو عليها .

و - تعمل بكافة الاوامر والتعليقات التي تصدرها الحكومة بموجب أحكام القانون .

المادة السادسة

تقسم البلديات الى أربعة أصناف :-

١ - بلديات الصنف الاول هي التي تكون وارداتها ١٥ الف دينار سنوياً فأكثر .

٢ - بلديات الصنف الثاني هي التي تتجاوز وارداتها ٣٧٥٠ ديناراً ولسكنها تقل عن (١٥) الف دينار سنوياً .

٣ - بلديات الصنف الثالث هي التي تتجاوز وارداتها (٧٥٠) دينار ولسكنها تقل عن (٣٧٥٠) دينار سنوياً .

٤ - بلديات الصنف الرابع هي التي تقل وارداتها عن (٧٥٠) دينار سنوياً ولوزير الداخلية عند حدوث ضرورة صلاحية تعديل هذه الدرجات ببيان يصدره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة

على وزير الداخلية أن يعلن تصنيف كافة البلديات ببيان يصدره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة

أ - تسمى بلدية بغداد أمانة العاصمة ويسمى رئيسها أمين العاصمة ويعين بإرادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية وبموافقة مجلس الوزراء على أن يكون تابعاً لسكافة قوانين موظفي الدولة المدنيين .

ب - رؤساء البلديات من الصنف الاول يعينون بإرادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية (على أن يكونوا من خريجي القسم المتوسط الثانوي أو ما يعادله على الأقل) .

اما رؤساء بلديات الصنوف الثانية والثالثة والرابعة فيعينون من قبل وزير الداخلية ويشترط أن تتوفر في جميع هؤلاء الرؤساء الصفات المبينة في الفقرة (ج) من هذه المادة .

ج - يجب أن يكون الرئيس ممن يحسنون القراءة والكتابة وحائزاً على الجنسية العراقية ويكون متولداً من أبوين عراقيين واكمل الـ ٢٥ من العمر وحائزاً لجميع الحقوق المدنية وسالماً من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنع القيام بالوظيفة وغير محكوم عليه بالافلاس ولم يسبق أن حكم عليه بجناية (عدا الجنايات السياسية) أو جنحة مخلة بالشرف كاسرفة والاختلاس والتزوير والاحتيال وامثالها وليس من متعهدي البلدية وملتزمي رسومها أو من كفلائهم .

د - عند تعيين رؤساء البلديات يجب ترجيح من توفرت فيه شروط التعيين القانونية من أهالي منطقة البلدية .

هـ - لوزير الداخلية الحق في اناطة وظائف رئاسية بلديات الصنف الرابع والثالث بالسلطة الادارية .

و - يعتبر كافة رؤساء البلديات من موظفي البلدية ويتبعون أحكام قانون الانضباط فيما يتعلق بأحكام هذا القانون .

أما رؤساء البلديات الذين عينوا قبل صدور هذا القانون أو سيعينون بعد صدوره ممن سبق لهم التوظيف في الحكومة أو ممن توفرت فيهم شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية فيعتبرون من موظفي الدولة ويكونون تابعين لأحكام القوانين النافذة بحق موظفي الدولة.

المادة التاسعة

إن موظف الدولة الذي يعهد إليه القيام بوظيفة بلدية يبقى محتفظاً بحقه في القدم في خدمة الدولة ويبقى تابعاً للقوانين والأنظمة المختصة بخدمة موظفي الدولة .

المادة العاشرة

لوزير الداخلية حق إصدار الأنظمة والتعليمات في كيفية القيام بالواجبات المترتبة على البلديات في هذا القانون .

الفصل الثالث - تشكيلة البلديات

المادة الحادية عشرة

تتألف البلدية من الرئيس والمجلس والموظفين الفنيين وهيئة المكتبة وسائر الموظفين والمستخدمين الذين يحتاج إليهم لإنجاز الأعمال المطلوبة من البلدية حسب أهميتها وجسامتها .

المادة الثانية عشرة

لبلدية أن تتخبر مباشرة مع الدوائر المختلفة في جميع المسائل

الاعتيادية وعليها أن ترسل نسخة من المحاورات في المواضيع المهمة الى السلطة الادارية .

المادة الثالثة عشرة

إن رئيس البلدية مسؤول عن تدوير شؤون البلدية وان يرأس المجلس البلدي ويمثل المصالح البلدية وعليه اتخاذ التدابير السريعة لتنفيذ مقررات المجلس البلدي الصادرة بأكثرية الآراء وعند غيابه ينبغي عنه أحد أعضاء المجلس البلدي أو أحد رؤساء شعب البلدية .

المادة الرابعة عشرة

إذا حدث خلاف بين الرئيس والمجلس البلدي فيرفع الامر الى السلطة الادارية لحسمه أو احالة المسألة الى وزير الداخلية .

الفصل الرابع - انتخابات المجالس البلدية

المادة الخامسة عشرة

أ - المجلس البلدي هيئة تنتخب بالاقتراع السري من مجموع ناخبي البلدية في الاوقات وبموجب الشروط المدونة في هذا القانون ويتألف المجلس البلدي من ١٠ أعضاء في بلديات الصنف الاول و ٨ أعضاء في بلديات الصنف الثاني و ٦ أعضاء في بلديات الصنف الثالث و ٤ أعضاء في بلديات الصنف الرابع .

ب وفي البلديات التي تشمل على ملل تختلف عن أكثرية الاهلين فتمثل تلك الملة أو الملل في المجلس البلدي مباشرة على انه لا يحق لأي ملة أن تمثل

مباشرة اذا كان عددها يقل عن خمسة بالمائة من مجموع أهالي المنطقة البلدية .

ولوزير الداخلية أن يقرر تطبيق هذه المادة على البلديات التي يقتنع بأن الشروط المدرجة هنا متوفرة ويعين عدد الاعضاء الذين ينتخبون لتمثيل الملل مباشرة .

المادة السادسة عشرة

تعتبر جميع المجالس البلدية الموجودة بتاريخ نشر هذا القانون منتخبة في حينها بصورة قانونية على أن يعدل عدد الاعضاء في كل مجلس ليكون موافقاً للمادة ١٥ فقرة (أ) من هذا القانون في البلديات التي يربو عدد أعضائها الحاليين عن العدد المطلوب ينسحب العدد الزائد بالاقتراع بين الاعضاء وفي البلديات التي يقل عدد أعضائها الحاليين عن العدد المطلوب يملأ الفراغ من قبل الاشخاص الذين حازوا على أكثرية الآراء في الانتخاب السابق ولم يحرزوا العضوية .

إن أعضاء التمثيل المباشر الملحق بهم في المادة ١٥ (ب) يدخلون المجلس في أول انتخاب يجري بعد نشر هذا القانون ليحلوا محل الاعضاء المنسحبين بعد اكمال مدة عضويتهم .

المادة السابعة عشرة

- أ - إن مدة العضوية للمجلس البلدي تكون عادة أربع سنوات .
- ب - وفي البلديات المستحدثة بعد نشر هذا القانون ينسحب نصف الاعضاء المنتخبين بالقرعة في ٣١ كانون الاول من السنة التالية لتشكيل تلك البلدية ويستعاض عنهم كما نص عليه في هذا القانون وينسحب باقي الاعضاء الاصليين في ٣١ كانون الاول من السنة الثالثة التي تعقب انتخابهم ويستعاض عنهم كما نص عليه في هذا القانون .

ج - وفي البلديات الموجودة في زمن نشر هذا القانون ينسحب الاعضاء في ٣١ كانون الاول الذي يسبق حالاً اكال مدة عضويتهم ولا يستثنى رئيس البلدية الذي هو عضو منتخب من أحكام هذه المادة .

المادة الثامنة عشرة

أ - يباشر باجراء الانتخابات بين ١٥ تشرين الاول و ٣١ كانون الاول في البلديات التي تخين فيها الانتخابات .

ب - اذا اقتنع وزير الداخلية بأن انتخاب المجلس البلدي قد تم خلافاً لأحكام هذا القانون بناء على تحقيق اجري بواسطة من انتدبه لهذه الغاية فله أن يأمر باعادة الانتخاب .

ج - لوزير الداخلية أن يأمر باجراء انتخاب المجلس البلدي في أي وقت كان عند احداث بلدية جديدة - مع مراعاة أحكام هذا القانون - وله أن يعين السلطات التي تقوم باجرائه .

المادة التاسعة عشرة

عند حلول موعد الانتخابات على البلدية أن تشرع قبل انقضاء ١٨ تشرين الاول بتأليف لجنة انتخابية للاشراف على الانتخابات في مختلف أدوارها ويكون عدد اعضاء اللجان الانتخابية ١٢ عضواً لبلديات الصنف الاول و ٨ اعضاء لبلديات الصنف الثاني و ٦ اعضاء لبلديات الصنف الثالث و ٤ اعضاء لبلديات الصنف الرابع ويجري انتقاؤهم على السكيفية الآتية :-

على كل مختار ان يقدم قائمة بأسماء خمسة اشخاص من بين ناخبي محله الحائزين على الصفات المؤهلة ويرجح من كان يحسن

القراءة والكتابة . ويقوم المجلس البلدي بطريقة الاقتراع بانتقاء العدد اللازم من الاسماء لتأليف اللجنة الانتخابية .

المادة العشرون

عندما يختار اعضاء لجنة الانتخاب بالقرعة كما نص عليه في المادة السابقة على المجلس البلدي ان يختار بعين السكيفية وبطريق القرعة مايساوي العدد المذكور من الاشخاص الذين تسجل اسمائهم حسب الترتيب الذي سجلته القرعة ويدعى هؤلاء الاشخاص بحسب الترتيب المذكور لاملأ العضويات الشاغرة في اللجنة الانتخابية عند وقوعها .

المادة الحادية والعشرون

يرأس رئيس البلدية اللجنة الانتخابية من الاول الى الآخر وتجتمع اللجنة الانتخابية في ظرف ثلاثة ايام بعد تأليفها في دوائر البلدية وبعد ذلك كلما دعت الحاجة وتكون وظائف اعضاء اللجنة الانتخابية فخرية ويحصل نصاب الاجتماع بحضور نصف الاعضاء بزيادة عضو واحد وتسجل لجنة الانتخاب مذاكراتها كاملة في كل اجتماع .

المادة الثانية والعشرون

على اللجنة الانتخابية ان تصدر اعلاناً خلال يومين بعد اجتماعها الاول الى الجمهور بواسطة الجرائد أو بتعليق الاعلانات على دوائر البلدية أو بواسطة المنادي تعلن فيه :

أ - موعد القيام بالانتخابات البلدية .

ب - ايضاحاً وافياً عن الاصول الواجب الاتباع .

ج - تقسم منطقة البلدية الى دوائر انتخابية اذا مست الحاجة مع مكان التصويت المعين لكل منها .

المادة الثالثة والعشرون

على المختارين ان يقدموا الى اللجنة الانتخابية قبل انقضاء ٢٥ تشرين الاول كشوف ناخبي البلدية عن كل محلة وتقدم هذه الكشوف في نسختين موقع عليها من قبل المختارين وأربعة أشخاص على الاقل من سكان المحلة المعترين وتحتوي هذه الكشوف على اسم كل ناخب اهل للانتخاب واسم ابيه وسنه ومحل اقامته ومذهبه وتبين أيضاً من كان اهلاً من ناخبي البلدية بعضوية المجلس البلدي .

المادة الرابعة والعشرون

يكون ناخباً بلدياً كل من كان من الذكور العراقيين مقيماً عادة في منطقة البلدية وله من العمر ٢٠ عاماً أو أكثر ومالكاً لجميع الحقوق المدنية والشخصية ويدفع ضريبة للحكومة أو للبلدية قلت أو كثرت .

المادة الخامسة والعشرون

(١) يقبل للانتخاب في عضوية المجلس البلدي كل من كان من الذكور قارئاً و كاتباً في صنفى الاول والثاني والثالث من البلديات ومقيماً عادة في منطقة البلدية ويدفع للحكومة أو للبلدية سنوياً رسوماً لا تقل عن دينار وثلاثة أرباع في بلديات الصنف الاول ودينار وربع في بلديات الصنف الثاني و ٧٥٠ فلساً في بلديات الصنف الثالث و ٣٧٥ فلساً في بلديات الصنف الرابع وحائزاً للجنسية العراقية وأكمل الـ ٢٥ من العمر على

الأقل وحائزاً لجميع الحقوق المدنية والشخصية وليس فيه خلل عقلي وغير محكوم عليه بالافلاس وغير موظف براتب في دوائر الحكومة أو البلدية ولم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وليس من متعهدي البلدية وملتزمي رسومها أو من كفلائهم وإذا فقد بعد الانتخاب إحدى هذه الصفات اللازمة يفقد حالاً عضوية المجلس .

(٢) إذا وجدت قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية بين أعضاء المجلس فيسقط من العضوية من اكتسبها مؤخراً وإذا كان اكتسابها في تاريخ واحد فيسقط منهم من نال أقل رأياً وإذا تساوت آراؤهم فيسقط منهم من أصابته القرعة وإذا وجدت هذه القرابة بين رئيس البلدية وأحد الأعضاء فيسقط العضو .

المادة السادسة والعشرون

إن الكشوف التي تقدم إلى اللجنة الانتخابية بموجب المادة ٢٣ تدقق من قبلها ويستنسخ منها العدد الذي تعتبره اللجنة ضرورياً وتعلق هذه النسخ في الأماكن المناسبة في منطقة البلدية في ظرف سبعة أيام من تاريخ استلام الكشف الأخير من المختارين وتبقى هذه معلقة لأنظار الجمهور لمدة سبعة أيام ثم ترفع .

المادة السابعة والعشرون

إذا أراد شخص أن يعترض على اغفال أو ذكر أي اسم كان في الكشوف أو على صورة قيده فعليه أن يقدم طلباً تحريرياً إلى اللجنة الانتخابية قبل رفع الكشوف فتنظر اللجنة في الادعاء ثم تبلغ قرارها إلى المعارض في مدة أسبوع من تقديم الطلب فإذا لم يقنع المعارض بذلك فيمكنه الاستئناف

في مدة ثلاثة أيام من أخذ جواب اللجنة امام المحكمة المدنية ذات الاختصاص في تلك الجهة وهذه المحكمة تصدر قرارها خلال اسبوع من تاريخ طلب الاستئناف ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل للتمييز وتصحيح كشوف الانتخاب وفقاً للقرارات والاحكام التي تصدر بمقتضى هذه المادة وبذلك تكتسب الشكل النهائي .

المادة الثامنة والعشرون

عندما تكتسب الكشوف الانتخابية شكلها النهائي بهذه الصورة يترتب على اللجنة الانتخابية أن تعلن بالسكيفية الميينة في المادة الـ ٢٢ التاريخ الذي تجري فيه الانتخابات على أن لا يقل تعيين موعدها عن سبعة أيام ولا يتجاوز العشرة أيام وتجهز صناديق الانتخاب في الاماكن المقررة للتصويت تحت المحافظة المقتضاة على أن يكون لها قفلان يفتحان بمفتاحين مختلفين وأن يكون لها فتحة ضيقة بقدر ما يمكن ادخال ورقة التصويت فيها وفي خلال مدة الانتخاب التي لا تزيد على ثلاثة أيام في مراكز اللجان عندما يقرر جعل مناطق الانتخاب متفرقة أو سبعة أيام اذا لم تقسم البلدة الى مناطق يحفظ أحد مفتاحي الصندوق لدى رئيس البلدية والاخر لدى أكبر أعضاء اللجنة الانتخابية سنًا . ولا يسوغ لأحد خلال مدة الانتخاب عدا الاشخاص الموكل اليهم أمر مراقبة الانتخابات أو محافظة الصناديق أو السلطة الادارية أو الموظفين الموفدين بصورة خاصة من قبل وزير الداخلية أن يدخل الى أماكن التصويت ما لم يكن ذلك لأجل استعمال حق الانتخاب فيترتب على الناخبين أن يغادروا محل التصويت بعد قضاء مهمتهم بلا تأخير ولا ترمى أوراق التصويت في صندوق الانتخاب إلا من قبل الناخب نفسه بحضور

مالا يقل عن عضوين من اللجنة الانتخابية وموظف بلدي موفد من قبل الرئيس وعلى اللجنة الانتخابية أن تعين لكل من أماكن التصويت كاتباً معتمداً عليه لمساعدة الناخبين الاميين فكل ناخب يروم التصويت يحضر في محل التصويت ويؤيد هويته لأعضاء اللجنة الانتخابية الحائزين فيخبره هؤلاء بعدد الاشخاص المراد انتخابهم فيأخذ منهم ورقة تصويت خالية مختومة بختم البلدية ويكتب فيها (أو يكلف بذلك الكاتب المعين أو من يختاره من الحاضرين اذا كان أمياً) الاسماء الكاملة بعدد من الاشخاص الحائزين الصفات المؤهلة للعضوية بقدر المحال الشاغرة التي يراد املؤها ثم يرمي ورقته التصويتية في صندوق الانتخاب الذي يبقى مسدود الى نهاية مدة الانتخاب .

المادة التاسعة والعشرون

عندما تنتهي مدة الانتخاب يفتح صندوق الانتخاب بحضور اللجنة الانتخابية التي حصل فيها النصاب وتعد جميع الاصوات وتسجل في سجل على حدة إزاء كل اسم واذا تعذرت قراءة الورقة الانتخابية أو كانت تحتوي على اشارات صريحة عدا الاسماء فانها لا تدخل في التعداد ولكنها تحفظ على حدة واذا كانت الورقة الانتخابية تحتوي على عدد من الاسماء اكثر من العدد المطلوب فقط يبدأ بالاحصاء من أعلى الورقة على الترتيب ويهمل الباقي عندما يتم تعداد الاصوات تحضر مضبطة انتخابية محتوية على اسماء الاشخاص الذين حازوا الاصوات مع بيان عدد أصوات كل منهم ويوقع اعضاء اللجنة الانتخابية على هذه المضبطة وتقدم الى المجلس البلدي وعلى اللجنة الانتخابية وضع جميع الاوراق الانتخابية في ظروف مختومة وتقديمها

الى السلطة الادارية التي تكون مسؤولة عن حفظها لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر
وبهذا تنتهي وظائف اللجنة الانتخابية .

المادة الثلاثون

أ - عندما يستلم المجلس البلدي هذه المضبطة يصرح مؤقتاً بالعدد اللازم من
الاشخاص المنتخبين (مع مراعاة المادة الـ ١٥ الفقرة (ب)) الذين نالوا
أكثريه الاصوات ثم يقدم هذه الاسماء الى السلطة الادارية وفي الوقت
نفسه تعلن الاسماء في منطقة البلدية .

ب - على السلطة الادارية أن تؤجل المصادقة لمدة اسبوع بعد رفع الاسماء اليها
وبعدئذ (إن لم يقدم اعتراض أو شكوى أو قدم وحسم) تؤيد الانتخابات
وتخبر البلدية بذلك وعلى المجلس البلدي أن يعلم الاشخاص المنتخبين بصورة
رسمية من نتيجة الانتخابات .

المادة الحادية والثلاثون

ترفع جميع الشكايات والاعتراضات من أي شخص كان على نتائج
الانتخابات الى السلطة الادارية خلال المدة المبينة في المادة الـ ٣٠ فقرة (ب) من
هذا القانون على الكيفية الآتية :-

أ - اذا كان الاعتراض على التعداد فللسلطة الادارية أو من تنتدبه أن تجمع
اللجنة الانتخابية ثانية وتأمّر باعادة التعداد تحت اشرافها وتعتبر نتيجة
هذا التعداد نهائية وتصحح المضبطة الانتخابية بموجبها .

ب - واذا كان الاعتراض على أهلية الشخص المعلن انتخابه مؤقتاً فعلى السلطة
الادارية أو من تنتدبه أن تأمر باجراء التحقيق اللازم وتكون مقرراتها

في هذا الشأن نهائية .

ج- وإذا كان الاعتراض على الشذوذ عن الاصول الواجب اتباعها كما نص عليها في هذا القانون فعلى السلطة الادارية أو من تفندبه اجراء التحقيق عن ذلك وعرض الكيفية على وزير الداخلية الذي له أن يأمر باعادة انتخاب الدائرة الانتخابية التي يخصها الاعتراض اذا اقتنع من صحته .

د - وإذا كان الاعتراض يتضمن الادعاء بأن أحد الاشخاص المعلن انتخابهم قد اثر بنفسه أو بواسطة اشخاص لمصلحته على نتائج الانتخاب اما بالرشوة أو بالتهديد أو بتفريق الافادة عن اخلاق أو سلوك أي من الاشخاص الآخرين الحائزين الصفات المؤهلة للعضوية فمثل هذا الاعتراض يجب أن يقدم بالطريقة الاعتيادية الى محكمة الجزاء التي يجوز لها أن تقرر بطلان انتخاب الشخص المعارض عليه وفي هذه الحالة يملأ الفراغ بالصورة المبينة في المادة ال ٣٢ من هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون

أ - تملأ كافة المحال الشاغرة التي تحدث فيما بعد في المجلس البلدي بالاشخاص الذين نالوا أ كثرية الاصوات في الانتخاب بحسب الترتيب ولم يصبحوا اعضاء حينذاك . إن ادخال هؤلاء الاشخاص فيما بعد في العضوية يكون تابعاً للاعتراض والمصادقة وفقاً للمادتين ال ٣٠ وال ٣١ ويبقى هؤلاء الاشخاص المنتخبين فيما بعد في العضوية الى انتهاء مدة عضوية الاشخاص الذين حلوا محلهم .

ب- على كل بلدية أن تملك سجلاً منتظماً حاوياً خلاصة جميع الانتخابات حسب تسلسل وقوعها .

الفصل الخامس - في المجلس البلدي والاصول المتبعة فيه

المادة الثالثة والثلاثون

تكون خدمات اعضاء المجلس البلدي فخرية .

المادة الرابعة والثلاثون

أ - اذا غاب عضو عن أربع جلسات متوالية دون عذر اعتبر مشروعاً من قبل المجلس البلدي يعد مستقيلاً .

ب - للمجلس البلدي أن يقرر بثلاثي مجموع اعضاء المجلس اخراج اي عضو أدت تصرفاته في المسائل العامة او سلوكه الشائن الى اساءة سمعة المجلس البلدي ولا يكون هذا القرار نافذاً ما لم يصادق عليه وزير الداخلية ويملاً الفراغ في المجلس البلدي حسب احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والثلاثون .

المادة الخامسة والثلاثون

ينعقد المجلس البلدي على الاقل مرة واحدة في الاسبوع ويمكن عقد اجتماعات اخرى في اي وقت كان يراه الرئيس ضرورياً .

المادة السادسة والثلاثون

يسوغ للمجلس البلدي احضار اي موظف كان من موظفي البلدية في اية جلسة من جلسات المجلس وله ان يتكلم إلا انه لا يصوت .

المادة السابعة والثلاثون

يتولى الرئيس رئاسة المجلس في كل جلساته وله الصوت الراجح فيما اذا تساوت الاصوات واذا غاب يقوم مقامه من ينوب عنه وفق المادة (١٣) .

المادة الثامنة والثلاثون

يتكون النصاب بحضور ما يزيد على نصف مجموع أعضاء المجلس ويعطى القرار بأكثرية الآراء والتصويت يكون علناً أو غير علني حسبما يقرر المجلس .

المادة التاسعة والثلاثون

تضبط كافة المذاكرات والمقررات تحريراً في حينها ويوقع عليها (بعد أن تقرأ جهرأ على المجلس) من قبل كافة الأعضاء في منتهى الجلسة وبدون الأعضاء المخالفين لأي قرار مخالفتهم عند توقيعهم على هذه المذاكرات .

المادة الأربعون

على البلدية أن تملك سجلاً خاصاً بمقررات المجلس البلدي على أن يحتوي موضوع المذاكرة والتاريخ واسماء الحاضرين وخلاصة القرار .

الفصل السادس - موظفو البلديات

المادة الحادية والأربعون

لرئيس البلدية الصلاحيات الآتية :—

أ - الصلاحيات المخولة له بهـذا القانون وبالأنظمة التي تصدر وفق هذا القانون .

ب - الصلاحية التي يستمدّها من نفس المجلس البلدي وتتضمن تلك الصلاحية دائماً .

١ - صلاحية التوقيع على كافة المخبرات بالنيابة عن البلدية .

٢ — صلاحية القيام بإدارة البلدية وتزويد منافعها وذلك بإصدار الأوامر اللازمة إلى موظفيها وأجراء التفتيشات في كافة دوائرها وأعمالها وتمثيلها في كافة الأمور الرسمية والحفلات العمومية .

٣ — صلاحية استعمال سلطات البلدية السككية في الأمور المستعجلة عندما لا يمكن عقد المجلس البلدي على أن يشترك معه عضوان من المجلس على الأقل باستعمال تلك السلطات وإن تحول إلى المجلس في أقرب وقت .

٤ — لرئيس البلدية : موافقة السلطة الإدارية أن يؤلف عند الحاجة لجان وقتية للاستفادة من خبرتها أو آرائها في القضايا الاجتماعية أو الأخلاقية أو الخيرية أو العمرانية أو الصحية وما يماثلها من الشؤون التي تعود على البلدة بالنفع وله أن يعرض توصياتها على المجلس البلدي للنظر فيها كقترحات .

المادة الثانية والاربعون

يقام بأعباء وجائب البلدية من قبل الموظفين والكتاب والهيئات الفنية والاجرائية والمالية والخدمة على قدر الزوم وجميعهم مكلفون بأجراء واجبات ووظائفهم ومسؤولون عن كافة الأعمال التي يجرؤونها .

المادة الثالثة والاربعون

لوزير الداخلية إصدار التعليمات في كيفية استخدام موظفي البلديات فيما يخص التعيين والترفيه والانضباط والعزل والطريقة التي يؤدون فيها وظائفهم .

الفصل السابع - وجائب البلدية

المادة الرابعة والاربعون

أ - إن وجائب البلدية الأولية هي ما يأتي :-

الوجائب المتعلقة بتقديم البلدة من حيث العمران وهي :-

١ - تقسيم البلدة الى مناطق بالنظر الى قابليتها العمرانية وتعيين الخطط التي يجب السير عليها لتنظيم الطرق والميادين العامة والمباني في تلك المناطق .

٢ - تنظيم تصاميم يعين فيها وسعة واستقامات طرق البلدة وميادينها العامة .

٣ - فتح وتوسيع الطرق والميادين على أساس أخذ ما يقتضي من الأملاك من أطرافها على التساوي (إلا اذا قضت ضرورة الاستقامة أو الوضع بعدم التساوي) وللبلدية أن تعتبر ما لا يتجاوز ربع مساحة الملك المأخوذ منه مقابلا للشرفية الوارد ذكرها في الفقرة الخامسة من هذه المادة ولها أن لا تعتبره وعندئذ فعلها أن تدفع بدل استملاكه وتستوفي الشرفية عما بقي من الملك كما عليها في كل الاحوال أن تدفع بدل الاستملاك عما زاد على الربع ولا يجوز هدم الابنية وقلع الاشجار أو المزروعات لفتح الطرق والميادين أو ملتنى الطرق لأجل توسيعها أو لتنظيم استقاماتها أو اشكلها بدون أن يؤدي لأصحابها قيمتها قائمة حسبا يقدره أهل الخبرة إلا اذا اقتضى أخذ جميع الملك الواقع في التوسيع أو الفتح فانه يس تملك كله حسب قانون الاستملاك .

لا يتجاوز بحال من الاحوال مجموع ما يؤخذ باسم الشرفية بحكم هذه المادة قيمة ربيع الملك عند الاستملاك .

٤ - فتح وتوسيع الميادين العامة وملتقى الطرق والطرق التي لا يمكن انشاء الابنية عليها إلا من جانب واحد والطرق المحاذية للنهر بشرط أن يكون ذلك كله مستنداً على خارطة خاصة تنظمها البلدية واعطاء التعويض وفق قانون الاستملاك مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة .

٥ - تعيين ما ازداد شرفاً وقيمة بالنسبة الى وضعها السابق من الاملاك التي تظهر على الشارع أو التي تتوسع جبهاتها وكذلك التي تليها مباشرة والتي لم يصبها القطع مناصفة بسبب الاستقامة وذلك بسبب الفتح أو التوسيع حسب ما جاء في الفقرتين الثالثة والرابعة وتقدير قيمها السابقة والحالية عند الفتح أو التوسيع مباشرة واستيفاء ربيع الفرق بينهما من أصحابها كواردات للبلدية باسم الشرفية بأربعة أقساط خلال أربع سنوات . ولا يجوز بيع أو رهن أو هبة أو وقف الاملاك التي تحققت شرفيتها ما لم يدفع البذل المتحقق بتمامه .

٦ - تعيين استقامات ووسعة الطرق الرئيسية والفرعية والميادين التي هي ضمن الاملاك أو البساتين أو العقارات التي يروم أصحابها تقسيمها الى دور .

ويحق للبلدية في هذه الحالة أن تطالب بشرفية اذا ما تحققت ضرورة لفتح مدرسة أو مخفر شرطة في تلك الاملاك عندما تكون مساحتها تزيد على (١٠٠٠٠) متر مربع وفي حالة قبول صاحب الاملاك المذكورة أن يترك ما يقتضي لفتح المدرسة أو المخفر فلا يطالب عندئذ بشرفية وذلك بشرط أن لا يزيد مجموع مساحة الطرق والميادين وعرضات المدرسة والمخفر

على ربع مجموع الملك المراد تقسيمه . واذا كان الملك المراد تقسيمه الى دور أكثر من قطعة واحدة وكانت مساحة كل قطعة منها تقل عن (١٠٠٠٠٠) متر مربع ولكن مساحة المجموع تزيد على هذا المقدار فيعتبر الجميع بمثابة ملك واحد .

٧- تعيين كيفية تشييد جهات المباني في البلدة لغرض التنسيق والتزيين وكيفية تأسيس الميازيب .

٨- منع التجاوزات على استقامات الطرق والميادين العامة المقررة وهدم ما يقع من التجاوزات وذلك بعد تاريخ تبليغ الانذار بثلاثة أيام على الاقل .

٩- هدم المباني المائلة للانهدام والطوق والنتوءات التي تعيق مرور وسائل النقل بعد تاريخ تبليغ الانذار بثلاثة أيام على الاقل .

١٠- تعيين المواد الانشائية التي لا يجوز استعمالها في بعض المباني حفاظاً للارواح وتعيين الشروط التي يجب أن تنشأ بموجبها تلك المباني .

١١- فحص البنائين لغرض اعطائهم الاجازة الاشتغال .

١٢- تعيين عمق وعرض النتوءات على الطرق والميادين والانهر .

١٣- تعيين المقادير الصغرى لتقسيم الدور والعرضات بالنظر الى مناطق البلدة والى الغرض الذي تستعمل لأجله وتحديد مساحات المباني بالنظر الى جسامه

العرضات التي تنشأ عليها وتعيين مواقعها من تلك العرضات .

١٤- تسوية الطرق وتبليطها وتجهيزها بالحجاري وترصيف جوانبها .

١٥- صيانة الجسور والمعابر والقناطر عدا التي تعود ملكيتها الى الدولة .

١٦- تهيئة وصيانة المراسي والشرائع والحمامات ومحال الغسل .

- ١٧- تنوير البلدة ورش طرقها .
- ١٨- صيانة المقابر ومراقبتها .
- ١٩- النظارة على جميع الابنية الجديدة واعميرات الابنية الموجودة ومنع تشييد الابنية المخطرة أو التي تبعث على الضرر بالمنتزهات العامة .
- ٢٠- تفتيش جميع اماكن اللهو واماكن الاجتماعات العمومية والزام أصحابها باتخاذ ما يقتضي من التدابير التي تسكف راحة الجمهور وسلامته واستفادته منها .
- ٢١- تعيين الاماكن التي لا يجوز لبعض أرباب الحرف والصنائع ممارسة أعمالهم فيها أو في غيرها .
- (ب) للحكومة أن تصدر أنظمة فيما يتعلق بكيفية القيام بما تقتضيه الاحكام المنصوص عليها في الفقرات المتقدمة .
- (ج) اطفاء الحريق وتتخذ التدابير التي تسكف عدم وقوعه أو سريانه .
- (د) الوجائب المتعلقة بالوسائل النقلية وهي :—
- ١ - تسجيل واجازة جميع المركبات ووسائل النقل عدا النقل الميكانيكي .
 - ٢ - وضع تعريفية الاجور لوسائل النقل .
 - ٣ - تهيئة اماكن لوقوف وسائل النقل أو الحيوانات .
 - ٤ - تهيئة المراسي لوسائل النقل النهرية .
 - ٥ - تفتيش المركبات العمومية ووسائل النقل الاخرى تأمينا لمحافظة الجمهور من الامراض والاختار .
- (هـ) الوجائب المتعلقة بالصحة العامة والتنظيفات وهي :—

- ١ - تهيئة اسالة ماء صالحة ولوزير الداخلية أن يؤلف لجنة خاصة للقيام بذلك وبما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والاربعين وله أن يعين صلاحيتها ومسؤوليتها وكيفية اشتغالها .
 - ٢ - تجهيز وتفتيش المجازر ومحلات السليخ .
 - ٢ - تهيئة ومراقبة أسواق الاسماك والخضروات وتفتيش الاطعمة المعروضة للبيع الى الجمهور واتلاف ما كان منها مخطراً على الصحة .
 - ٤ - تنظيف الشوارع والمحال العمومية .
 - ٥ - رفع كافة الاوساخ والقاذورات بالصورة المناسبة .
 - ٦ - تهيئة وإدارة المراحيض والمبولات العمومية .
 - ٧ - دفن المستنقعات والمحال المنخفضة والكدرية أو الغير الصحية ما عدا ما كان منها واجباً على الحكومة .
- (و) الوجائب المتعلقة بالاخلاق العمومية :—
- ١ - مراقبة البغي .
 - ٢ - منع بيع أو تداول التصاوير والرموز والاسطوانات الحايكية والنشريات الخلعية والفسدة للاخلاق .
 - ٣ - مراقبة وتفتيش المراسح ودور السينما وما يمثّلها من اماكن اللهو ومنع ما كان مغايراً للاداب العامة والاحلاق فيها وذلك بموجب التعليمات التي يصدرها وزير الداخلية .
 - ٤ - منع الشحاذة في الاماكن العمومية .

ملحوظة : انيطت الوجائب المبينة في البنود ١ و ٣ و ٤ من الفقرة (و) بوزارة الشؤون الاجتماعية بموجب المرسوم رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ .

(ز) الوجائب المتعلقة بأسعاف الفقراء وهي :-

- ١ - دفن الموتى الفقراء .
- ٢ - اسعاف المعوزين سواء باعطاء تقاعد أو منحاح من وقت الى آخر .

(ح) وجائب متفرقة .

- ١ - منع مضايقة الطرق والمحلات العمومية بالتخوت والدكات والمظلات والموائد أو البضائع المعروضة للبيع وغيرها .
- ٢ - مراقبة الموازين والعيارات والمقاييس .
- ٣ - تسعير حاجات المعاش الضرورية عند الحاجة بمصادقة وزير الداخلية .
- ٤ - تحديد الاجور التي يستوفها أصحاب العلاوي والخانات من الفواكه والخضرات والحبوب والتمور التي تباع .
- ٥ - منع بيع الحاصلات المحلية والاسماك في غير الاماكن التي عينت لهذا الغرض .
- ٦ - منع تعليق الالواح والاعلانات المكتوبة بغير اللغة الرسمية ووضع تعليمات بكيفية امكان اضافة لغة اخرى اليها .
- ٧ - تعيين محلات الكراجات والاصطبلات العامة للخيول والجاموس ومحلات المعامل والمصانع التي تشتغل بالكهرباء أو بالبخار أو بالموتور ومحلات الحدادين وبائعي الخشب والاحطاب والمواد الانشائية أو المحلات التي تخزن فيها انقراض الحديد وتعيين موعد الانتقال اليها خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ .

المادة الخامسة والاربعون

علاوة على الوجائب الاولى المبينة في المادة السابقة يجوز للبلدية أن توسع

نطاق أعمالها في الطرق الآتية :—

أولاً — اقامة محكمة جزائية حسب الترتيبات وبموجب الصلاحيات التي يعينها وزير العدالة .

ثانياً — القيام بمصلحة الحراسة حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الحراس الليليين لسنة ١٩٢٤ .

ثالثاً — القيام بمنافع عمومية كتهيئة قوة كهربائية أو ترامواي .

رابعاً — القيام بخدمات ذات صبغة تجارية تعود على الجمهور بالراحة وعلى أموال البلدية بالربح أو تؤدي الى اغلاء شأن الصنائع المحلية كادارة المطابع أو معامل للشايح او المياه المعدنية وما شابه ذلك .

خامساً — اعداد منزهات وتسهيلات كالحدايق العامة والجنينات والحمامات العمومية والمكتبات ومحال للاجتماعات العمومية والملاهي والميآتم ودور الاسعاف للفقراء .

المادة السادسة والاربعون

علاوة على هذه الخدمات الأولية أو الاختيارية المكلفة بها البلدية قانوناً أو مرتبة عليها باختيارها يمكن للحكومة أن تطلب من البلدية (القيام مؤقتاً أو دائماً) بأي خدمة أو وظيفة يمكن أن يكون القيام بها من قبل سلطة محلية أكثر ملائمة من أن تقوم بها سلطة مركزية على أن يكون اجراء تلك الخدمات :—
١ - لا يكبد البلدية أي ضرر مالي .

٢ - لا تؤدي الى استياء الجمهور أو البلدية ويدخل ضمنها خدمات ادارة دائرة النفوس أو اقامة الحفلات العامة أو المهرجانات أو القيام بخدمات يمكن ادائها من قبل البلدية بموجب القانون أو بأمر اداري فيما يتعلق بالانتخابات .

الفصل الثامن - سلطات البلدية

المادة السابعة والاربعون

تعتبر البلدية من السلطات العامة المؤسسة قانوناً ولها أن تطلب الاذعان من كل فرد من الاهالي لأوامرها الصادرة والمبلغه بصورة منتظمة والاطاعة الى موظفيها القائمين بأعمالها المزودين بالسلطة وان المخالفات لسلطة البلدية يعاقب عليها وفق مواد قانون العقوبات المختصة بمخالفة أوامر السلطات العامة .

المادة الثامنة والاربعون

لكل بلدية الصلاحية في : —

- ١ - جباية الضرائب ورسوم الاجازات والتسجيل وغيرها من الواردات المسموح بها قانوناً . ويجوز تطبيق كافة القوانين والانظمة الخاصة بطريقة جباية واردات الدولة لأجل جباية الرسوم والضرائب والواردات البلدية القانونية .
- ٢ - التصرف باملاكها الغير منقولة كما تشاء وبشرط موافقة وزير الداخلية في كل قضية هامة كالبيع أو الاجارات لأكثر من سنتين .

الفصل التاسع - المسائل المالية

المادة التاسعة والاربعون

لوزير الداخلية صلاحية التصديق على ميزانيات البلديات واكن اذا كانت البلدية مدينة الى خزينة الحكومة أو اخذت قرضاً بكفالتها فتكون ميزانيتها تابعة الى تصديق وزيرى الداخلية والمالية مشتركاً .

المادة الخمسون

لوزير الداخلية صلاحية اصدار التعليمات فيما يخص احضار ميزانيات البلديات وتعيين النماذج الواجب استعمالها في هذا الخصوص .

المادة الحادية والخمسون

تبدأ السنة المالية في ١ نيسان وتنتهي في ٣١ مارت وعلى البلدية احضار ميزانيتها السنوية متضمنة :—

١ - تخمين الواردات .

٢ - تخمين المصروفات .

٣ - بيان الموجودات والطلبات .

٤ - بيان الديون .

تقدم ميزانية السنة المالية المقبلة الى السلطة الادارية قبل نهاية شهر شباط من كل سنة وعلى السلطة الادارية أن تقدمها حسب تسلسل المرجع الى وزير الداخلية بلا تأخير بعد أن تعلق عليها آرائها وتشفعها بتوصياتها .

المادة الثانية والخمسون

تجبي واردات البلديات ويصادق على المصروفات بقتضى تخمينات الميزانية المصدقة ولوزير الداخلية اصدار تعليمات تعين المبالغ التي يمكن صرفها من قبل البلديات ورؤسائها بدون استحصال مصادقة عنها وتعيين الشكل الذي تمسك السجلات والاوراق والحسابات الخاصة بالبلديات .

المادة الثالثة والخمسون

لوزير الداخلية حق المراقبة على حسن تنفيذ ميزانيات البلديات وله أن يوفد مفتشاً تأميناً لتلك الغاية .

الفصل العاشر - موارد سنّي

المادة الرابعة والخمسون

عند القيام بالمشاريع والخدمات العامة التي تتطلب استملاك الاموال الغير المنقولة تعتبر البلدية سلطة مخولة حق الاستملاك وفقاً لأحكام القوانين المرعية .

المادة الخامسة والخمسون

لوزير الداخلية أن يصدر بموجب هذه المادة أنظمة لمراقبة وتفتيش شروط العمل وترفيه حالة العمال الاجتماعية .

المادة السادسة والخمسون

للبلدية الصلاحية في تقسيم المنطقة البلدية الى محلات أو أقسام تسهيلاً لقيامها بالواجبات والخدمات المترتبة عليها أو ادغام بعضها ببعض أو تفريعها حسب اقتضاء الحاجة .

المادة السابعة والخمسون

لوزير الداخلية الصلاحية في اصدار التعليمات لتعيين وظائف المختارين وكيفية تعيينهم وعزلهم والصفات التي يجب أن تتوفر لديهم .

المادة الثامنة والخمسون

تعيين كيفية تأليف نقابات الاصناف والمحترفين وادخل الصنائع بنظام خاص .

المادة التاسعة والخمسون

(أ) يلغى من تاريخ نشر هذا القانون (قانون بلديات الايالات العثماني) المؤرخ في ٢٧ رمضان ١٢٩٤ مع جميع ذبوله وتعديلاته وجميع الانظمة والتعليمات والبيانات المختصة بأمور البلدية الصادرة في عهد الحكومة العثمانية أو خلال الفترة التي سبقت تأسيس الحكومة العراقية وذلك بقدر ما يشمل عليه منها هذا القانون .

(ب) يلغى من قانون الابنية العثماني (المؤرخ ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٩٩ و ٢٤ تشرين الاول ١٢٩٨ ما يخالف أحكام هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الانظمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون .

المادة الستون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الحكومة الرسمية .

المادة الحادية والستون

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٣١ واليوم السادس عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٠ .

نوري السعيد

مناحم الباجه جي

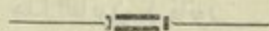
رئيس الوزراء

وزير الداخلية

قانون رسوم البلديات

رقم (٨٦) لسنة ١٩٣١

وتعدله رقم ١٥ لسنة ١٩٤٢



نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى

تتألف واردات البلدية مما يأتي :-

- (أ) الرسوم الميينة في الجدول المرفق بهذا القانون .
- (ب) التخصصات والاعانات التي تمنحها الحكومة .
- (ج) الرسوم التي تخصصها الحكومة للبلديات ما عدا الرسوم المذكورة في الجدول المرفق بهذا القانون .
- (د) المبالغ التي تحصل عليها البلديات من الشرفية أو غيرها وفق القوانين المعمول بها .
- (هـ) الغرامات التي تفرضها المجالس البلدية في الدعاوي الجزائية .
- (و) الايراد الذي يحصل من الخدمات العامة والمشاريع التي تقوم بها البلديات .
- (ز) بدلات الايجار وغيرها من الواردات التي تحصل من أملاك البلدية .
- (ح) التبرعات .

المادة الثانية (معدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٢)

- ١ - للبلديات أن تستوفي الرسوم المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون كلها أو بعضها اذا فوض ذلك وزير الداخلية وفق أحكام هذا القانون .
- ٢ - لوزير الداخلية أن يقرر شطب أو تنزيل المبالغ المتحققة للبلدية عن الرسوم والواردات المبينة في الفقرات (أ ، و ، د ، ز) من المادة الاولى من هذا القانون اذا أوصى بذلك المجلس البلدي بعد تحقيقه تعذر استيفائها لعجز المدين أو المكلف أو تضررها بأفة سماوية أو حادثة لا دخل له فيها .
- ٣ - تنحصر هذه السلطة بشطب أو تنزيل المبالغ التي لا تتجاوز ٣٠٠ دينار في كل قضية فقط واذا زاد المبلغ عن ذلك فيتوقف اعفاؤه على قانون خاص .

المادة الثالثة

على كل مجلس من مجالس البلديات أن يصدر لدى وضع هذا القانون وضع التنفيذ قراراً يشرح فيه :-

- (أ) رسوم البلدية التي ينوي استيفاؤها .
- ويجوز أن تدخل في ذلك رسوم البلدية كلها أو بعضها .
- (ب) المقدار الذي يستوفي فيه كل رسم من رسوم البلدية ويجوز أن يكون ذلك بنسبة المقدار المبين في الجدول أو اقل منه .
- (ج) طريقة استيفاء كل رسم أي اذا كان يجب استيفاؤه من قبل موظفي البلدية مباشرة أو اعطاؤه بالالتزام .

المادة الرابعة

تقدم صورة من القرار المذكور في المادة السابقة ما عدا القرار الذي يتخذه

مجلس الامانة وبلديتي الكراة والاعظمية الى رئيس الوحدة الادارية ليقدمها الى وزير الداخلية بالطريقة المنصوص عليها في قانون ادارة الالوية مع بيان ملاحظاته وذلك خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ وعلى أمين العاصمة أن يقدم قرار مجلس الامانة وقراري مجلس بلدية الكراة والاعظمية اللذين ينبغي أن ترسلا اليه من قبل البلديتين المذكورتين الى وزير الداخلية خلال تلك المدة مع بيان ما لديه من الملاحظات .

المادة الخامسة

لوزير الداخلية عند تسلمه القرار المذكور الصلاحيات الآتية :—

(أ) قبول القرار كما هو أو تعديله بشطب بعض الرسوم أو تنزيل نسبتها والامر باستيفاء رسوم البلدية بمقتضاء وتعيين التاريخ الذي يجب مباشرة دفعها فيه .

(ب) اعادته الى المجلس البلدي لتعديله مع بيان الاسباب الموجبة وفي هذه الحالة على المجلس البلدي أن يعيد النظر فيه خلال شهر من تاريخ تسلمه اياه وان يصدر قراراً جديداً يعرض على رئيس الوحدة الادارية ما عدا قرار مجلس الامانة وبلديتي الكراة والاعظمية ليحيله على مجلس الادارة - ان وجدت - أو ان يقدمه الى رئيس الادارة التابع لها ليحيله الى مجلس الادارة الموجود في وحدته لابتداء رأيه فيه ومن ثم يقدم بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون الى وزير الداخلية الذي تكون له في هذه الحالة نفس الصلاحية المبينة في الفقرة (أ) المقدمة .

المادة السادسة

إذا لم يقدم أي مجلس من المجالس البلدية قراره في ظرف المدة المعينة في

المادة الرابعة من هذا القانون فلوزير الداخلية أن يبلغ المجلس البلدي بلزوم تقديم القرار المذكور خلال عشرين يوماً فإذا لم يرد قرار المجلس فللوزير أن يقرر مقادير وانواع الرسوم الواجب استيفاؤها وتاريخ مباشرة تطبيقها ويرسل هذا القرار الى المجلس البلدي وفقاً للمادة الخامسة .

المادة السابعة

يجوز للمجلس البلدي عند تقديم الميزانية السنوية أن يقترح تعديلات في أنواع الرسوم والنسب المقررة لاستيفائها فإذا وافق وزير الداخلية على تلك التعديلات يصدر أمره باستيفاء رسوم البلدية بمقتضاه .

المادة الثامنة

تستوفي رسوم البلدية اماماً من قبل موظفي البلدية مباشرة أو بواسطة الالتزام .

المادة التاسعة

لوزير الداخلية أن يأمر بتخصيص بعض المبالغ المستوفاة لقاء استعمال الطرق والمباني والاسواق وغيرها من المنافع العامة على أن تصرف على محافظة وتعمير المنافع ذات الشأن ضمن منطقة البلدية .

المادة العاشرة

إن الرسوم المنوه عنها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الجدول المربوط بهذا القانون تدفع الى البلدية التي يسكن في منطقتها صاحب واسطة النقل النهرية أو العجلة أو الحيوان أو يستعملها فيها عادة بصرف النظر عن محل التسجيل ولا يجوز لأكثر من بلدية واحدة أن تستوفي الرسم عن واسطة النقل النهرية أو العجلة أو الحيوان خلال شهر واحد .

المادة الحادية عشرة

إذا تعهدت البلديات بخزن شيء ما أو قامت بأية خدمة ما عدا ما نوه عنه في الجدول الملحق بهذا القانون فلهذه البلديات أن تقرر ما يجب استيفاؤه من الاجور بموافقة وزير الداخلية .

المادة الثانية عشرة

تستوفي دائرة الاجراء كل ما يستحق من المبالغ عن رسوم البلدية أو الخدمات العامة المذكورة في هذا القانون عند تسلمها شهادة ممضاة من رئيس البلدية - وإذا كان موظفي الحكومة هم الذين يستوفون رسم البلدية فقد تسلمها شهادة ممضاة من أكبر موظف اداري محلي وتقوم دائرة الاجراء باستيفاء وفق نصوص قانون الاجراء على أن لا يدفع رسم تسجيل عند طلب الاستيفاء بواسطة الدائرة المذكورة وفق منطوق هذه المادة غير ان الرسم المذكور يستحصل من المدين وتحتفظ به دائرة الاجراء .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للبلديات أن تقبل التبرعات على أن تصرفها في الجهة التي يعينها المتبرع ضمن الخدمات التي تقوم بها البلديات وإذا لم يعين المتبرع جهة صرف التبرعات فيعين ذلك المجلس البلدي ضمن الميزانية السنوية .

المادة الرابعة عشرة

يجوز تطبيق نصوص هذا القانون على أية بلدة أو قرية يتجاوز عدد سكانها الالف نسمة وليس لها مجلس بلدي اذا أمر بذلك وزير الداخلية وعلى مجلس ادارة القضاء في مثل هذه الحالة أن يقوم بكل ما يقرضه هذا القانون على المجلس البلدي .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز إجراء أي مزاد في غير الأماكن المخصصة بدون استحصال موافقة البلدية على ذلك .

المادة السادسة عشرة

تلقى بهذا جميع القوانين والاذاعات والبيانات والاوامر السابقة بقدر ما تتعلق برسوم البلديات وجبايتها على أن يستمر على استيفاء الرسوم أو غير ذلك من الاجور القانونية المحببة - حسب القوانين والاذاعات والبيانات والاوامر المذكورة حين وضع هذا القانون . موضع التنفيذ - في بلدة ما الى أن يعين وزير الداخلية تاريخ مباشرة استيفاء رسوم البلديات وفق هذا القانون .

المادة السابعة عشرة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٣١ واليوم السادس عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٠ .

فيصل

نوري السعيد

رئيس الوزراء

مزاخم الباجه جي

وزير الداخلية

المجدول

١ - رسم الطرق (النقل الميكانيكي)

يستوفى هذا الرسم عن جميع العجلات ذات المحركات الميكانيكية التي تشتغل بغير البنزين والتي تستعمل داخل حدود البلدية بالمقادير التالية :

آنة	ريية
أ - السيارات الكبيرة من نوع (لوري التي يزيد حملها على ١٥٠٠ كيلو	٣٥ شهرياً
ب - اللوريات التي يقل حملها عن ١٤٠٠ كيلو	٢٥ »
ج - القاطرة التي يزيد حملها عن ١٥٠٠ كيلو	٢٥ »
د - القاطرة التي يقل حملها عن ١٥٠٠ كيلو	١٥ »
هـ - (السحابات) الآلات الساحبة (ترا كتر)	١٥ »
و - مركبات الكراء الكبيرة التي فيها محل ١٤ شخصاً أو أكثر (في ضمنهم السائق)	٢٠ »
ز - مركبات الكراء الكبيرة التي فيها محل لا أكثر من ٨ أشخاص و أقل من ١٤ شخصاً (وفي ضمنهم السائق)	١٥ »
ح - سيارات الكراء الكبيرة التي فيها محل ٨ أشخاص أو أقل (وفي ضمنهم السائق)	١٠ »

٢ - رسم الطرق (المركبات التي تجرها حيوانات)

يجب هذا الرسم عن كل الوسائط النقلية التي تجرها الحيوانات المستعملة داخل حدود البلدية بالمقادير التالية : —

آلة	ريشة	
..	٣	أ - عربات السكر
..	٢	ب - العربات الخصوصية
..	٣	ج - عربات الحمل التي تجرها الخيل
..	١	د - العربات التي تجرها الثيران

٣ - رسم حيوانات النقل

يستوفى هذا الرسم عن كافة حيوانات السكر التي تشتغل في داخل حدود البلدية بالمقادير التالية : —

آلة	ريشة	
..	٨	أ - الخيل (والبغال)
..	٤	ب - الحمير

باستثناء الحيوانات المشتغلة بالزراعة .

٤ - رسم اجازة وسائط النقل النهرية

يستوفى هذا الرسم عن جميع وسائط النقل النهرية التي تشتغل عادة في داخل حدود منطقة البلدية بغير البنزين بالمقادير التالية ويستثنى من ذلك كافة الوسائط النقلية النهرية التي يجب تسجيلها بموجب القانون لدى مديرية الملاحاة والتي تدفع

رسماً للمخزينة العامة :-

شهر	آنة	ريية
»	٢	..
»	٣	..
»	٢	..
»	١	..
»	٨	..
»	٨	..
»	٦	..
»	٤	..
»	٦	..
»	٨	..
»	٦	..
»	٤	..
»	٢	٢٥ طناً فافوق ٨
»	١	١٤
»	١	٨
»	١	-

البواخر والمراكب والجنائب (الدوب) عن كل

طن من الاستيعاب

الزوارق البخارية التي تشتغل بالسكراء والتي تحمل

أكثر من ٢٥ راكباً

الزوارق البخارية التي تشتغل بالسكراء والتي تحمل

أكثر من ١٥ راكباً وأقل من ٢٦ راكباً

الزوارق البخارية التي تشتغل بالسكراء والتي تحمل

١٥ راكباً أو أقل

الابلام الصغيرة لنقل الركاب

القفف التي تتجاوز حمولتها ٨ طنون

القفف التي لا تتجاوز حمولتها ٨ طنون ولكنها تتجاوز ٤ طنون

القفف التي لا تتجاوز حمولتها ٤ طنون

الشخاتير

الأكلاك الكبيرة (لكل سفرة)

الأكلاك المتوسطة (لكل سفرة)

الأكلاك الصغيرة (لكل سفرة)

المبيلات غير التابعة لرسم الملاحة التي تزيد حمولتها

على ١٥ الى ٢٥ طناً

المبيلات غير التابعة لرسم الملاحة التي تزيد حمولتها

على ١٠ الى ١٥ طناً

المبيلات غير التابعة لرسم الملاحة التي تقل حمولتها عن ١٠ طنون

٥ -- رسم فحص السيارات

يستوفى هذه الرسوم لحساب الدائرة التي توغز اليها وزاوة الداخلية لفحص السيارات التي تغادر العراق عبر البادية عند اجراء هذا الفحص وقدر الرسم ديتان عن كل سيارة لسكل فحص ولا تدفع السيارة أكثر من رسم واحد عن سفرة .

٦ -- رسوم الجسور والمعابر

يستوفى رسم الجسور والمعابر التي هي ملك للبلديات حسب المقادير التي تعين بنظام خاص على أن لا تتجاوز نسبتها النسبة المجابة من قبل الحكومة عن جسورها .

٧ -- رسم خزن الاموال القابلة للاشتعال

يستوفى هذا الرسم بمقدار (٥) بالمائة سنوياً من ايجار المحل الحقيقي أو التقديري ويدفع من قبل صاحب المحل .

٨ -- رسم رخصة البناء

يستوفى هذا الرسم حسبما يقرر في مجالس البلديات على أن لا يتجاوز آنة واحدة عن كل متر مربع من البناء في البيت ذي الطبقة الواحدة وأنتين عن الطبقة الثانية من البيت ويستثنى من ذلك البيوت الطينية وكذلك الاصلاحات والترميمات .

٩ -- رسم السكلاب

يستوفى هذا الرسم بمقدار (٥) ديتات سنوياً عن السكلب الواحد من

صاحبه الساكن في داخل حدود البلدية . ويستثنى من ذلك السكّاب المقتناة
لحراسة الحقول والبساتين والمواشي والبيوت .

١٠- رسم الاعلان

يستوفى هذا الرسم من الاشخاص الذين يعرضون الواحاً أو اعلانات
تتجاوز ٢٥ سانتيماً مربعاً في المحلات العمومية اذا كانت هذه اللوحات تتضمن
اذاعة أو اعلاناً لتوجيه نظر الاهالي الى رجل أو شركة تمارس حرفة أو صناعة
أو اشغالاً أو الى بضائع يراد بيعها أو اعطاؤها بالكره أو الى محلات الانس
والطرب ومقدار الرسم الذي يستوفى عن الـ ٢٥ سانتيماً مربعاً هو ٤ آئات
شهرياً أو اقل من شهر .

١١- رسوم اجازات الحرف

تستوفى هذه الرسوم بالمقادير التالية :-

آنة	رؤية	
رسوم تسجيل باعة البنزين والسوائل القابلة للاشتعال	..	..
رسوم تسجيل سائق العربات	..	١٠ سنوياً
رسوم تسجيل باعة العربات والسيارات لأول مرة فقط	..	» ١٠
رسوم نقل تسجيل (ملكية) العربات والسيارات	..	» ٥
كتاب الاستدعاء من الدرجة الاولى على من كان له غرفة أو دكان خاص	..	» ١
الجوهر يون	..	» ١٠

آنة	ريية				
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	صاغة الذهب
» ٣ - ٠٠	» ٣ - ٠٠	» ٣ - ٠٠	» ٣ - ٠٠	» ٣ - ٠٠	صاغة الفضة
» ١٠ - ٠٠	» ١٠ - ٠٠	» ١٠ - ٠٠	» ١٠ - ٠٠	» ١٠ - ٠٠	الصرافون من الدرجة الأولى
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	الصرافون من الدرجة الثانية
» ١٠ - ٠٠	» ١٠ - ٠٠	» ١٠ - ٠٠	» ١٠ - ٠٠	» ١٠ - ٠٠	السماسرة درجة أولى
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	السماسرة درجة ثانية
» ١٠ - ٠٠	» ١٠ - ٠٠	» ١٠ - ٠٠	» ١٠ - ٠٠	» ١٠ - ٠٠	سماسرة النقليات درجة أولى
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	سماسرة النقليات درجة ثانية
» ٣ - ٠٠	» ٣ - ٠٠	» ٣ - ٠٠	» ٣ - ٠٠	» ٣ - ٠٠	دلالو المزداد
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	معامل الخزف
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» الصابون
» ٣ - ٠٠	» ٣ - ٠٠	» ٣ - ٠٠	» ٣ - ٠٠	» ٣ - ٠٠	» السمن
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» الدباعة
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» تخفيف الدم
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» غسل الصوف
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» تصنيف الصوف
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» غلي العظم
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» تصنيف المصارين
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» سقل الجلد
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» الشحم
» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» ٥ - ٠٠	» الغراء

آنة	ريية				
معامل الدبس	..	..	..	..	شهرياً
» السميت	..	..	..	..	»
» السباد الصناعي	..	..	..	..	»
» الحدادة	..	..	..	..	»
» النسيج	..	..	..	..	»
» الصباغة	..	..	..	..	»
» الثلج والصودة	..	..	..	..	»
» اللحوم المقددة	..	..	..	..	»
» الفواكه والخضروات المحفوظة في علب					
(كونسروة)	..	..	..	..	»
» النجارة والاثاث	..	..	..	..	»
» الطابوق الافرنجي	..	..	..	..	»
» الطابوق المحلي	..	..	..	..	»
» الكاشي	..	..	..	..	»
» الجبن والزبدة	..	..	..	..	»
» الحديد والنحاس	..	..	..	..	»

ملاحظة : — يقصد بالمعمل دور الصناعة التي تحتوي على خمسة عمال فأكثر.

فاذا كان عدد العمال أقل من ذلك يكون الرسم بالنسبة النصف واذا كان
المعمل مجهزاً بالآلات تدار بالبخر أو بالموتور أو بالكهرباء فيكون الرسم بنسبة
تتراوح بين ثلاثة وستة أضعاف الرسم المدرج في أعلاه .

آنية	ريية		
.. -	٥ شهر	..	الحلاقون من الصنف الاول
.. -	٢ »	..	الحلاقون من الصنف الثاني
.. ٨	»	..	الحلاقون من الصنف الثالث
.. -	٥ »	..	غسالو الملابس والكواؤن من الدرجة الاولى
.. ٨	٢ »	..	غسالو الملابس والكواؤن من الدرجة الثانية
.. -	٥ »	..	رؤساء الحماين
.. -	٢ »	..	الحماون من الدرجة الاولى المسجلون
.. ٨	»	..	الحماون من الدرجة الثانية
.. -	٣ »	..	صباغو الاحذية في الدكاكين
..	١ »	..	صباغو الاحذية الدوارون
.. -	٣ »	..	النزاحون
.. -	١ »	..	الباعة الدوارون من الدرجة الاولى
.. -	١ »	..	الباعة الدوارون من الدرجة الثانية
.. ٨	»	..	الباعة الدوارون من الدرجة الثالثة

آلة ربيبة

باعة المأكولات

باعة السكباب

باعة الثلج

باعة الدوندرمة

باعة الفحم

باعة الحطب

باعة الحلويات

صانعو الحلويات

باعة القنادر

العطارون

الخبازون

النجارون

الحدادون

الصفارون

القصابون

باعة الجص

باعة الصابون

باعة النورة

باعة الحليب عن كل بقرة حلب

أصحاب الجاموس عن الجاموسة الواحدة

الدرجة الاولى	-	٣	شهر يا
» الثانية	-	١	»
» الثالثة	-	٨	»

» .. - ١

» .. - ١

آنة	ريية	
المطاحن من الدرجة الاولى	..	.. - ٢٠ شهرياً
المطاحن من الدرجة الثانية	..	» ١٠ - ..
المطاحن من الدرجة الثالثة	..	» ٥ - ..
باستثناء الطواحين اليدوية .		
الحمامات العمومية من الدرجة الاولى	..	» ١٠ - ..
الحمامات العمومية من الدرجة الثانية	..	» ٥ - ..
الحمامات العمومية التي توقد بالحطب أو بالنفط	..	» ٢ ٨ - ..
المصورون		
المطابع الصيدليات	الدرجة الاولى	» ١٠ -
	الدرجة الثانية	» ٥ -
المصورون الدوارون	..	» ٢ - ..
دور السينما ودور التمثيل بلا رقص من الدرجة الاولى	-	» ٤٠ -
دور السينما ودور التمثيل بلا رقص من الدرجة الثانية	-	» ٢٠ -
مراسح الرقص واجواق الملاهي العامة الدرجة الاولى	-	» ٣٠٠ -
مراسح الرقص واجواق الملاهي العامة الدرجة الثانية	-	» ١٥٠ -
محلات الرقص الاوربي (مع رسم دخولية)	-	» ٥٠٠ -
محلات الرقص الاوربي (بدون رسم دخولية)	-	» ٢٥٠ -
حفلات الرقص الاوربي (مع رسم دخولية)	-	» ٥٠ المرة الاولى
حفلات الرقص الاوربي (بدون رسم دخولية)	-	» ٣٠ لمرة واحدة
اجازة تسجيل الرافصات اللواتي اتخذن الرقص مهنة لهن	-	» ١٠٠ لمرة واحدة

آنة	رنية	
اجازة رسم اشتغال الرافصات اللواتي اتخذن الرقص		
مهنة لهن	..	..
١٥ شهرياً	-	..
تحنوت الطرب (الجالغيات)	..	..
٣٠ »	-	..
حفلات الطرب (الجالغيات) مع الرقص	..	..
١٠ المرة واحدة	-	..
حفلات الطرب (بدون رقص)	..	..
٥ »	-	..
أجواق الموسيقى من الدرجة الاولى	..	..
١٥ شهرياً	-	..
أجواق الموسيقى من الدرجة الثانية	..	..
٧ »	-	٨
الآلات الحاكية في المحلات العامة	..	..
٥ »	-	..
السركس وما شاكله من الدرجة الاولى في المائة		
(٢٠) من الربح غير الصافي .		
السركس وما شاكله من الدرجة الثانية في المائة		
(١٥) من الربح غير الصافي .		
مسرح الالعب الجلاستيقية	..	..
٤٠ شهرياً	-	..
مسرح الالعب الجلاستيقية	..	..
١٠ المرة واحدة	-	..
مسابقات الخيل من الدرجة الاولى	..	..
٢٠٠ شهرياً	-	..
مسابقات الخيل من الدرجة الثانية	..	..
١٠٠ »	-	..
مسابقات الرمي وغير ذلك من المراهنات التي يقصد من		
وراثةا ربيع	..	..
٤٠ »	-	..
مسابقات الرمي وغير ذلك من المراهنات التي يقصد من		
وراثةا ربيع	..	..
١٠ المرة واحدة	-	..

آنة	رربة		
..	..	٣٠	شهرية
..	..	٢٠	»
..	..	١٠	»
..	..	٥	»
..	..	١٥	»
..	..	١٠	»
..	..	٥	»
..	..	٢٠	»
..	..	١٠	»
..	..	٥	»
..	..	١٠	»
..	..	•	»

ملاحظة — إن الصنائع والمهن الأخرى التي لم يذكر أسماؤها في هذا الجدول يؤخذ عنها رسم يعادل الرسم الذي يستوفى عن الصنائع والمهن المماثلة أو المتقاربة المذكورة في الجدول .

١٢- رسم المجازر

يستوفى هذا الرسم عن كافة الحيوانات التي هي من الأنواع المذكورة أدناه والتي تذبح في داخل المناطق البلدية بالمقابر الآتية :—

آنة	ربية
-----	------

٨	١	..	..	الجمال والجاموس عن الرأس
-	١	..	..	الثيران والابقار عن الرأس
٦	-	..	..	الاغنام والمعز والعجول
الخرفان والجديان الى ابتداء ايلول وبعد دخول ايلول				
٤	-	..	..	يعتبر كبيراً

ويستثنى من ذلك المواشي التي تذبح عادة للنذور والضحايا .

يستوفى هذا الرسم بنصف المقادير المذكورة عن الحيوانات التي تذبح في الخارج ويؤتى بها الى داخل منطقة البلدية لبيعها .

١٣- رسم الدلالية

يستوفى هذا الرسم من البائع بنسبة اثنين ونصف بالمائة وبضمنه أجرة المنادي من قيمة المبيع عن الاموال الآتية :—

١ - جميع الاموال المنقولة المبعة بالمزاد العلني .

٢ - الحاصلات المحلية المذكورة أدناه سواء بيعت بالمزاد العلني أو بالجملة .

التحضرات وبينها البصل والثوم . الفواكه . البطيخ . الرقي . السمك .

السكأة . الفطر . اما الاموال الآتية فأنها معفوة من هذا الرسم :—

١ - أموال الحكومة عند بيعها والاموال التي تشتريها الحكومة .

٢ - جميع أنواع الحبوب والتمور .

٣ - الانواع الآتية من مواد الغذاء :—

الدهن . الزبد . الجبن . اللبن . القيمر .

٤- البضائع التي تبيعها محلات تجارية أو تجار .

٥- مواد الانتاج المبعة للتصدير من العراق والكتب والآثار النفيسة .

١٤- رسم سمسة الحيوانات

يستوفي هذا الرسم بمقدار اثنين ونصف في المائة من البائع عند بيع أي حيوان من الخيل والبغال والحمير والابل في داخل حدود البلدية حسب ثمنه .
إن الحيوانات التي تبيعها دوائر الحكومة والعائدة لها معفاة من هذا الرسم .

١٥- رسم الحراسة

يستوفي هذا الرسم وفق قانون ضريبة الحراس الليليين رقم ٧ لسنة ١٩٢٤
أو أي قانون آخر معمول به الآن .

١٦- عوائد الرصيف

تستوفي هذا الرسم البلديات الماسكة للرصيف بمقدار لا يزيد على آتين عن كل طن من البضائع التجارية المحملة والمفرغة على أن تسكون الشرائع والسواحل غير المرووفة من قبلها مستثناة من هذا الرسم .

١٧- الأرضية

تستوفي رسم الأرضية بمقدار نصف آنة عن الحل وذلك عن المواد التي تعرض للبيع في الاماكن التي تعدها البلدية لهذا الغرض .

ويجوز للبلدية أن تستوفي الرسوم عن اشغال الأرصفة والطرق والاماكن الخالية بالسكراسي والتخوت أو غيرها من الاشياء بصورة دائمة أو مؤقتة سواء كان ذلك مما يعود بالربح أو لا .

ويعين مقدار هذا الرسم من قبل البلديات باعتبار عن الموضع على أن لا يتجاوز المبلغ ربع قيمة الايجار الحقيقية أو المحمّنة للمحل إذا كان المحل حانوتاً أو خمس ربيات عن التخت أو ريتين عن السكرسي شهرياً .

١٨- رسم الموازين والمساكيل

يستوفى هذا الرسم بنسبة آنة واحدة عن كل علامة (طمغة) تضعها البلدية على الموازين والمساكيل عند وضعها .

١٩- رسم اليا نصيب

يستوفى هذا الرسم بنسبة عشرة بالمائة من ثمن البطاقات المباعة أو ثمن الجائزة إذا كان ثمنها يتجاوز ثمن البطاقات .

قانون ضريبة الحراس الليليين

لسنة ١٩٢٤

وتعديلاته بصورة موحدة

بناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت :-

المادة الاولى

يسمى هذا القانون بقانون رسم الحراس الليليين لسنة ١٩٢٤ .

المادة الثانية

إذا رأى مجلس أمانة العاصمة أو أي مجلس بلدي ان من المناسب استخدام حراس ليليين في العاصمة أو المدن الاخرى فله أن يفرض بقرار منه رسماً لتدارك النفقات التي يستوجبها ذلك .

المادة الثالثة

١- تقدر الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة وتطرح من قبل مجلس أمانة العاصمة أو المجلس البلدي حسبما تكون الحالة بشرط أن لا تزيد شهرياً عن مائتي فلس عن كل دار سكني ولا تزيد عن الخمسمائة فلس للمقهى والدكان ولا تزيد عن الدينارين للخان أو الفندق أو المدخر أو المغازة أو أي بناء آخر كدور السينما والملاهي والمطاعم والحمامات العمومية والكراجات العمومية .

- ٢— يجري تعيين الرسوم المذكورة في الفقرة المتقدمة بعد تصنيف المحلات الخاضعة للرسم وتعيين مقداره لكل صنف .
- ٣— يجوز لمجلس الأمانة أو المجلس البلدي أن يقرر إعفاء دور السكنى من الرسم لفقر المسكف .

المادة الرابعة

تطرح الرسوم على كل دار أو حانوت أو مخزن أو بناء آخر مما هو مشغل ويدفعها مشغل المحل أو مشغله . وإذا تعدد المشغلون فانهم يكونون متكافلين بأداء الرسم كله مع حرية كل منهم بالرجوع على الباقيين .

المادة الخامسة

- ١— تعيين رواتب الحراس الليليين بقرار من مجلس أمانة العاصمة أو المجالس البلدية .
- ٢— تطبق الأحكام الانضباطية الخاصة بأفراد الشرطة على الحراس الليليين من قبل سلطات الشرطة المختصة بتحويل من مجلس أمانة العاصمة أو المجالس البلدية .
- ٣— تعيين واجبات الحراس الليليين وكيفية قيامهم بها من قبل سلطات الشرطة بتحويل من مجلس أمانة العاصمة أو المجالس البلدية .
- ٤— إذا لم يصدر التحويل المشار اليه في الفقرتين ٢ وال ٣ فعلى مجلس أمانة العاصمة أو المجالس البلدية وضع الأحكام اللازمة لانضباط الحراس وتعيين واجباتهم وكيفية قيامهم بها ويمكن معاقبتهم من قبل أمين العاصمة أو رئيس البلدية بغرامة لا تتجاوز ال ٥ دنانير على أن ذلك لا يمنع من معاقبتهم بمقتضى سائر القوانين المرعية .

المادة السادسة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة

على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر شباط سنة ١٩٢٤ واليوم الثامن والعشرين من جمادي الآخر سنة ١٣٤٢ .

نشر التعديل الاول في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٣٩ .
ونشر التعديل الثاني في جريدة الوقائع العراقية رقم ٢١٧٠ وتاريخ

٩٤٤-٣-٦ .

قانون تبليط الشوارع

رقم ٨٣ لسنة ١٩٢٦

مع تعديله لانه بصورة موحدة

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :—

المادة الاولى

يسمى هذا القانون (قانون تبليط الشوارع رقم ٨٣ لسنة ١٩٢٦) وتطبق أحكامه في منطقة أمانة العاصمة وفي مناطق البلديات التي تعين بإرادة ملكية من حين الى آخر .

المادة الثانية

يراد في هذا القانون :—

أ - (الغيت هذه الفقرة بالقانون المرقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠) .

(معدلة بالقانون المرقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠)

ب - (الشارع) - الشوارع الموجودة الآن والتي تفتح في المستقبل والطرق والازقة واليادين ويشمل أيضاً الرصيف وهو المحل المفرد من أحد جانبي الشارع أو الطريق أو كليهما لمرور الناس سيراً على الاقدام .

ج - بـ (أمانة العاصمة) الامانة والبلديات .

د - بـ (أمين العاصمة) - الأمين ورئيس البلدية .

هـ - ب (التبليط) - تعبيد الشوارع والارصفة وتنظيم مجاري المياه عليها بالمواد الصالحة لذلك والاعمال الترابية التي يستلزمها تبليط وتنظيم الشوارع وانشاء البالوعات فيها .

المادة الثالثة

(معدلة بالقانون المرقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠)

تبليط الشوارع بكل عرضها المقرر أو جزء منه وفق ما يقرره مجلس أمانة العاصمة .

المادة الرابعة (١)

(معدلة بالقانون المرقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠)

أ - كل صاحب ملك واقع على شارع قرر تبليطه بكل عرضه أو بقسم منه

(١) صورة قرار التدوين القانوني المرقم ل ١٨/٨٦ والمؤرخ في ١٤ آذار سنة ١٩٤٨ .

إن نص المادة (٤) المعدلة من قانون التبليط المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ هو :-

« كل صاحب ملك مكلف بدفع ٢٥ بالمائة من مجموع كلفة التبليط ... الخ ، وعليه يكون صاحب الملك مكلفاً بدفع كلفة التبليط وهي نفقة التبليط الحقيقية التي يجب أن لا تدخل ضمنها رواتب الموظفين وغيرها .
ولبلدية وفق المادة الخامسة من القانون أن تقدر نفقات التبليط وتطالب صاحب الملك بدفع نصف حصته منها قبل التبليط وار شامت طالبته بجميع حصته من نفقات التبليط الحقيقية . »

مكلف بدفع ٢٥ بالمائة من مجموع كلفة التبليط المقرر على أن يكون ما يدفعه بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع وان لا يقل عن كلفة تبليط متر واحد عرضاً عندما يكون عرض الطريق مترين فأكثر ولا يزيد في الميادين عن كلفة ربع عرض الشارع الرئيسي الموصل اليها اما اذا كان عرض الطريق أقل من مترين فيدفع صاحب الملك خمسين بالمائة من مجموع كلفة التبليط بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع .

بـ اذا كان الملك طابقه السفلي لشخص وطابقه العلوي لشخص آخر فيشترك الشخصان في نفقة التبليط المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة كل بنسبة طول طابقه على الشارع .

جـ اذا كان الشارع خاصاً فتسكون كلفة تبليطه على أصحاب الاملاك التي لها حق المرور فيه وتوزع عليهم بالسكيفية المبينة في المادة ال ١٣٢٦ من المجلة .

د - يجب أن يكون القسم المقرر تبليطه من عرض الشارع على بعد متساوي من خط منتصف الشارع من كلا الجانبين على ان الشوارع المبلط جزء من عرضها خلافاً لذلك قبل نفاذ هذا القانون ويتقرر تبليط جزء آخر منها لتحقيق نص هذه الفقرة فيجري استيفاء نسبة كلفة التبليط التي تصيب أصحاب الاملاك الواقعة على جانبها بما يحقق تساويهم في دفع نسبة كلفة تبليط مجموع العرض المبلط .

المادة الخامسة

اذا قرر مجلس امانة العاصمة تبليط أحد الشوارع أو انشاء رصيف عليه تمسح دائرة الهندسة في الامانة هذا الشارع وتقدر النفقات التي تصيب أصحاب

الأملاك بمقتضى المادة الرابعة من هذا التبليط أو من انشاء الرصيف كل على حدة فتتذرعهم أمانة العاصمة بدفع القسط الاول وهو نصف ما يصيب أصحاب الاملاك الى خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ على أن يدفع القسط الثاني من النفقات المقدرة بعد الانتهاء من التبليط .

المادة السادسة

معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٤١

أ - لكل شخص أن يعترض على المساحة المقدرة للملكه وعلى الحصة من النفقات الواجب دفعها من قبله ويتم هذا الاعتراض بتقديم عرض تحريري الى أمين العاصمة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالانذار المذكور وينظر مجلس الامانة في هذه الاعتراضات .

ب - لصاحب الملك أن يعترض على القرار الصادر وفق الفقرة المتقدمة لدى وزارة الداخلية فيما يخص أمانة العاصمة وبلديات مراكز الولاية ولدى المتصرف المختص فيما يخص البلديات الاخرى خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه به وتحيل الوزارة أو المتصرف القضية الى لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء تقوم بتدقيق ما استندت اليه البلديات وادعاءات المعارض وباجراء الكشف محلياً اذا اقتضى الامر وتقدم تقريرها الى الوزارة أو المتصرف لاصدار القرار النهائي ويدفع المعارض أجور أعضاء هذه اللجنة ومصروفات نقلهم الضرورية حسبما تقرره الوزارة أو المتصرف فيما اذا ظهر غش في محق في اعتراضه وعند عدم الدفع تستحصل منه بالطريقة التي تستحصل بها ديون البلدية .

المادة السابعة

على أصحاب الاملاك متى طلبت اليهم أمانة العاصمة أن يضعوا ميازيب المطر من النوع الذي توافق عليه . اما اذا أنشئت المجاري الاصلية فعليهم أن يدفعوا المصرف اللازم لايصال المياه اليها .

المادة الثامنة

بعد اتمام تبليط الشوارع تكون أمانة العاصمة مكلفة بصيانة التبليط والارصفة وتعميرها وتحديثها^(١) عند حدوث خلل فيها إلا اذا كان الخلل ناشئاً عن فعل شخص أو تقصير فيه . كون حينئذ تعميرها وتحديثها على نفقة السبب ولأمانة العاصمة أن تصلح الخلل الواقع وتستوفي النفقات منه .

١- صورة قرار التدوين القانوني المرقم ل ١٨/٨٦ والمؤرخ في ٢٥-٨-١٩٤٨ (١) عند الرجوع الى نص قانون التبليط المنشور في الوقائع العراقية باللغة الانكليزية في ١ كانون الثاني ١٩٢٧ وجدان لفظ (THEIR RENEWAL) هو الذي يقابل لفظ (تحديثها) الواردة في المادة الثامنة من القانون المذكور رقم ٨٣ لسنة ١٩٢٦ وعلى ذلك يكون الصواب (تجديدها) بالجمع لا بالحاء هذا فضلاً عن القرينة المعنوية التي تدل على ان المقصود تجديد الارصفة وتعميرها لا تحديثها ، وعلى ذلك يكون الغلط مطبعياً بسقوط نقطة الجيم .

(٢) ان صاحب الملك يتحمل نفقة الجزء الذي قرر تبليطه من اجل اضافته الى الرصيف الجديد فقط وفقاً للفقرة (أ) من المادة الثالثة من تعديل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ ولا يتحمل شيئاً من نفقات اعادة التبليط الذي كان قد دفع نفقاته من قبل .

المادة التاسعة

كل من دفع ما عليه من النفقات وفقاً للمادة الرابعة ثم ترك بعد ذلك قسماً من ملكه الى الشارع بمقتضى قوانين وانظمة البلدية بدون تعويض فتكون نفقة تبليط ذلك القسم على امانة العاصمة .

المادة العاشرة

يسوغ لمجلس الامانة أن يقرر اعفاء الاشخاص المعفاة أملاكهم من ضريبة الاملاك من اداء ما يصيبهم من نفقات التبليط .

المادة الحادية عشرة

إذا كان صاحب الملك غائباً فلامانة العاصمة أن تستوفي ما يصيب الملك من نفقة التبليط بموجب هذا القانون من واطئ اليد على ذلك الملك وإذا كان الملك مشاعاً بين أشخاص متعددة فتستوفي النفقة من واطئ اليد أيضاً ولو اطمع اليد حق الرجوع على المالك أو الشركاء لاستيفاء ما دفعه .

المادة الثانية عشرة

إذا امتنع المكلف من دفع ما يصيبه من النفقات بموجب هذا القانون فلامانة العاصمة أن تستوفي ما بذمته بمقتضى أحكام قانون جباية الرسوم الاميرية .

المادة الثالثة

(مضافة بالقانون المرقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦)

إذا قرر بعد تاريخ نفاذ هذا القانون تبليط أرصفة الشوارع المبلطة قبل

التاريخ المذكور فتكون كافة التبليط على أصحاب الاملاك الواقعة عليها كل بنسبة طول ملكه الواقع على تلك الارصفة .

المادة الثالثة عشرة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة عشرة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول ١٩٢٦ واليوم العاشر من شهر جمادي الثانية سنة ١٣٤٥ .

١ - نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٢٦ في العدد ٤٩٧ من جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٢٦ .

٢ - نشر قانون التعديل الاول رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ في العدد ١٥٠٨ من جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٥-٤-١٩٣٦ .

٣ - نشر قانون التعديل الثاني رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ في العدد ١٧٩٧ من جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ١٢-٥-١٩٤٠ .

٤ - نشر قانون التعديل الثالث رقم ٣ لسنة ١٩٤١ في العدد ١٨٧٤ من جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٥-٢-١٩٤١ .

قانون توسيع مدينة بغداد

رقم (٥٣) لسنة ١٩٢٨ وتعديله رقم (٣١) لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :—

المادة الأولى

يسمى هذا القانون « قانون توسيع مدينة بغداد رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ » .

المادة الثانية

(معدلة بالقانون المرقم ٣١ لسنة ١٩٣٢)

للحكومة أن تملك بلدية بغداد بدون بدل قسما من أراضي الوزارة الاميرية ذات تسلسل ٣٢٤ المحدودة من الشمال الشرقي بسدة ناظم باشا ومن الشمال الغربي بقسم جزئي من الأرض المحصورة بين السدة وبين قطعة شركة النفط ذات تسلسل ٧-٣٢٤ ويتم بالقسم المستملك من قبل شركة النفط ذي تسلسل ٧-٣٢٤ وبقسم الاراضي المحصورة بين قطعة شركة النفط ذات تسلسل ٧-٣٢٤ وبين مقبرة الانكليز ذات تسلسل ٣٢٠ وبمقبرة الانكليز ذات تسلسل ٣٢٠ وبالأراضي ذات تسلسل ٣١٢ ومن الجنوب الشرقي بالأراضي المدعي بها من قبل وزارة الاوقاف الكائنة خلف كرد الباشا ويتم بالقطعة المفوضة الى شركة النفط ذات تسلسل ٨-٣٢٤ وبالقطعتين المفوضتين الى عزرا صيون الياهو برقم تسلسل

١٠- ٣٢٤ و ١١- ٣٢٤ ومن الجنوب الغربي بطريق عون وقطعة النخيل العائدة الى بيت مامو والقسم المنازع فيه ذي تسلسل ٢٣٩ البالغة مساحتها (٢٥٠) دونماً لانشاء محلة جديدة فيها على ان تملك الاشخاص بالمزايدة بشرط أن يراعى في ذلك ما ورد في المادة الثالثة .

المادة الثالثة

(معدلة بالقانون المرقم ٣١ لسنة ١٩٣٢)

إن كيفية التملك وكيفية انشاء الدور ونوع الانشاء ومدته يعين بقانون خاص .

المادة الرابعة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة

على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٢٨ واليوم الرابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٧ .

(التواقيع)

١ - نشر القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٢٨ في العدد ٦٩٣ من جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ١٠-١-١٩٢٨ .

٢ - نشر قانون التعديل رقم (٣١) لسنة ١٩٣٢ في العدد ١١٢٢ من جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٧-٤-١٩٣٢ .

قانون

تخطيط اراضي محلة عبد المحسن السعدون

من مدينة بغداد ويبيع عرصاتها رقم (١) لسنة ١٩٣٠ وتعديله

رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى

تقوم أمانة العاصمة بتخطيط خارطة الاراضي الممنوحة للبلدية بغداد بقانون

رقم (٥٣) لسنة ١٩٢٨ وتسمى بمحلة عبد المحسن السعدون وتعين فيها :-

١- المحال اللازمة الى الجادات والمنتزهات والميادين العامة .

٢- الاماكن المقتضية الى البنايات العامة .

٣- الاماكن المخصصة لبناء الاسواق .

٤- المحال المخصصة لبناء دور السكنى .

المادة الثانية

تقدم أمانة العاصمة الخارطة المذكورة في المادة الاولى الى وزير الداخلية

للموافقة والتصديق عليها وبعد الاقرار بذلك يباشر ببيع العرصات المخصصة

للسكنى .

المادة الثالثة

١ - إن الاماكن المقتضية الى البنايات العامة تسجل باسم الخزينة مملوكة للحكومة .

- ٢ - إن الاماكن المخصصة لبناء الاسواق تبقى مسجلة باسم بلدية بغداد .
- ٣ - إن الاماكن المخصصة للسكنى والمقسمة بموجب الخارطة الوارد ذكرها في المادة الثانية من هذا القانون الى عرصات دور تباع بالمزايدة من قبل لجنة يؤلفها وزير الداخلية يكون رئيسها أمين العاصمة واعضاؤها أربعة أشخاص اثنان منهم ينتخبان من قبل مجلس أمانة العاصمة والآخران ينتدبان من وزارتي الداخلية والمالية .

المادة الرابعة

- ١ - تباشر اللجنة في بيع العرصات المارة الذكر بنشر اعلان في الجرائد المحلية يتضمن الارقام الموضوعة لتلك العرصات ومساحتها واليوم الاخير من المدة التي تقبل فيها الطلبات على أن لا تكون المدة أقل من شهر .
- ٢ - اذا مست الحاجة لتمديد المدة المذكورة فيسوغ التمديد بقرار من وزير الداخلية يتضمن الاسباب الداعية للتمديد وعلى اللجنة أن تنشر اعلاناً في الجرائد المحلية بذلك التمديد .

المادة الخامسة

(الغيت بالقانون المرقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢)

المادة السادسة

(الغيت بالقانون المرقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢)

المادة السابعة

(الغيت بالقانون المرقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢)

المادة الثامنة

(الغيت بالقانون المرقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢)

المادة التاسعة

(الغيت بالقانون المرقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢)

المادة العاشرة

(الغيت بالقانون المرقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢)

المادة الحادية عشرة

(معدلة بالقانون المرقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢)

كل مشتر مكلف بإنشاء دار على عرصته وفق الشروط الآتية :—

١ - إذا كان نموذج الدار يحتوي على طابقين أن يكمل القسم التحتاني من البناء خلال سنتين والفوقاني خلال سنتين آخرين وإذا كان على طابق واحد فيكمل البناء في سنتين اعتباراً من تاريخ إحالة العرصة إليه .

٢ - أن يكون بناء الدار في جميع الحالات وفق الشروط التي يعينها مجلس أمانة العاصمة .

المادة الثانية عشرة

(الغيت بالقانون المرقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢)

المادة الثالثة عشرة

(معدلة بالقانون المرقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢)

إذا خالف المشتري الشروط التي يعينها مجلس الأمانة حسب الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من القانون المنوه عنه في المادة الأولى من هذا القانون كما عدلت فلامانة العاصمة أن تطلب منه اتباعها وعليه أن يجيب الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالطلب وإذا لم يجيب الطلب فلامانة العاصمة أن تقوم بما يجب على أن تعود كافة المصاريف المقتضية لذلك على المشتري .

المادة الرابعة عشرة

إذا لم يدفع صاحب العرصة ما تطلبه أمانة العاصمة من المبالغ التي صرفتها بموجب المادة (١٣) أو لم يكمل البناء خلال المدة المضروبة رغم الاخطار المبلغ اليه بواسطة كاتب العدل فتقوم أمانة العاصمة بعرض العرصة مع ما عليها من بناء في المزايدة وفق الأحكام المتعلقة بمزايدة الاموال في دوائر الاجراء وتبيعها وتدفع الى صاحبها ما بقي من البدل بعد اخراج ما صرفته في سبيل الغرض المذكور في المادة (١٣) ومصاريف البيع .

المادة الخامسة عشرة

تعتبر العرصة مسكناً لمشتريها بخصوص التبليغات التي تجري بموجب هذا القانون طيلة مدة البناء وعند اتمام البناء وفق الشروط الملزم بها فعلى أمانة العاصمة أن تعطي للمشتري وثيقة تتضمن ايفاء الشروط وعندئذ يكون المشتري قد خرج من أحكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة عشرة

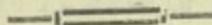
على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٠ واليوم الرابع من شهر شعبان سنة ١٣٤٨ .

(التوقيع)

١- نشر القانون رقم (١) لسنة ١٩٣٠ في العدد ٨٣٢ من جريدة الوقائع العراقية المؤرخة ١١-١-١٩٣٠ .

٢- نشر قانون التعديل رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٢ في العدد ١١٢٢ من جريدة الوقائع العراقية المؤرخة ٢٧-٤-١٩٣٢ .



قانون

تمليك العرصات والمباني المائدة للحكومة

رقم (٩٤) لسنة ١٩٣١

وتعد يلاته بصورة موحدة

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى

لوزير المالية بناء على موافقة مجلس الوزراء أن يملك العرصات والمباني التي تملكها الحكومة بلا بدل الى :-

أ - الحكومات الاجنبية بناء على طلب وزير الخارجية العراقية وذلك لاتخاذها مقرراً لممثلياتها السياسية أو القنصلية في العراق أو مدفنات لقتلاها في الحرب بشرط أن يكون ذلك مستنداً على تبادل المنافع المتقابلة .

ب - البلديات بناء على طلب وزير الداخلية من أجل انشاء الدوائر أو من أجل أي مشروع من شأنه اعمار البـلدة أو تحسينها أو تأمين راحة الأهلين .

ج - الجمعيات الخيرية أو الدينية أو التهذيبية المؤسسة بموجب القوانين الرعية بناء على طلب وزير المالية على أن تكون هذه العرصات أو المباني مطلوبة لاتخاذها محلاً لمركز الجمعية أو محلاً لاقامة الشعائر الدينية أو لغاية خيرية اخرى تكون من ضمن مقاصد الجمعية الاساسية .

- د - مديرية الاوقاف العامة بناء على طلب وزير المالية على أن تكون هذه العرصات أو المباني مطلوبة لاتخاذها جامعاً أو مسجداً وعلى أن تتعهد الدائرة المولما اليها في القيام بادارة الجامع أو المسجد من الوجهة الادارية والدينية .
- هـ - مجالس ادارة الالوية العامة لغرض اقامة مؤسسات خيرية وصحية وتهديبية داخل اللواء .

المادة الثانية

لوزير المالية أن يملك :-

- أ - قطعاً من الاراضي الكائنة خارج حدود البلديات والملاصقة لها مباشرة الى الادارات المكلفة بتهيئة المقابر أو ساحات المحارق أو الطوائف الدينية على أن تكون بالسعة التي يحتاج اليها لمثل هذه الاغراض .
- ب - لوزير المالية أن يملك بلا بدل أية عرصة كائنة داخل حدود البلديات واتخذت فعلاً مقبرة أو محرقاً للموتى من قبل الادارات المكلفة بتهيئة المقابر أو ساحات المحارق أو الطوائف الدينية قبل تنفيذ هذا القانون وكذلك له أن يملك بلا بدل أية عرصة كائنة داخل حدود البلديات للادارات المكلفة بتهيئة المقابر أو ساحات المحارق أو الطوائف الدينية بدلا من العرصات المبحوث عنها أعلاه وله أيضاً أن يملك المساحات الضرورية لتوسيع هذه المقابر من العرصات الاميرية المحاذية لها اذا اعتقد انها تحتاج الى التوسيع .
- ج - لوزير المالية أن يملك بلا بدل أية عرصة أو بناء أو اراضي واقعة خارج حدود القرى والقصبات أو داخلها الى المصرف الزراعي الصناعي وذلك من اجل انشاء دوائر أو مخازن أو تأسيس مشاريع صناعية أو زراعية التي

يتولى القيام بها وفقاً لقانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم ٥١ لسنة ٩٣٥ مع تعديلاته مادام رأس ماله من الحكومة ومؤسسا وفق الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون المذكور والمعدلة في المادة (٣) من قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٧ .

المادة الثالثة

تملك العرصات والمباني من اجل الغايات الوارد ذكرها في المادتين الأولى والثانية اعلاه بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير المالية بعد أن يتأكد (١) من عدم وجود عرصه او بناء لدى الجهة التي تطلب التملك يصلح للغاية المقصودة و (٢) من عدم وجود احتياج للعرصة او البناء المراد تملكه من اجل اي مشروع حكومي .

المادة الرابعة

على الجهة التي تطلب التملك أن تستعمل العرصه أو البناء للغاية التي وقع الطلب من اجلها وليس لها أن تستعمل العرصه أو البناء من اجل غايات اقتصادية وللحكومة الصلاحية باسترداد العرصه أو البناء بعد أن يثبت لدى المحاكم انه استعمل من اجل غاية غير الغاية التي ملك من اجلها أو اذا استعمل من اجل مقاصد اقتصادية على انه يجب في تلك الحالة أن تدفع الى الجهة المختصة — الجمعيات والمؤسسات الخيرية أو البلديات — قيمة المفلوع عن الابنية التي احدثتها على الملك بعد التملك .

المادة الخامسة

يسجل الملك باسم الجهة المختصة — الحكومات الاجنبية أو البلديات أو

الجمعيات الخيرية أو المصرف الزراعي الصناعي أو الطوائف الدينية أو الادارات المكلفة بنهضة المقابر أو المحارق ويسلم اليها حالما تصدر الارادة الملكية ولا يستوفي عنها رسوم التسجيل في دائرة الطابو .

المادة السادسة

لوزير المالية بناء على توصية السلطة الادارية أن يملك بلا بدل العرصات الاميرية الكائنة داخل حدود القرى والقصبات لمن يتعهد في تشييد المباني عليها على شرط أن لا يزيد عدد الدور في القرية او القصة المراد توسيعها على مائتي دار . واذا ظهر اكثر من راغب واحد لكل عرصة فتباع بالمزايدة العلنية .

المادة السابعة

لوزير المالية بناء على طلب وزير الداخلية ان يملك قطعاً من الاراضي الاميرية بلا بدل لمن يتعهد في تشييد المباني عليها من اجل تأسيس قرية جديدة وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء وصدر الارادة الملكية على شرط :—

- أ - ان تكون القرية المراد تأسيسها بعيدة بما لا يقل عن ثلاثة اميال من حدود بلدية اية قسبة او مدينة .
- ب - على ان لا يقل عدد الدور التي يتعهد الراغبون في تأسيسها في القرية الجديدة عن ثلاثين داراً .

المادة الثامنة

لا تسجل في الطابو الاراضي والعرصات الاميرية المملوكة بموجب المادتين ٦ و ٧ اعلاه إلا بعد تشييد العمارات عليها . واذا لم تشيد عليها العمارة خلال

سفتين اعتباراً من تاريخ تبليغ الراغب في تملكها بموافقة الحكومة فلوزير
المالية ان يملكها لغيره او يبيعها بالمزايدة العلنية وفق احكام القوانين المرعية .

المادة التاسعة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة العاشرة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣١
واليوم التاسع من شهر رجب سنة ١٣٥٠ .

فصل

نوري السعيد

رستم حيدر

رئيس الوزراء

وزير المالية

قانون

استملاك الاموال غير المنقولة

رقم ٤٣ سنة ١٩٣٤

مع تعديله لانه بصورة موحدة

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي:—

المقدمة

المادة الأولى

يراد من التعابير الآتية المعاني المقابلة لها ما لم ينص هذا القانون على

خلافها:—

١ - الاستملاك : نزع للملكية لرفع عام ولقاء تعويض عادل يعين بموجب هذا القانون .

٢ - المال : المال غير المنقول على اختلاف أنواعه وفقاً كان أو غيره ما كل ما شيد عليه أو غرس أو زرع فيه وكذلك كل حق فيه . اما اذا كان المستملك معبداً أو معهداً دينياً فيكون التعويض بناء معبد أو معهد نظيره في نفس محل المستملك ان أمكن وإلا ففي محل آخر مناسب وذلك فيما اذا اخل الاستملاك به .

٣ - المستملك : السلطة التي تحتاج الى الاستملاك .

٤ - صاحب المال : الشخص الذي له حق في المال ويشمل التولي على الوقف

- والذين يمثلون الاشخاص المحجورين والصغار قانوناً وكذلك من يكون له حق في المال بطريقة الرهن والاستيجار وبغيرهما من العقود القانونية .
- ٥ - المتصرف ومجلس الادارة : هما متصرف ومجلس ادارة الموء الذين يكون المال فيه واذا كان المال في أكثر من لواء واحد فيعتبر انه كائن في اللواء الذي يحوي القسم الأكبر منه أو ما يقرره وزير الداخلية .
- ٦ - المحكمة : محكمة البداية ذات الصلاحية في المحل الذي يوجد فيه المال مع ملاحظة الفقرة المتقدمة وتناف قانوناً من حاكم إلا في الامور التي تتطلب أن تحسمها هيئة خاصة كما جاء في المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

الفصل الاول

المادة الثانية

تعد الامور التالية من النفع العام :—

- ١ - فتح أو توسيع الشوارع والمقابر والفسح والحدائق ومحلات الرياضة المعدة لمصلحة الجمهور .
- ٢ - انشاء الاحواض لتعمير السفن والأرصفة والمستودعات والمخازن والأعمال الأخرى التي تتعلق بالمرافىء والساحات التي يستفاد منها لذلك الغرض .
- ٣ - انشاء المستشفيات وغيرها من معاهد الصحة والسجون وملاجىء المجاذيب والميام والمدراس والمعاهد الخيرية التي تدبرها أو تشرف عليها الحكومة وكذلك دواوين ومباني الحكومة والبلديات .
- ٤ - انشاء وتوسيع السكك الحديدية والترام والمطارات والتلفون والبرق

واللاسلكي والطرق وغيرها من وسائل المواصلات العامة وكل الأعمال والابنية المتعلقة بها .

٥ - فتح وانشاء الترع ومجري المياه والكهاريز ومخازن الماء وخزاناته وغير ذلك من الأعمال التي يعود نفعها على الزراعة والري والملاحة النهرية وادارة شؤون الأنهار وانشاء السداد والأعمال الاخرى للحفاظ من طغيان المياه .

٦ - انشاء المجاري لتصريف المياه وسحب الاقدار وتخفيف المستنقعات واصلاح الاراضي المنخفضة والمالحة .

٧ - انشاء الثكنات والمباني العسكرية واعداد فسيح للاستعراض وميادين الرمي والطيران وغيرها من الاراضي المطلوبة لمقاصد عسكرية .

٨ - الأعمال المتعلقة باستثمار منابع البلاد الطبيعية ومشاريع اسالة الماء والتنوير والخدمات الصحية العامة التي تقوم بها الحكومة أو البلديات أو أي شخص بينه وبين الحكومة اتفاق بموجب امتياز في هذا الباب .

(معدلة بالقانون المرقم ٢٩ لسنة ١٩٣٦)

٩ - كل مطلب تعهدت به الحكومة العراقية بمعاهدة أو اتفاقية . مصدقة بقانون بأن تستملك مالا ان أريد ذلك منها .

(اضيفت الفقرتان أدناه بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

١٠ - انشاء حي جديد .

١١ - الاعمال المتعلقة بتحسين الشؤون الصحية أو تحسين المدينة وتجميلها على أن ينذر صاحب الملك بالقيام بما تتطلبه هذه الفقرة من التحسين في الشؤون الصحية أو تحسين المدينة وتجميلها خلال مدة معقولة يقدرها مجلس الامانة أو المجلس البلدي فان قام صاحب الملك بذلك فيها وإلا فيجوز استملاك

ذلك الملك للاغراض المذكورة .

(مضافة بالقانون المرقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩)

١٢- الاعمال والمشاريع التي يقوم بها المصرف الزراعي الصناعي العراقي بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٥ مع تعديلاته وكذلك ما يحتاج اليه من الدوائر والمخازن وغيرها ما دام رأس ماله من الحكومة ومؤسسا وفق الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون المذكور المعدلة في المادة (٣) من قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٧ .

(مضافة بالقانون المرقم ٤٧ لسنة ١٩٤٠)

١٣- انشاء الاسواق والمحلات التي تقتضيها الاسباب الصحية وشروط العمران العصرية لغرض بيع أو خزن المواد الغذائية .

المادة الثالثة

يستملك المال بموجب هذا القانون للنفع العام من قبل :-

- ١ - دوائر الحكومة سواء كان المال داخل في حدود البلديات أو خارجاً عنها .
- ٢ - البلديات وفي ضمنها أمانة العاصمة اذا كان ذلك المال داخل في حدودها ويحوز للبلديات أيضاً أن تستملك المال الذي في خارج حدودها بموافقة وزير الداخلية اذا مست الحاجة الى ذلك المال لمقاصد بلدية .

(مضافة بالقانون المرقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩)

٣ - المصرف الزراعي الصناعي العراقي سواء كان المال داخل في حدود البلديات أو خارجاً عنها .

٤ - اذا استغني عن المال المستملك لمنفعة عامة قبل أن يقوم المستملك بالغرض الذي استملك المال من أجله . فعلى المستملك أن يعرض المال المستغني عنه

بالدرجة الاولى على صاحبه الاصلي ان كان حيا وورثته ان كان ميتا بالقيمة الحاضرة فان أبى أو كان ميتا ولا وارث له فلهستملك عندئذ أن يعرض المال للبيع بالطرق الاخرى .

الفصل الثاني

المعاملات امام السلطات الادارية والقضائية

المادة الرابعة

يبدأ المستملك بمعاملات الاستملاك بتقديم طلب تحريري الى المتصرف يرفقه :—

- ١ - بوصف تام للمال وحدوده .
- ٢ - بأسماء وعناوين أصحاب المال مهما امكن معرفتها .
- ٣ - بنسخة من قيد الطابو العائد الى المال ان وجد . (معدلة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦) .
- ٤ - بخارطة المال وترسم من قبل دائرة الطابو ان امكن .
- ٥ - ببيان القصد الذي من أجله يراد استملاك المال .

المادة الخامسة

(معدلة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

بعد الحصول على قرار مجلس ادارة اللواء بتحقيق النفع العام في الغرض من الاستملاك يخبر المتصرف دائرة الطابو المختصة بلزوم توقيف اجراء أية معاملة على المال مما قد تؤخر سير معاملة استملاكه ويعلن طلب الاستملاك ويقبل الاعتراضات التي تقدم اليه حول ما جاء في المادة الرابعة خلال ثمانية أيام ثم يحيل الاوراق الى وزير الداخلية ليقرر قبول الاستملاك أو رفضه ويكون قراره نهائيا .

المادة السادسة

(معدلة بالقانون المرقم ٤٧ لسنة ١٩٤٠)

إذا تقرر الاستملاك فعلى المتصرف أن يؤلف لجنة من مأمور الطابور رئيساً وعضو ينتخبه المستملك وعضو ينتخبه صاحب المال واربعة أعضاء اثنين ينتخبهما المجلس البلدي واثنين ينتخبهما المجلس الاداري من أصحاب الخبرة في انشاء الدور ومن ذوي الاطلاع على اقيام الاملاك من غير اعضائه لثمين المال ولا تعتبر اللجنة مجتمعة إلا بحضور جميع اعضائها وإذا استقال احدهم أو لم يحضر في يوم التثمين أو حضر وامتنع عن ابداء الرأي فللرئيس أن يعين غيره في الحال من الخازن للشرط المذكورة في هذه المادة عدا العضو الذي ينتخبه صاحب المال فان امتناع صاحب المال عن انتخابه أو امتناع العضو الذي ينتخبه عن الحضور بدون عذر مشروع وامتناعه عن ابداء الرأي مما يسقط حق صاحب المال في وجود عضو عنه في اللجنة .

تصدر اللجنة قرارها بالانفاق أو الاكثرية وترفعه الى المتصرف خلال ثلاثة أيام ويصدر المتصرف اجرة معقولة لأعضاء اللجنة التي رفعت القرار ويدفعها المستملك .

يجب تبليغ صاحب المال للحضور أثناء التثمين .

المادة السابعة

(معدلة بالقانون المرقم ٤٧ لسنة ١٩٤٠)

يكشف على المال وتقدر قيمته مع ملاحظة النقاط الآتية : —

(أ) تقدر قيمة المال بثمن بيعه الحاضر بغض النظر عن القصد الذي سيستملك من أجله ويسترشد في التقدير بالامور الآتية : —

- ١ - أتمان ما يبيع حديثاً من المال نفسه أو ما يماثله من الاموال في ذلك الموقع .
- ٢ - الايراد السنوي المقدر لغرض استيفاء ضريبة الاملاك المال المراد استملاكه .
- ٣ - البذل الذي استوفيت بموجبه رسوم الطابو عن آخر معاملة اجريت على المال .
- (ب) اذا استملك قسم من المال فقط فتكون قيمته الفرق بين قيمة جميع المال وقيمة القسم الذي لم يستملك منه .
- (ج) اذا كان المال المراد استملاكه من المسققات فتقدر قيمته وفق الاسس المذكورة في الفقرات المتقدمة على أن لا تزيد القيمة المقدرة على خمسة وعشرين ضعفاً من ايراده السنوي المقدر لغرض استيفاء ضريبة الاملاك ويجب عدم التقييد بأحكام هذه الفقرة في حالة ما اذا كان المال خراباً فيعتبر إذ ذلك عرصة تقدر قيمتها وفق الفقرة التالية :—
- (د) اذا كان المال المراد استملاكه بستاناً أو ارضاً زراعية أو عرصة سواء كانت خاضعة لضريبة الاملاك أو لم تكن فتقدر قيمته وفق الفقرة (أ - ١ - ٣) من هذه المادة .
- (هـ) اذا كان المال المراد استملاكه من المسققات التي لم يقدر ايرادها السنوي لغرض استيفاء ضريبة الاملاك لسبب من الاسباب فلا يجوز تقديره لغرض الاستملاك قبل أن تقوم الدوائر المالية بتقدير ايراده السنوي كسائر الاملاك التابعة لضريبة الاملاك .

المادة الثامنة

(الغيت بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

المادة التاسعة

(معدلة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

١ - على المتصرف عندما يرفع اليه تقرير اللجنة أن يبلغ نسخاً منه مع قرار المصادقة على الاستملاك الى المستملك واصحاب المال المعروفين ان كانوا في العراق وذلك وفق الاصول الجارية في التبليغات القانونية الاخرى وكذلك يبلغهم بأن لهم الاعتراض على الثمن المقدّر خلال ثمانية أيام ببيان تحريري يرفع اليه أو الى اكبر موظف اداري في محل سكنتي المعارض وتعلق نسخة واحدة من الاوراق المبلغة على مدخل دائرة المتصرفية وعلى المال نفسه .

٢ - اذا كان أحد من اصحاب المال غير معروف أو خارج العراق فيعلن تقرير اللجنة مع قرار المصادقة على الاستملاك في جريدة محلية ان كانت وإلا في جريدة أقرب محل ويعتبر هذا الاعلان تبليغاً لهم وتكون مدة الاعتراض بحقهم ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

٣ - إذا انتهت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراض أو قدم وسحب المعارض أو كان تقديمه بعد انتهاء المدة فعلى المتصرف أن يقرر مشروعية الاستملاك وينظم بذلك تقريراً مع ملاحظة احكام المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ويحيله الى دائرة الطابو المختصة مع مبلغ التثمين لتسجيل المال باسم المستملك على ان ذلك لا يمنع الطرفين من مراجعة المحكمة عن أية مخالفة لأحكام القانون .

٤ - إذا قدم اعتراض خلال المدة القانونية فعلى المتصرف أن يرفعه مع اوراق الاستملاك الى المحكمة .

المادة العاشرة

(معدلة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

١ - تعيين المحكمة يوماً للنظر في القضية وتدعو المعارض والمعارض عليه وتباشر بالنظر في القضية في اليوم المعين .

٢ - إذا لم يحضر المعارض في اليوم المعين من غير عذر شرعي أو حضر وسحب اعتراضه أو تبين أنه لم يقدم خلال المدة القانونية فعلى المحكمة أن تعيد الأوراق إلى المتصرف حيث تعتبر القضية منتهية وفق أحكام المادة السابقة .

٣ - إذا حضر المعارض في المحكمة ولم يسحب اعتراضه المقدم خلال المدة القانونية فعلى المحكمة أن تقرر تعيين الهيئة الخاصة لتبت في المسألة .

المادة الحادية عشرة

(مضافة بالقانون المرقم ٤٧ لسنة ١٩٤٠)

تتألف الهيئة الخاصة برئاسة حاكم محكمة ومن عضوين ينتخبهما مجلس إدارة اللواء أو مجلس إدارة القضاء حسب اختصاصه من بين أعضائه المنتخبين وذلك فيما يتعلق باستملاك البلديات ومن عضوين ينتخبهما المجلس البلدي من بين أعضائه فيما يتعلق باستملاك الدوائر الأخرى وإذا لم يكن في موقع الاستملاك مجلس بلدي فينتخب العضوان من قبل أكبر موظف إداري على أن لا يكون من موظفي الحكومة وعضوين آخرين ينتخب أحدهما المستملاك والآخر صاحب المال ويحلف كل من الأعضاء بميثاق أمام المحكمة بأنه يقوم بإداء واجباته بحياد ويتقاضى الأعضاء اجرة يقرر الرئيس مقدارها ونسبتها على المعارضين .

المادة الثانية عشرة

(الغيت بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

المادة الثالثة عشرة

(معدلة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

١ - إذا عين الطرفان اعضاءهما على الفور وكان هؤلاء الاعضاء حاضرين فيشكل الحاكم المحكمة ويسمع الدعوى وان لم يكونوا حاضرين فيعين وقتاً قريباً للاجتماع .

٢ - إن لم يستطع الطرفان تعيين اعضائهما على الفور فيأمرهم الحاكم بان يقوموا بذلك في مدة خمسة ايام ويؤجل النظر في القضية لهذا السبب وان لم يعين الاعضاء عند انقضاء المدة المذكورة فيعينهم الحاكم نفسه بشرط ان يكونوا من اهل الخبرة والا يكونوا من موظفي الحكومة .

٣ - لا يجوز ان يكون عضواً في هذه الهيئة من كان مثمناً حسب احكام المادة السادسة .

المادة الرابعة عشرة

١ - تسمع المحكمة كل الاعتراضات المرفوعة بموجب المادة التاسعة وفي ختام المحاكمة تصدر حكمها معلنة ان الاستملاك قد تم وذاكرة الثمن والنسبة التي يدفع بموجبها الطرفان رسوم الدعوى واجور اعضاء الهيئة الخاصة وغيرها من المصاريف ولا يجوز الاعتراض على هذا الحكم .

٢ - يسوغ للمحكمة ان تجلب وتسمع شهوداً في الحالات التي تراها لازمة لانتهاء المسألة كما يجب .

المادة الخامسة عشرة

حكم الاستملاك قابل للتمييز لدى محكمة التمييز ويقدم طلب التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم الحكم تنفيذ محكمة التمييز بحكم محكمة البداية فيها يخص مقدار الثمن.

الفصل الثالث

أ - كام مختلفة

المادة السادسة عشرة

ليس للمستملك ان يضع يده على المال في اي وقت كان الا بعد اجراء التثمين المتوهم عنه في المادة الثامنة وباصدار الاذن الذي يتوقف اصداره من جانب السلطات المختصة على استكمال الشروط المبينة في الآتي :-

(معدلة بالقانون الرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

١ - في حالة ان الاوراق لازالت في دائرة المتصرف على المستملك ان يضع تأميناً في خزانة المالية المختصة الثمن المقدّر مع عشرين في المائة منه زيادة عليه وفي هذه الحالة يصدر المتصرف الاذن بذلك .

٢ - في حالة ان الاوراق موجودة في المحكمة الا ان الحكم بالاستملاك لم يكن صادراً بعد يجب وضع التأمين المذكور في الفقرة السابعة . أما إذا كان الحكم بالاستملاك قد صدر فعلى المستملك أن يؤدي الثمن مع جميع المصاريف المحكومة بها وفي هاتين الحالتين تصدر المحكمة الاذن بذلك .

٣ - ان الاذن بوضع اليد الصادر وفق هذه المادة يكون واجب التنفيذ من جانب دوائر الاجراء .

٤ - ان تأمين الثمن لا يمنع الاعتراض على الثمن المقدّر .

المادة السابعة عشرة

(الغيت بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

المادة الثامنة عشرة

عند صدور الحكم بالاستملاك :-

١ - إذا كان المستملاك سبق له وضع التأمين فالمحكمة تقرر اجراء التقاص بين مبلغ التأمين ومجموع الثمن والمصاريف المحكوم بها على المستملاك .

(معدلة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

٢ - إذا لم يسبق للمستملاك وضع التأمين أو ان مبلغ تأميناته نقص عن المبلغ المحكوم به عليه فيقرر امواله مدة عشرون يوماً لدفعه المبلغ المطلوب .

٣ - وإذا لم يدفع المستملاك المبلغ المطلوب منه خلال المدة المضروبة في الفقرة السابقة فلصاحب المال ان يطلب من المحكمة الغاء حكم الاستملاك وفي هذه الحالة تبلغ المحكمة المستملاك نهائياً لزوم دفعه المبلغ خلال عشرة ايام وبعد مضي المدة المذكورة وفي تقدير عدم دفع المبلغ تقرر الغاء حكم الاستملاك الصادر وتحميل المستملاك جميع المصاريف التي نشأت من طلبه الاستملاك وليس هناك ما يمنع دعوى صاحب المـال طلب تعويض الضرر الذي اصابه .

المادة التاسعة عشرة

تقوم المحكمة بتوزيع الثمن وفق ما يأتي :-

١ - إذا كان المال مسجلاً في دائرة الطابو ولا يتعلق به حق غير مسجل فيكون الدفع لأصحاب الحصص المعروفين حسبما تقتضيه مقادير حصصهم المسجلة في الدائرة المذكورة .

٢ - إما إذا لم يكن المال مسجلاً في دائرة الطابو أو أنه كان مسجلاً ولا يمكنه تعلقت به حقوق أخرى غير مسجلة ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بتوزيع بدل الاستملاك على أصحاب المال المعروفين وفق ما يتفقون عليه وإلا فتضرب موعداً كافياً لمراجعة المتنازعين المحاكم ذات الاختصاص واستحصلهم احكاماً قطعية مثبتة استحقاقهم وبعد ذلك تقوم بالتوزيع وفق ما تقتضيه هذه الاحكام .

المادة العشرون

إذا ادعى شخص بعد دفع الثمن من جانب المحكمة أنه قد دفع قسم من الثمن إلى شخص ليس له حق فيه فلا يكون المستملاك مسؤولاً على أن ليس هناك ما يمنع المدعي من مراجعة المحاكم للحصول على حقه من الشخص المستلم ذلك الثمن .

المادة الحادية والعشرون

(معدلة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

تدفع رسوم المحكمة بنسبة نصف ما يؤخذ من الدعاوي المدنية كما أنه لا تدفع رسوم المحكمة سلفاً في الأحوال الآتية :-

١ - إذا أعيدت القضية إلى المتصرف بموجب الفقرة الثانية من المادة العاشرة فلا يجب أن تتجاوز الرسم سبعة دنانير وخمسة فلس يدفعها المستملاك .

٢ - إذا عينت الهيئة الخاصة فيجب أن لا يتجاوز الرسم ٣٧/٥٠٠ ديناراً

يدفعها الطرفان حسبما تقرره المحكمة .

المادة الثانية والعشرون

نحسم المحكمة المختصة كل نزاع نشأ من قسمة الثمن بموجب احكام اصول المحاكمات الحقوقية ولا عبرة هنا لحكم الفقرة السادسة من المادة الاولى .

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للمستملك ان يسحب طلب الاستملاك بتحرير يقدمه الى السلطة القائمة بالنظر حسب الاصول وذلك في اي وقت كان قبل صدور الحكم بالاستملاك إلا أنه في هذه الحالة وفي تقدير طلب صاحب المال يلزم المستملك باداء جميع المصاريف التي نشأت من طلبه وكذلك بتعويض الضرر الذي اصاب صاحب المال .

المادة الرابعة والعشرون

١ - إذا أثبت صاحب مال قد استملك قسم منه ان ما بقي من المال اصبح غير مفيد له مباشرة بسبب الاستملاك فله حينئذ ان يطلب بان يستملك المال كله .

٢ - يقوم صاحب المال بهذه المطالبة في خلال المدة المخولة لتقديم الاعتراضات بموجب المادة التاسعة وإذا اجراها بهذه الصورة فيعيد المتصرف المعاملات الى لجنة التثمين لتعديل التقدير بحيث يشمل المال المضاف الى ما طلب استملاكه ابتداء .

٣ - للمستملك ان يعترض في المحكمة على ادخال مثل ذلك المال المضاف في

معاملات الاستملاك والمحكمة ان ثبت في ذلك .

المادة الخامسة والعشرون

(معدلة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

- ١ - تسجل دائرة الطابو المالك المستملاك عند احالة الأمر اليها من جانب المتصرف أو المحكمة حسب احكام القانون.
- ٢ - تستوفي رسوم الطابو المعتادة للتسجيل ولكن إذا كان المال قد استملاك شخص آخر حسب احكام المادة الثانية وسجل باسم الحكومة العراقية بنتيجة الاستملاك فلا يستوفي الرسم لنقل الملكية منها الى ذلك الشخص :-

المادة السادسة والعشرون

المال الذي هو تحت تصرف ادارة السكك الحديدية العراقية عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ ولم يستملك نهائياً وكذا المال الذي ستستملكه ادارة السكك الحديدية المذكورة يجب ان يستملك حسب احكام هذا القانون على ان :-

- ١ - كل تميمين اجري من قبل الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة الخامسة من قانون الاستملاك للسكك الحديدية رقم ٦ لسنة ١٩٢٤ يعتبر قانونياً ولو لم يكن قد وضعت ادارة السكك الحديدية يدها على المال في تاريخ تنفيذ ذلك القانون .

ويعتبر كأنه تميمين قد جرى وفق المواد السادسة والسابعة والثامنة من هذا القانون .

- ٢ - لا يجوز رفع يد ادارة السكك الحديدية عن المال الذي اشغلته الى حين

تاريخ تنفيذ هذا القانون لمجرد وقوع وضع اليد قبل معاملة الاستملاك .

المادة السابعة والعشرون

تلغى القوانين التالية :-

- ١ - قرار الاستملاك العثماني المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني ١٠٩٥ مع جميع ذيوله .
- ٢ - قانون الاستملاك البلدي المؤرخ في ٢١ كانون الثاني ١٣٢٩ مع جميع ذيوله .
- ٣ - نظام استملاك الاراضي المؤرخ في ٢٥ ايلول سنة ١٩١٨ وكذا المؤرخ ١ نيسان سنة ١٩١٩ مع تعديلاته .
- ٤ - قانون الاستملاك للسكك الحديدية رقم ٦ المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ .

المادة الثامنة والعشرون

على وزيرى الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة

(مضافة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

- ١ - يجوز للمستملك ان يفاوض المالك الحقيقي للمال الذي يراد استملاكه في بيعه بالرضا بثمن لا يتجاوز القيمة التي تقدرها قبل المفاوضة لجنة خبراء تعين بمقتضى احكام المادة الرابعة من هذا القانون مع مراعاة القواعد الواردة في المادة السابعة من قانون الاستملاك فان وافق المالك يعرض الامر على وزارة الداخلية وعند موافقتها تتم معاملة بيع على الاصول المعتادة والا

فيصار الى معاملة الاستملاك (١) .

٢ - يعتبر بمثابة المالك الحقيقي لغرض هذه المادة كل من الوصي والقيم ووكيل ماسة المفلس اذا اقترن رضاهم بالبيع بموافقة المحكمة المختصة .

المادة الرابعة عشرة

(مضافة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

البلديات وفي ضمنها أمانة العاصمة عندما تقرر فتح طريق أو ميدان أن تستملك عدا ما هو ضروري لهذا الغرض أما كن أخرى مما يلي خط الاستقامة المقرر عمقاً لا يتجاوز عشرين متراً من كل جانب على أن ينشر وتبلغ مدى ذلك العمق الإضافي الذي يقرر المجلس البلدي أو مجلس الامانة استملاكه على طول جانبي الطريق أو جوانب الميدان المراد فتحه قبل المباشرة بالاستملاك .

المادة الخامسة عشرة

(مضافة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

إن معاملات الاستملاك التي لم تكمل معاملاتها عند تنفيذ أحكام هذا القانون تعتبر صحيحة الى الحد الذي وصلت اليه ثم تنفذ أحكام هذا القانون بحققها من ذلك الحد الى أن تنتهي .

(١) يقصد بجملة المادة الرابعة من هذا القانون المادة الرابعة من القانون

المرقم (٢٩) لسنة ١٩٣٦ التي عدلت المادة السادسة من القانون المرقم (٤٣)

لسنة ١٩٣٤ .

المادة السادسة عشرة

(مضافة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

لصاحب المال الذي استملك للاغراض الواردة في الفقرة العاشرة من المادة الثانية وهكذا للاغراض الواردة في المادة الرابعة عشرة حق الرجحان على غيره في اعادة تملكه ببدل المثل اذا ارادت الجهة التي استعمل مكنه بيعه بعد أن تحققت تلك الاغراض في جزء منه على الاقل على انه يشترط لاستعمال صاحب المال هذا الحق أن يكون مالاً كاربعة على الاقل واذا طلب شراءها أكثر من مالاً واحد يفضل منهم من كان نصيبه أكبر وان تساوت الأنصبة يقرع بينهم واذا تعددت أرباب الأنصبة الباقية من المال بحيث يزيد مجموع ما يملكونه على الربع فيعتبرون في حق الرجحان كل مالاً الواحد للربع اذا اتفقوا على ذلك .

المادة السابعة عشرة

(مضافة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

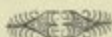
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة

(مضافة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦)

على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

(التواقيع)



قانون

بيع وإيجار الملاك المائدة للحكومة

رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦ وتعديله رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى

يقصد بالملك :-

أ - فيما يتعلق بالبيع والإيجار .

١ - الأبنية والعرضات المملوكة للحكومة والسكّانة داخل تخوم المدن والقرى والقصبات .

٢ - الأبنية العائدة للحكومة والأراضي المشيدة عليها هذه الأبنية السكّانة خارج تخوم المدن والقرى والقصبات .

٣ - الأراضي الخالية الواقعة خارج المدن والقرى والقصبات والتي تؤجر أو تباع لغير الأغراض الزراعية .

ب - فيما يتعلق بالبيع فقط - البساتين التي كانت في السابق عائدة لدائرة السنية وجميع البساتين الأخرى التي غرسها المغارسون بموجب اتفاقيات مع الحكومة وكذلك البساتين التي تدخل ضمن ملكية الحكومة بسبب من أسباب التملك .

المادة الثانية

لوزير المالية أو من يخوله بيع وإيجار الأملاك العائدة للحكومة عند تحقق المصلحة العامة وفق هذا القانون .

المادة الثالثة

لا تستوفي دائرة الطابو رسوماً عن تسجيل أملاك الحكومة عدا ما ينفق من اجور النقل لأجراء الكشف أو أية اجور أخرى اذا اقتضت المصلحة انفاقها .

المادة الرابعة

يجري بيع وإيجار أملاك الحكومة بطريقة المزايدة العلنية في كافة الاحوال مع مراعاة ما جاء في المادة (٦) أدناه .

المادة الخامسة

لا يجوز للأشخاص المبيينين أدناه أن يشتروا أو يستأجروا الأملاك الاميرية بطريقة المزايدة العلنية : —

أ - الوزراء .

ب - موظفو الادارة والمال في مراكز اللواء وكذلك موظفو الادارة والمال في مراكز القضاء أو الناحية اذا كان الملك واقعاً في احدهما .

ج - أقارب ومنسوبو صني (أ) و (ب) الآتون : —

١ - الأب والأم والابن والبنت والاخ والاخت وابن الاخ وبنت الاخ وابن الاخت وبنت الاخت ووالد الزوجة واخوه واخوته ووالدة

الزوجة واخوها واختها والصهر وزوجة الاخ والعم والعمة والخال
والخالدة .

٢ - الوكيل والاجير الخاص والمستخدم (بفتح الدال) عند أحد أفراد
صنفي (أ) و (ب) .

د - الاشخاص المدينون للحكومة وقت المزايدة .

هـ - الاجانب الذين لم يحصلوا على الاجازة لأجل شراء الاملاك الواجب
استحصلها بمقتضى القوانين والانظمة المرعية من وقت لآخر .

المادة السادسة

يجوز بيع الاملاك الاميرية وايجارها على طريقة غير طريقة المزايدة العلنية
في الاحوال التالية : —

أ - عندما يرغب في بيع الملك الى دائرة البلدية ببدل مناسب في حالة عدم ظهور
راغب له ببدل اعلى .

ب - عندما يراد تخصيص دور لاسكان موظفي الحكومة وحينئذ يقدر بدل الايجار
وفق الاسس التي يعينها وزير المالية في التعليمات التي تصدر بموجب أحكام
المادة (١٢) من هذا القانون .

ج - في حالة تملك العرصات والاملاك للاشخاص الذين يحق لهم أن يتمسكوها
ببدل المثل بموجب أحكام القوانين والنظامات المرعية .

د - في حالة ايجار المباني التي تشيدها الحكومة خصيصاً لاسكان العمال والفقراء
على أن يوضح المقصود بالعمال والفقراء وكيفية تقدير بدل الايجار في التعليمات
التي تصدر بموجب المادة (١٢) من قانون بيع وايجار الاملاك العائدة
للحكومة .

هـ - عندما يراد ايجار المباني الحكومية الى البلديات وذلك لاتخاذها دوائر رسمية لها وحينئذ يقدر بدل الايجار وفق الاسس التي تعين في التعليمات التي تصدر بموجب المادة (١٢) من قانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة .

و - في حالة ايجار حوائط الجيش الواقعة في الشكنات والمستودعات والمدارس والمستشفيات العسكرية وغيرها الى البائعين على أن يتم ذلك من قبل وزارة الدفاع مباشرة وبالشكل الذي تقرره حسب التعليمات التي تصدرها بهذا الشأن .

ز - في حالة ايجار الشواطئ الاميرية لاصحاب الاملاك المجاورة لها فيما اذا كان الشاطي متصلا بالملك وغير منفصل عنه بطريق على أن يقدر بدل الايجار وفق الاسس المبينة بالتعليمات التي تصدر بهذا الشأن بموجب المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة السابعة

أ - لا يجوز اعطاء الاملاك الاميرية بالايجار لمدة تتجاوز العشر سنوات ولا يجوز للسلطات المخولة من قبل وزير المالية اعطاء هذه الاملاك بالايجار لمدة تزيد عن الثلاث سنوات .

ب - إلا انه يجوز تجديد عقود ايجار الاراضي المؤجرة للمشاريع الصناعية كعامل الطابوق وغيرها التي يتكبد أصحابها مبالغ تتجاوز الحد المعين في قانون تعديل قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٠ بدون اجراء مزايدة علنية .

على أن لا يحدد العقد أكثر من ثلاث مرات ولا تزيد مدته عن المادة
الاصلية لكل مرة .

المادة الثامنة

يستوفى بدل مبيع أملاك الحكومة من المشتري بعد الاحالة القطعية مباشرة
وقبل تسليم المبيع اليه . على انه لو زير المالية أن يوافق بناء على اقتراح السلطات
المحولة على قبول الدفع بأقساط بشرط أن : —

أ - يدفع المشتري ما يساوي نصف بدل المبيع عند الاحالة القطعية : —

ب - لا تزيد عدد الاقساط عن الخمسة ولا يمتد اجل آخر قسط من الاقساط
الى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ بيع الملك .

ج - يمكن تسجيل وتسليم الملك الى المشتري بعد دفع القسط الاول على انه يجب
وضع اشارة الحجز في سجلات الطابو على الملك باسعار من السلطات المحولة
ويبقى الملك محجوزاً حتى يتم استيفاء بدل المبيع بتمامه .

المادة التاسعة

يجب استيفاء بدلات ايجار الاملاك المؤجرة سلفاً من المستأجر وبموجب
للسلطات المحولة حسبما يترأى لها تقسيط البدل بشرط أن : —

أ - يستوفى ثلث بدل الايجار السنوي حالا عند اجراء الاحالة .

ب - لا تزيد عدد اقساط بدل الايجار السنوي عن الاربعة وان لا يمتد اجل آخر
قسط من الاقساط الى أكثر من تسعة اشهر من تاريخ الايجار .

ج - وفيما يتعلق باستيفاء بدلات الايجار للاملاك المؤجرة لمدة تزيد على السنة

الواحدة فلاسلطات المخولة أن تقسط بدل الايجار - مع مراعاة الفقرة (أ) اعلاه - الى اقساط لا يزيد عددها عن ضعف سنّي الايجار على ان يدفع آخر قسط قبل انتهاء مدة الايجار بستة اشهر على الاقل .

المادة العاشرة

عند وضع الاملاك بالمزايدة لاجل البيع يجب اخذ تأمينات قدرها عشرة بالمائة من البدء الذي يعرضه طالب الشراء وعند اجراء الاحالة القطعية تعاد التأمينات الى الاشخاص الذين كفوا يدهم . واذا لم يدفع الشخص الذي رست عليه الاحالة القطعية البديل خلال عشرة ايام من تاريخ الاحالة - مع مراعاة ما جاء في المادة (٨) اعلاه - يعتبر مستنكفاً وفي هذه الحالة اذا رضي طالب الشراء الذي كف يده قبلاً بشراء الملك بالبديل الذي عرضه تجري الاحالة القطعية عليه بالبديل المذكور ويضمن المشتري المستنكف فرق البديلين ويستوفي من التأمينات ان كانت كافية والا فيستحصل الباقي من سائر امواله . اما اذا لم يرغب طالب الشراء مجدداً واذا لم يبلغ بدل المزايدة البديل الاول يضمن المشتري المستنكف الفرق بين البديلين .

المادة الحادية عشرة

عند اجراء الاحالة القطعية لاييجار الاملاك يجب اخذ تأمينات قدرها عشرة بالمائة من بدل الايجار من المستأجر واذا لم يدفع بدل ايجار خلال عشرة ايام من تاريخ الاحالة - مع مراعاة ما جاء في المادة (٩) اعلاه - يعتبر مستنكفاً وفي هذه الحالة إذا رضي طالب الايجار الذي كف يده قبلاً بايجار الملك بالبديل الذي عرضه تجري الاحالة القطعية عليه

بالبديل المذكور ويضمن المستأجر المستنكف فرق البدلين ويستوفي من التأمينات ان كانت كافية والا فيستحصل الباقي من سائر امواله اما اذا لم يرغب طالب الاجار الذي كف يده قبلا في ايجاره يوضع الملك بالمزايدة مجدداً واذا لم يبلغ بدل المزايدة البديل الاول يضمن المستأجر المستنكف الفرق بين البدلين .

المادة الثانية عشرة

لوزير المالية أن يصدر تعليمات بكيفية تنفيذ أحكام هذا القانون على أن تحتوي على النقاط الاساسية التالية فيما يتعلق بالطريقة الواجب اتباعها في المزايدة العلنية وكيفية اجرائها :-

أ - أن تجري المزايدة العلنية في مركز القضاء الكائن في ضمن حدوده المملك وتقبل الزيادات في مراكز الاولوية وفي مراكز الافضية الاخرى ويجب اعلام مراكز القضاء المختص برفقياً .

ب - ان يذاع امر المزايدة اذاعة واسعة باستعمال كافة الوسائط الممكنة وتقدم كل التسهيلات للمزايدين .

ج - ان تكون مدة المزايدة لاجل يسع الاملاك ثلاثين « ٣٠ » يوماً يمكن تمديدها الى عشرة ايام اخرى بقرار من المجلس الاداري وتكون مدة المزايدة لاجل اعطاء الاملاك بالاجار عشرة ايام يمكن تمديدها الى خمسة ايام اخرى بقرار من المجلس الاداري .

د - ان تكون الاحالات التي يقررها المجلس الاداري تابعة لمصادقة وزير المالية أو من يخوله الوزير .

هـ - للسلطات المختصة أن تقرر عدم الاحالة اذا لم يصل البديل في نتيجة المزايدة الحد اللائق .

المادة الثالثة عشرة

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة عشرة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم سنة ١٣٥٥ واليوم الثامن والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٣٦ .

« التواقيع »

نشر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦ في العدد ١٥٠٣ من جريدة الوقائع العراقية المؤرخة ٦-٤-١٩٣٦ .

قانون بيع الأراضي الاميرية

رقم (١١) لسنة ١٩٤٠

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

١ - تحدد دائرة الطابو لكل قرية وقصبة ومدينة حدود الاراضي التي تعتبر واقعة ضمنها ولا يكون هذا التحديد نافذاً إلا بعد رسمه على خارطة وموافقة وزير المالية عليه ويجوز لقصد التوسيع وبامر من وزير المالية اعادة النظر في حدود أية قرية أو قصبة أو مدينة .

٢ - يقصد بالقرية مجموعة بيوت لا يقل عدد سكانها عن الخمسين نسمة .

المادة الثانية

تسجل الاراضي الاميرية الواقعة ضمن الحدود المذكورة في المادة الاولى ملكاً صرفاً وتعطى سندات طابو بذلك بموافقة وزير المالية حسب الحالات التالية :-

١ - يستوفى بدل مثل الارض وقت اجراء المعاملة في الاراضي الاميرية الصرف المتجاوز عليها فضولا على ان يكون المتجاوز قد انشأ عليها ابنية أو غرس فيها اشجاراً وكانت قيمة البناء أو الاشجار القائمة أكثر من قيمة الارض اما اذا كانت قيمة البناء أو الاشجار أقل من قيمة الارض فعلى المتجاوز ان يسلم الارض خالية من الشواغل خلال شهرين من تاريخ تبليغه بذلك ويجوز للخرينة ان تشتري المنشآت أو الغرسات بقيمتها مستحقة للقلع .

- ٢ - إذا كانت اميرية ممنوحة بالزمة فيستوفى نصف بدل مثل الارض من صاحب الزمة .
- ٣ - إذا كانت اميرية مفوضة بالطابو فيستوفى ربع بدل مثل الارض من صاحب الطابو .

المادة الثالثة

تسجل الاراضي الاميرية الواقعة خارج الحدود المذكورة في المادة الاولى ملكاً صرفاً وتعطى بها سندات طابو بعدموافقة وزير المالية وذلك حسب الحالات التالية :-

- ١ - إذا كانت الارض اميرية صرفة وتحت تصرف شخص ما فصولاً وكان قد انشأ عليها بناء أو غرس اشجاراً لا تنقل عن اربعين شجرة للدونم الواحد فتباع المساحة المغروس فيها أو المنشأ عليها الى الشخص المتصرف ببذل المثل الذي يعين حسب المادة السابعة .
- ٢ - إذا كانت الاراضي اميرية ممنوحة بالزمة فيستوفى نصف بدل المثل من صاحب الزمة .
- ٣ - إذا كانت الارض اميرية مفوضة بالطابو فيستوفى ربع بدل مثل الارض من صاحب الطابو .

المادة الرابعة

- ١ - لو زير المالية ان يفوض بالطابو عن طريق الزايدة العلنية الاراضي الاميرية الصرفة الواقعة خارج حدود القرى والقصبات والمدن التي تمت تسويتها حسب احكام قانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة على ان لا تتجاوز مساحة كل قطعة معروضة للتفويض بالمرأيدة العلنية خمسة آلاف دونم .

٢ - لو وزير المالية ان يجعل الاراضي المنوطة بالزمنة مفوضة بالطابو بعد ان يستوفى ربع بدل مثل الارض الذي يعين وفق احكام المادة السابعة من هذا القانون .

المادة الخامسة

يجوز بيع او تفويض الشواطيء الاميرية ببديل المثل حسب المادة السابعة من هذا القانون الى اصحاب الاملاك والاراضي المملوكة او المفوضة بالطابو الواقعة امامها تلك الشواطيء على ان لا تكون مفصولة عنها بطريق عام .

المادة السادسة

لاغراض هذا القانون يعتبر المتر المربع وحدة قياسية للاراضي المعروضة للبيع في ضمن حدود القرى والقصبات والمدن ويعتبر الدونم وحدة قياسية للاراضي الواقعة في خارج هذه الحدود .

المادة السابعة

إذا اريد تملك أو تفويض الارض ببديل المثل فتؤلف لجنة برئاسة المتصرف أو القائم مقام أو مدير الناحية وعضوية احد اعضاء مجلس ادارة اللواء أو القضاء ومدير واردات اللواء أو مدير المال ومدير طابو اللواء أو مأموره واثنين من اهل - الخبرة والوقوف - على ان تكشف الارض وتقدر قيمتها - بعد ملاحظة ما ورد في المادة السادسة - مراعية بذلك موقع الارض وترتبتها وطريقة اروائها وقيام الاراضي المجاورة لها وقت التقدير وتعرض النتيجة على مجلس ادارة اللواء أو القضاء وبعد اقترانها بموافقة ومصادقة متصرف اللواء تعرض على وزير المالية الذي له ان يؤيد التقدير أو يقرر اعادته وفي هذه الحالة تقوم اللجنة السابقة

بإعادة التقدير ثانية على أن يبدل عضو مجلس الإدارة والخير إن بغيرهم وتعرض النتيجة على وزير المالية للموافقة .

المادة الثامنة

لا يجوز للأشخاص المبينين أدناه الاشتراك في المزايدة العلنية عند بيع الأراضي الاميرية :—

(أ) رئيس الوزراء والوزير .

(ب) موظفو الإدارة والمال والطابو في مركز اللواء وكذلك موظفو الإدارة والمال والطابو في مراكز القضاء أو الناحية إذا كانت الأرض واقعة في أحدهما .

(ج) أقارب الأشخاص المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) والأشخاص المنسوبين إليهم وذلك على الوجه الآتي :—

١ - الأب والأم والجدة والابن والبنت والاخت والاخت وابن الاخت وبنت الاخت وابن الاخت وبنت الاخت والزوجة والدة والدتها وأخوها واختها والصهر وزوجة الأخ والعم والعمة والخال والخالة .

٢ - الوكيل والاجير الخاص والمستخدم (بفتح الدال) عند أحد الأشخاص المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) .

(د) لأشخاص المدينون للحكومة وقت المزايدة .

(هـ) الأجانب الذي لم يحصلوا على الإجازة الواجب استحصالها بمقتضى القوانين المرعية لأجل تملك الأراضي أو تفويضها إليهم .

المادة التاسعة

تسمع دعوى الخزينة بالغبن الفاحش لفسخ البيع الواقع بمسبب وجب الفقرة
(الاولى) من المادتين الثانية والثالثة فقط . وذلك خلال سنتين من تاريخ
العقد .

المادة العاشرة

يلغى قانون تمليك وتحديد الاراضي الاميرية في القرى والقصبات والمدن
رقم (٨٤) لسنة ١٩٣٦ واحكام القوانين الاخرى المخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٩ واليوم
الرابع من شهر مارت سنة ١٩٤٠ .

عبدالله

نوري السعيد

رؤوف البحراي

رئيس الوزراء

وزير المالية

قانون رسوم الملاهي للبلديات

رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٠

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى

يكون للتعابير التالية المعاني المدرجة ازاها :-

الملاهي — جميع المراسح ودور السينما ومحلات الرقص والموسيقى والالعاب وميادين السباق التي يدخل اليها الناس بأجرة سواء أ كانت تؤخذ مباشرة أو بواسطة ما يباع فيها بأكثر من قيمتها الاعتيادية وكذلك سائر الملاهي التي يدخل اليها بأجرة مباشرة .

صاحب الملهى — الشخص الذي يرتب الملهى ويتولى ادارته .

المادة الثانية

يستوفى من قبل صاحب الملهى لحساب البلدية رسم قدره فلس واحد عن كل عشرة أو كسورها من أجرة الدخول الى الملهى .

المادة الثالثة

لا يستوفى الرسم الوارد في المادة الثانية عن بطاقات الدخول الى الحفلات التي يصادق أمين العاصمة في العاصمة ومتصرف اللواء في الالوية بأن ريعها يصرف على وجوه البر على أن يبلغ صاحب الملهى بذلك كتابة .

المادة الرابعة

أ - على كل صاحب ملهى اصدار بطاقات بالأجرة التي تستوفى عن الدخول الى الملهى ولا يسوغ لأي صاحب ملهى اهمال ذلك اما نسبة الاجرة الواجب استيفاؤها فتعين من قبل وزير الداخلية استناداً الى قرار مجلس الامانة في العاصمة والمتصرف استناداً الى قرار المجلس البلدي في اللواء .

ب - يستوفى الرسم الوارد في المادة الثانية بوضع طابع خاص يصادق على شكله وزير الداخلية على بطاقات الدخول بنسبة قيمة البطاقة ويجوز في الحفلات الخاصة التي تقام لمنافع خيرية أو عامة تعيين بدل مقطوع بالنظر لعدد المقصورات والكراسي وقيمة البطاقات على ان تستحصل مصادقة أمين العاصمة في العاصمة والمتصرف في الالوية في كل قضية .

المادة الخامسة

على صاحب الملهى أن يسمح للموظفين الذين تعينهم البلدية بأن يدخلوا أي محل في الملهى لتفتيش الدفاتر والبطاقات حسبما يقتضيه واجبهم .

المادة السادسة

لوزير الداخلية أن يضع التعليمات اللازمة لجباية رسم الملاهي بصورة منتظمة وان يقرر شكل الاستثمارات الواجب استعمالها .

المادة السابعة

صاحب الملهى الذي يخالف أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة والسادسة

يعاقب بغرامة لا تتجاوز الاربعين ديناراً عن كل جريمة فضلاً عما تستلزمه أعماله من العقوبات الجزائية بموجب أحكام القوانين الاخرى واذا تكررت الجريمة مرة ثانية أو أكثر يجوز لحاكم الجزاء من الدرجة الاولى والثانية أن يقرر سد الملهى علاوة على عقوبة الغرامة .

المادة الثامنة

يلغى قانون رسوم الملاهي لسنة ١٩٢٢ مع كافة تعديلاته اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة التاسعة

ينفذ هذا القانون من أول نيسان سنة ١٩٤٠ .

المادة العاشرة

على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٩ واليوم الثلاثين من شهر مارت سنة ١٩٤٠ .

عبدالله

نوري السعيد

رئيس الوزراء

عمر نظمي

وزير الداخلية ووكيل وزير العدلية

قانون

مراقبة الرقود السينمائية والنصاوير

رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٠

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

١ - لا يجوز اخراج الرقود السينمائية في العراق إلا باذن من وزير الداخلية أو من يخوله ذلك ولا يصدر هذا الاذن اذا كان في الخارج ما يخل بالآداب أو المصلحة العامة أو بسمعة العراق .

٢ - لا يجوز عرض (أي فلم) رق سينمائي في العراق إلا باجازة من وزير الداخلية أو من يخوله ذلك ولا تصدر هذه الاجازة ان وجد في الفلم ما يخل بالآداب العامة أو المصلحة العامة أو بسمعة العراق .

المادة الثانية

١ - لا تدخل أجهزة اخراج الرقود السينمائية الى العراق إلا باذن من وزير الداخلية أو من يخوله ذلك .

٢ - لا يجوز تمليك أو حيازة جهاز اخراج الرقود السينمائية إلا لمن كان مأذوناً بذلك من وزير الداخلية أو من يخوله ذلك .

المادة الثالثة

لا يجوز اصدار رق سينمائي مخرج في العراق الى خارج العراق إلا باذن

من وزير الداخلية أو من يخوله ذلك ويصادر الرق السينمائي ان وجد فيه ما يخالف أحكام المادة الاولى من هذا القانون .

المادة الرابعة

١ - لوزير الداخلية اصدار بيانات من وقت لآخر في الجريدة الرسمية يمنع بموجبها أخذ التصوير باليد أو بواسطة آلة (فوتوغرافية) التصوير الشمسي للمناظر والأوضاع أو المناطق التي يعينها ويجوز مصادرة التصوير الممنوعة .

٢ - لوزير الداخلية أن يصدر من وقت لآخر بياناً في الجريدة الرسمية يمنع بموجبه ارتياد الاحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر دور السينما اما بصورة عامة أو عن بعض رفوق معينة وله أن يحدد الرقوق التي يمكن مشاهدتها من قبلهم .

المادة الخامسة

يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً أو بهما .

المادة السادسة

تلقى بهذا أحكام القوانين السابقة المغايرة لهذا القانون .

المادة السابعة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة

على وزراء الداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٩ واليوم
الثلاثين من شهر مارت سنة ١٩٤٠ .

عبدالله

نوري السعيد

رئيس الوزراء

عمر نظمي

وزير الداخلية

ووكيل وزير العدلية

صادق البصام

وكيل وزير الشؤون الاجتماعية

رؤوف البحراي

وزير المالية

قانون الانصيبات والاكتابات العامة

رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٩

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى

يقصد في هذا القانون :-

١ - بكلمة (انصيب) أية عملية يسمح للجمهور بالاشتراك فيها لغرض توزيع النقود أو ممتلكات أخرى بالاقتراع أو الحظ .

وتشمل كذلك المراهنات التي تجري بالطريقة المعروفة باسم « توتاليزيتر » أي طريقة جمع مبالغ المراهنات وتوزيعها على الرابحين .

٢ - وبمصطلح (الاكتاب العام) جمع النقود أو البضائع من الجمهور لمنفعة ما من المنافع العامة أو لمقصد خيري أو ديني وذلك باقامة حفلات أو ألعاب عامة أو أسواق خيرية أو بطلب الاعانات من الجمهور بواسطة الاعلان أو بوسائل أخرى .

٣ - وبمصطلح (السلطة ذات الاختصاص) وزير المالية فيما يتعلق بالانصيب ووزير الداخلية فيما يتعلق بالاكتابات العامة أو من تخوله السلطة ذات الاختصاص ببيان رسمي صلاحيتها المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثانية

لا يجوز لشخص ما أن يؤسس انصيباً في العراق أو يشترك في إدارته .

المادة الثالثة

لا يجوز لأي شخص في العراق أن يعلن عن يانصيب مؤسس في بلد أجنبي أو يتعامل يبيع أو توزيع أو اقتناء بطاقاته .

المادة الرابعة

١ - تؤسس لجنة خاصة لتنظيم وإدارة اليانصيبات لمنفعة جمعية الطيران في العراق وتعلن في الجريدة الرسمية ولا تخول أية صلاحية بعد ذلك الى اي شخص كان لاجراء اليانصيبات عدا طريقة التواليزير في محلات السباق المجاز . ولا يفتح أي ا ككتتاب عام لاسعاف أي غرض يجوز اسـ —تعمال أرباح اليانصيبات العامة من أجله .

٢ - تكون اللجنة المؤسسة بهذه الصورة ذات شخصية حكومية ولوزير المالية أن يأمر بتفتيش حساباتها ومعاملاتها متى شاء وتراعى القواعد الآتية :—

أ - تودع جميع المبالغ التي تعود اليها في أحد المصارف التي يصادق عليها وزير المالية وتدقق حساباتها من قبل شخص قدير ومستقل تعينه اللجنة على أن لا نسكون له علاقة بها ولا بالحكومة .

ب - لا تخصص الى الجوائز أكثر من ٦٠ بالمائة من مجموع أثمان البطاقات المباعة في كل سنة .

ج - تقدم اللجنة الى وزارة المالية تقريراً سنوياً مع صورة من حساباتها التي تم تدقيقها وذلك في خلال شهر من استلامها شهادة المدقق ولوزير المالية الحق بإعادة التقرير الى اللجنة لاعادة النظر فيه وذلك عند ظهور ما يدعو الى الشك في صحته أو وجود أي تباین في محتوياته .

٣ - يعين أعضاء اللجنة من قبل الحكومة لثلاث سنوات ويمكن تعيين أعضاء إضافيين . واللجنة حق المراقبة التامة على المبالغ المودعة ولها الصلاحية بالقيام بأي عمل ضروري لتنظيم اليانصيبات وإدارتها .

المادة الخامسة

تخصص الارباح المتأتية من اليانصيب الى جمعية الطيران العراقية على أن يدفع منها سدس واحد الى جمعية حماية الاطفال العراقية وسدس آخر الى جمعية الهلال الاحمر .

المادة السادسة

١ - على السلطات ذات الاختصاص قبل اصدارها اجازة للمراهنات التي تجري بطريقة « توتاليزيتر » أن تقتنع من كفاية الترتيبات المعدة لادارة شؤون المراهنة بصورة تضمن سيرها على الوجه الاكمل وبشرط أن تكون المراهنة على مسابقات تجري في العراق وعلى أن تكون تابعة لنظام تصدره الحكومة ويحتوي على الشروط الاساسية التالية : -

أ - حصر السباق في مدينة بغداد فقط على أن يكون للوزير الحق بتحويل السباقات العرضية بطريقة « التوتاليزيتر » في محلات اخرى .

ب - منع المراهنات خارج محل السباق .

ج - تحديد ايام السباق في السنة بصورة تلائم المنفعة العامة .

د - تحديد سعر بطاقات المراهنة والدخولية .

د - تعيين الجوائز للخييل السابقة أو لغيرها .

و - تعيين اشتراك الحكومة في الارباح الصافية لحد الثلثين بعد طرح سبعة بالمائة فائدة لرأس المال المدفوع .

- ز - لا يجوز اجراء المراهنات المضاعفة المعروفة بالدوبلينغ بناتاً .
- ٢ - لا تصدر اجازات اخرى لاجراء اليا نصيبات حتى يتم تشكيل اللجنة .

المادة السابعة

- ١ - لا يجوز لشخص ما أن يؤسس ا ككتاباً عاماً إلا للغرض الذي تقرره السلطة ذات الاختصاص وفي حالة اقرار السلطة ذلك يراعى ما يلي :-
- أ - اعطاء وصولات من مؤسسي الا ككتاب في حالة جمع الاعانات والتبرعات بقدر الامكان .
- ب - تسليم المبالغ الى أقرب مصرف حسب الامكان .
- ج - تقديم جدول من قبل الهيئة يتضمن جميع مبالغ الا ككتابات واسماء المشتركين مع الاشارة الى رقم الوصل وتاريخه مصادق عليه من قبل مؤسسي الا ككتاب .
- د - اعلان نتائج الا ككتاب ومبالغه واسم المتبرعين في الجريدة الرسمية وفي الدوائر الرسمية والاماكن العامة .
- هـ - ارسال صورة من هذا الجدول الى وزارتي الداخلية والمالية لحفظه في السجلات التي تعد لهذا الغرض .
- ٢ - ينبغي اصدار موافقة السلطة ذات الاختصاص كتابة واذاعتها في الجريدة الرسمية ويجب كذلك ان تحتوي الموافقة على اسماء الاشخاص الذين منحت لهم . وعلى السلطة ذات الاختصاص قبل اصدارها مثل هذه الموافقة ان تفتنع اولاً من ان الغرض من القيام بالا ككتاب لا يخل بالامن العام ولا بالاخلاق العامة .

٣ - لوزير الداخلية ان يأمر بتدقيق الحسابات والاشراف على نشر النتائج .

المادة الثامنة

١ - يحسم ٥ بالمائة من قيمة الجائزة عدا جوائز المراهنات التي تجري بطريقة التواليزير في كل يانصيب وذلك قبل دفعها الى الرابح وتسلم الى خزينة الدولة وتعفى الجوائز التي خضعت الى الحسم المذكور من جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها .

٢ - تعفى بطاقات اليانصيب من رسوم الطوابع .

المادة التاسعة

يجوز اصدار انظمة للمقاصد التالية :-

- ١ - تعيين عدد اعضاء اللجنة الخاصة والسلطة التي لها الحق في تعيينها والشخص الذي يمثلها - باعتبارها شخصية حكومية - اما المحاكم وكافة الدوائر الرسمية .
- ٢ - تحديد مدة ومكان وكيفية جمع النقود أو البضائع للمقاصد المارة المذكورة ببقية صلاحيات السلطة ذات الاختصاص في ذلك الشأن .

يعاقب من يخالف الانظمة المشار اليها في هذه المادة بالحبس لمدة لا تتعدى سبعة ايام أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير وإذا كان ارتكاب المخالفة بمعرفة أو باشتراك احد الاشخاص الذين منحوا اجازة أو موافقة فيجوز للسلطة ذات الاختصاص ابطال الاجازة وكل ابطال كهذا يجب اذاعته في الجريدة الرسمية .

المادة العاشرة

١ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز العشرة

دنانير أو بهما معا كل من خالف أي حكم من احكام المادتين الثانية والثالثة وبالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير أو بهما معا كل من خالف احكام المادة السابعة .

٢ - إذا خولفت احكام المواد الثانية أو الثالثة أو السابعة أو التاسعة من هذا القانون أو ابطلت الرخصة فان النقود أو البضائع التي جمعت والممتلكات التي يقصد توزيعها جوائز يجوز ضبطها كلها ويجوز مصادرتها بأمر من المحكمة . ويجوز للمحكمة ان تأمر على قدر الامكان باعادة النقود الى المكتتبين ولها من أجل ذلك ان تعين شخصاً للإشراف على اعادة النقود .

وعندما تكون المخالفة ضد المادة الخامسة أو عند ابطال الاجازة يجوز للمحكمة ان تأمر على قدر الامكان باعادة النقود الى مشتري البطاقات ولها من أجل ذلك أن تعين شخصاً للإشراف على اعادة النقود .

المادة الحادية عشرة

لا تسري احكام هذا القانون على :-

١ - اسهم وسندات القروض المالية التي تعطي لحاملها جوائز نقدية باليانصيب أو التي يرد مبلغ بعضها باليانصيب .

ولا يشمل حكم هذه الفقرة بطاقات اليانصيب المنفصلة عن هذه الاسهم والسندات .

٢ - سباق الخيل السنوي الذي تجريه فرقة الصيد الملكي في بغداد .

المادة الثانية عشرة

ينفذ هذا القانون بأرادة ملكية ومن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويلغى قانون اليا نصيبات والا كتتابات العامة رقم ٤٢ سنة ١٩٣٤ من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة

على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٣٩ .

(التواقيع)

(نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٧٢٦ تاريخ ٢١-٨-١٩٣٩) .

(رقم ٥٥٥)

اصدرت هذه الارادة الملكية
استناداً الى المادة ١٢ من قانون اليا نصيبات والا كتتابات العامة رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٩ .

وبناء على معارضه وزير المالية
بتنفيذ القانون المذكور اعتباراً من اليوم الخامس من شهر تشرين .
الاول ١٩٣٩ .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ .

عبدالله

نوري السعيد

رستم حيدر

رئيس الوزراء

وزير العدلية

(نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٧٤٦ تاريخ ٩-١٠-١٩٣٩)

قانون

ذيل قانون اليانصيبات والاكتابات العامة

رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٩

رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٥

وتعديله رقم (١٦) لسنة ١٩٤٨ بصورة موحدة

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب والاستناد الى السلطة المخولة لنا فقد أمرنا بوضع القانون الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المادة الاولى

- ١ - لوزير الشؤون الاجتماعية تأسيس لجنة خاصة ببيان ينشره في الجريدة الرسمية (وله تغيير هذه اللجنة بين حين وآخر كلما دعت الضرورة لتنظيم وادارة يانصيب لغرض القيام بانشاء المستشفيات والمعاهد الصحية في العراق) .
- ٢ - تكون اللجنة تحت اشراف وزير الشؤون الاجتماعية وعليها ان تنفذ ما يصدره الوزير من اوامر وتعليمات فيما يتعلق باعمالها كافة وان تقدم اليه سنوياً عن خلاصة ما قامت به مرفقاً به صورة من حساباتها التي تم تدقيقها .
- ٣ - تكون اللجنة ذات شخصية حكومية .
- ٤ - يعفى اليانصيب الذي يجري تنظيمه وادارته لغرض القيام بانشاء المستشفيات والمعاهد الصحية في العراق من الرسوم المنصوص عليها في المادة (١٩) من الجدول الملحق بقانون رسوم البلديات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزيرى الداخلية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر رجب سنة ١٣٦٤ واليوم
السادس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٤٥ .

(التوقيع)

نشر القانون في الوقائع العراقية عدد ٢٢٩٢ في ٢-٧-٤٥ ونشر التعديل في
الوقائع العراقية عدد ٢٦٧٠ في ١٢-١٠-٩٤٨ .

قانون الموازين والمقاييس والمطاييل

رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ وتعديله رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى

ما لم يقم في متن هذا القانون ما يدل على خلاف ذلك فإن :-

- أ - (مفتش الموازين والمقاييس والمكاييل) يقصد به أيأ كان من ضباط الشرطة الذين من رتبة مفوض شرطة وما فوق واي شخص يعينه الوزير لذلك الغرض بأمر عام أو خاص .
- ب - (آلة الوزن) تشمل أي ميزان أو مقياس أو مكيال أو قبان أو أية آلة أو طريقة للوزن تستعمل أو يمكن استعمالها لتقرير الوزن .
- ج - (الوزير) يقصد به وزير الداخلية .
- د - (الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة) تكون كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون .
- هـ - (التوثيق) يقصد به التصديق بوضع دمغة رسمية أو علامة أخرى أو ختم رسمي .

المادة الثانية

- أ - النظام القانوني للموازين والمقاييس والمكاييل يكون النظام العشري

(المعروف بالنظام المتري) ويحتوي على الموازين والمقاييس والمكاييل المبينة في المادة ٣ من هذا القانون مع اضعاف أعدادها العشرية واجزائها كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون .

ب - بعد انقضاء ستة أشهر من وضع هذا القانون موضع العمل يستعمل النظام العشري من قبل الدوائر الحكومية والبلديات ومجالس الادارة وذلك في جميع المقاولات أو المعاملات الأخرى التي تتم مع الجمهور وتستلزم استعمال الموازين والمقاييس والمكاييل على شرط أنه اذا ظهر للحكومة أن استعمال النظام العشري في بعض القضايا أو في قسم منها قد يؤدي إلى صعوبات إدارية فيجوز السماح — بنظام يصدر لذلك الغرض — بالاستمرار على استعمال الموازين والمقاييس والمكاييل التي كانت مستعملة وقت وضع هذا القانون موضع العمل .

المادة الثالثة

تكون الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية كالآتي :—

- ١ - المتر لقياس الطول ويكون طوله ما المتر الدولي القانوني من الطول .
- ٢ - الكيلوغرام قاعدة الوزن ويزن كالكيلوغرام الدولي القانوني .
- ٣ - اللتر قاعدة الاتساع و يبلغ اتساعه اللتر الدولي القانوني .
- ٤ - المتر المربع والدونم أو المشارة (المحتوية على ٢٥٠٠ متر مربع) لقياس المسطحات .

المادة الرابعة

أ - يجوز استعمال الموازين والمقاييس والمكاييل التي ليست من الموازين والمقاييس

والمكاييل القانونية المنصوص عليها في المادة (٢) ما عدا في الحالات التي يحدد أو يمنع استعمالها كما ذكر في الفقرة (ب) من هذه المادة . وتعرف هذه الموازين والمقاييس والمكاييل باسم (الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة) .

ب- للحكومة أن تمنع أو أن تحدّد استعمال واحد أو أكثر من الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة وذلك اما بصورة عامة أو بصورة خاصة أي فيما يتعلق ببعض الحالات أو بعض المعاملات .

و يتم هذا المنع أو التحديد من وقت لآخر بأنظمة تنشر قبل التاريخ المراد تنفيذها فيه بثلاثة أشهر على الأقل . لكنه يجوز استعمال العيار أو المقياس أو المكاييل المرخص الذي منع أو حدد استعماله على هذه الصورة عندما يكون ذلك ضرورياً لا كمال معاملة عقدت قبل وضع الانظمة المذكورة موضع العمل وفق ذلك العيار أو المقياس أو المكاييل .

المادة الخامسة

يحفظ في مدينة بغداد موازين ومقاييس ومكاييل قانونية صحيحة ومضبوطة من الكيلوغرام والمتر والليتر الدولي واية موازين أو مقاييس أو مكاييل قانونية اخرى يراها الوزير ضرورية لتحريير اجزاء واضعاف اعداد الموازين والمقاييس والمكاييل المترية المذكورة وكذلك لتحريير الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة بمقابلتها مع النظام المتري . وتدعى الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية المذكورة (الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الاولى) . اما حفظ الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الاولى في حوز حريز وكيفية تحرييرها من وقت لآخر فسينص عليه في نظام .

المادة السادسة

أ - تحفظ النماذج التي يقررها الوزير من الموازين والمقاييس والمساكنيل القانونية الاولى (وتسمى فيما يلي الموازين والمقاييس والمساكنيل القانونية الثانية) في مراكز الاولى والاقتضية وفي أماكن أخرى كما قد يقرره الوزير .

ب - تلقي مسؤولية حفظ نماذج الموازين والمقاييس والمساكنيل القانونية الثانية في حوز حيز على (أ) المتصرف عندما تكون محفوظة في مركز اللواء و (ب) القائم مقام عندما تكون محفوظة في مركز القضاء إلا عندما يأمر الوزير بحفظها في دائرة البلدية فانها تكون في عهدة اكبر موظفي البلدية وهو المسؤول عن حفظها .

ج - على الوزير أن يتخذ التدابير لمقابلة جميع الموازين والمقاييس والمساكنيل القانونية الثانية مع الموازين والمقاييس والمساكنيل القانونية الاولى والتوثيق عليها قبل اصدارها بمثابة موازين ومقاييس ومساكنيل قانونية ثانية . وعليه أن يتخذ التدابير لاعادة المقارنة من وقت لآخر .

د - يجوز اصدار أنظمة تنص على الحد الاعظم للفرق الذي يسوغ وجوده بين الموازين والمقاييس والمساكنيل القانونية الثانية وما يعادها من الموازين والمقاييس والمساكنيل القانونية الاولى .

هـ - تعتبر الموازين والمقاييس والمساكنيل القانونية الثانية صحيحة ومضبوطة لدى جميع المحاكم .

المادة السابعة

أ - على الوزير أن يستحصل على نماذج ثانية صحيحة من الموازين والمقاييس

والمسكايل القانونية الثانوية لاستعمال المفتشين كما قد يراه لازماً . وتسمى هذه النماذج الثانية (موازين ومقاييس ومسكايل لاستعمال المفتشين) وتجري مقابلتها مع الموازين والمقاييس والمسكايل القانونية الثانوية وتوثق قبل إصدارها للمفتشين وبعد ذلك يجري تحريرها من وقت لآخر كما قد يوعز به الوزير .

ب- لا تستعمل هذه النماذج إلا من قبل المفتشين لاداء وظائفهم وعندما يختلف في المحاكم في صحة أي عيار أو مقياس أو مكيال ينبغي مراجعة الموازين والمقاييس والمسكايل القانونية الثانوية اذا حصل شك ما في صحة هذه النماذج .

المادة الثامنة

أ - بعد مرور ستة أشهر من وضع هذا القانون موضع العمل يكون كل عيار أو مقياس أو مكيال من الموازين والمقاييس والمسكايل القانونية المترية صحيحاً ومضبوطاً بالمقابلة مع الموازين والمقاييس والمسكايل القانونية الثانوية وكل عيار أو مقياس أو مكيال لا يكون صحيحاً أو مضبوطاً على تلك الصورة بعد ذلك التاريخ يعتبر غير قانوني .

ب- للحكومة - بأنظمة لا تفقد إلا بعد نشرها بثلاثة أشهر وعلى كل ليس قبل ستة أشهر من تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل - ان تعين لأي عيار أو مقياس أو مكيال من الموازين والمقاييس والمسكايل المرخصة ما يعادله في النظام المتري القانوني لاستعماله في الأعمال التجارية في الاماكن أو المناطق التي قد ينص عليها في الأنظمة واذا لم يكن ذلك العيار أو المقياس

أو المكيال صحيحاً وفق الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية عند تنفيذ تلك الانظمة فيعتبر غير قانوني .

ج - إذا خص اي عيار أو مقياس أو مكيال بالمقابلة مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية فيعتبر صحيحاً إذا اختلف في الوزن أو المقياس أو المكيال عن الموازين والمقاييس والمكاييل المذكورة بنسبة لا تتعدى الحد الذي قد ينص عليه في الانظمة .

المادة التاسعة

أ - يحق لكل شخص ان يجلب في الاوقات المناسبة ما في حوزته من الموازين والمقاييس والمكاييل لمقابلتها مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية وعلى مفتش الموازين والمقاييس والمكاييل أو اي شخص مخول ذلك ان يقابلها مع الموازين والمقاييس والمكاييل المذكورة وإذا وجدت صحيحة فعليه ان يوثقها وعلى المفتش أو الشخص المفوض بذلك ان يوثق آلات الوزن المحلولة له لذلك الغرض بعد ان يتحقق من صحتها . وتدون تفاصيل المعاملة في سجل خاص وللطالب ان يأخذ نسخة منها .

ب - لمفتش الموازين والمقاييس والمكاييل أو لأي موظف مخول ذلك ان يطلب في الاوقات المناسبة مشاهدة الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية الموجودة في منطقته بغية مقابلة وخص الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية المعدة للاستعمال في اداء وظيفته أو الموازين والمقاييس والمكاييل المحلولة له حسب منطوق الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة العاشرة

ان المقاولات أو المعاملات التي معها يتم بيع بضائع أو نقلها أو الاشغال التي تجري بوزن أو مقياس أو مكيال إذا اجريت بموازين أو مقاييس أو مكاييل التي منع استعمالها وقت عقدتها بحكم الانظمة الصادرة وفق المادة (٤) من هذا القانون تكون باطلة وملغاة .

المادة الحادية عشرة

يجوز اصدار انظمة تنص على وجوب توثيق اي عيار أو مقياس أو مكيال أو آلة من آلات الوزن المستعملة في الاعمال التجارية وذلك إما في كل انحاء العراق أو في مكان معين . ولا يعمل بهذه الانظمة إلا بعد نشرها بستة اشهر . وكل عيار أو مقياس أو مكيال أو آلة وزن لا توثق عند تنفيذ الانظمة المذكورة تعتبر غير قانونية .

المادة الثانية عشرة

كل عيار أو مقياس أو مكيال أو آلة من آلات الوزن المستعملة في الاعمال التجارية التي تم توثيقها يجب ان تعتبر صحيحة ومضبوطة الى ان يبرهن على خلاف ذلك .

المادة الثالثة عشرة

يجوز اصدار انظمة لوضع اسماء عربية للموازين والمقاييس والمكاييل المترية ونحوها اسماء الموازين والمقاييس والمكاييل المرخصة . وتستعمل الاسماء

المقررة على الصورة المتقدمة الموازين والمقاييس والمكاييل المنصوص عليها في
الانظمة وليس لغيرها .

المادة الرابعة عشرة

أ - لمفتش الموازين والمقاييس والمكاييل ان يفحص في الاوقات المناسبة
جميع الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن المستعملة في الاعمال
التجارية للتحقق من مراعاة احكام هذا القانون .

ب - عندما يشك مفتش الموازين والمقاييس أو المكاييل في صحة الموازين أو
المقاييس أو المكاييل المستعملة في الاعمال التجارية فله اذا رأى لزوما
لذلك ان يقابلها مع الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية المحفوظة
في منطقة تفتيشه . وعليه ان يقوم بمقابلة تلك الموازين والمقاييس والمكاييل
بالموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الثانوية كلما طلب منه ذلك مستعملها
أو صاحبها .

ج - للمفتش ان يضبط او ان يوقف الموازين والمقاييس والمكاييل او آلات
الوزن التي يعتقد بانها تستعمل لمقاصد تجارية خلافاً لاحكام هذا القانون .
وله في هذه الحالة ان يدخل محلات الاشغال التجارية عندما يكون هنالك
ما يحمله على الاعتقاد باستعمال موازين ومقاييس ومكاييل وآلات وزن
لمقاصد تجارية خلافاً لاحكام هذا القانون .

د - لا يعمل بالصلاحيات المخولة لمفتشي الموازين والمقاييس والمكاييل بحكم هذا
القانون إلا بعد تنفيذه بستة اشهر .

المادة الخامسة عشرة

فضلا عن الانظمة التي قد تصدر وفق المواد المتقدمة من هذا القانون فانه يجوز كذلك اصدار انظمة للمقاصد التالية :—

- ١ - تقرير الدفعة الرسمية او الختم الرسمي الذي سيستعمل لتوثيق الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن ولتعيين الاصول المتعلقة بالتوثيق.
- ٢ - تعيين شكل الموازين والمكاييل والمواد التي يجوز صنعها منها وكذلك التي لايجوز صنعها منها .
- ٣ - تقرير كيفية قيام مفقشي الموازين والمقاييس والمكاييل بوظائفهم .

المادة السادسة عشرة

أ - يعاقب بغرامة لا تتعدى ٣٠ ربية كل شخص :—

- ١ - يستعمل عياراً او مقياساً او مكيالاً منع استعماله بالانظمة الصادرة بموجب المادة (٤) اعلاه فيما يتعلق بمعاملة ما أو قسم منها .
- ٢ - يستعمل او في حوزته لمقاصد تجارية عيار أو مقياس أو مكيال أو آلة الوزن التي تنص على عدم قانونيتها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من المادة (٨) أو في المادة (١١) .
- ٣ - يعقد مقالة ما او يقوم بمعاملة ما مصرح ببطالانها في المادة (١٠) من هذا القانون .

٤ - يستعمل الاسماء المشار اليها في المادة (١٣) من هذا القانون لموازين

أو مقاييس أو مكاييل غير الموازين والمقاييس والمكاييل التي وضعت لها بموجب تلك المادة .

ب - ويعاقب عن الجريمة الثانية التي يرتكبها في خلاف سنة واحدة بالحبس لمدة لا تتعدى شهراً واحداً أو غرامة لا تتجاوز (٦٠) ربية .

ج - تسري احكام قانون العقوبات الى الجرائم التي لم يصرح بها في الفقرة (أ) أعلاه .

د - إذا شكلت جريمة ما من الجرائم المذكورة في الفقرة (أ) فسيا من جريمة أكثر خطورة بموجب اي قانون آخر فيجوز محاكمة المجرم حسب ذلك القانون الآخر .

هـ - فيما يخص هذا القانون إذا وجد عيار أو مقياس أو مكيال ما أو آلة من آلات الوزن في حوزة شخص ما يتعاطى التجارة أو في محله المستعمل للتجارة فيعتبر ذلك الشخص - الى ان يثبت خلاف ذلك - بأنه حائز على ذلك العيار أو المقياس أو المكيال أو آلة الوزن لاستعمالها في الاعمال التجارية .

المادة السابعة عشرة

تلقى جميع القوانين والبيانات والانظمة المتعلقة باستعمال الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن التي تخالف احكام هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة

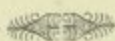
على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

(معدله بالقانون المرقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤)

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر نيسان سنة ١٩٤١ واليوم الثالث
من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٩ .

فيصل

رستم حيدر
وكيل رئيس الوزراء
ووزير المالية



المجدول

المرفق بموجب المادة الثانية من قانون الموازين والمقاييس والمسكايل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ .

الموازين

ميلغرام	٠٠	٠٠	من الغرام	$\frac{1}{1000}$
سنتيغرام	٠٠	٠٠	من الغرام	$\frac{1}{100}$
ديسغرام	٠٠	٠٠	من الغرام	$\frac{1}{10}$
غرام	٠٠	٠٠	من الكيلوغرام	$\frac{1}{1000}$
ديكاغرام	١٠ غرامات	أو	» » »	$\frac{1}{100}$
هيكثوغرام	١٠٠ غرام	أو	» » »	$\frac{1}{100}$
كيلو غرام			الوحدة الأساسية للوزن	
ميريا غرام			كيلو غرامات	١٠
كنتال			كيلو غرام	١٠٠
مترك تون (طون)			كيلو غرام	١٠٠٠

مقاييس الطول

ميليمتر	٠٠	٠٠	من المتر	$\frac{1}{1000}$
سنتيمتر	٠٠	٠٠	» »	$\frac{1}{100}$
ديسيمتر	٠٠	٠٠	» »	$\frac{1}{10}$
متر	٠٠	٠٠	الوحدة الأساسية للقياس	

ديكاميتر	٠٠	٠٠	١٠	امتار
هيكٹوميتر	٠٠	٠٠	١٠٠	ميتر
كيلوميتر	٠٠	٠٠	١٠٠٠	ميتر
ميگرياميتر	١٠	كيلوميترات	أو ١٠٠٠٠	ميتر

مقابل السوائل والاتساع

ميليليتير	٠٠	٠٠	$\frac{1}{1000}$	من الليتير
سنتيليتير	٠٠	٠٠	$\frac{1}{100}$	» »
ديسيليتير	٠٠	٠٠	$\frac{1}{10}$	» »
ليتر	٠٠	٠٠		الوحدة الاساسية للسوائل والاتساع
ديكاليتر	٠٠	٠٠	١٠	ليترات
هيكٹوليتر	٠٠	٠٠	١٠٠	ليتر
كيلوليتر	٠٠	٠٠	١٠٠٠	ليتر

مقاييس المسطحات

سنتيمتر مربع	٠٠	٠٠	$\frac{1}{10000}$	من الميتر المربع
ديسيميتير	٠٠	٠٠	$\frac{1}{100}$	» » »
ميتر مربع	(أو سنتيار)			الوحدة الاساسية لقياس المسطحات
آر	٠٠	٠٠	١٠٠	ميتر مربع
دونم أو مشارة	٠٠	٠٠	٢٥٠٠	ميتر مربع وهو الوحدة
				الاساسية لقياس المسطحات

قانون المحلات المضرّة بالصحة

رقم (١١) لسنة ١٩٣٦

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي:—

المادة الاولى

يكون للكلمات الآتية المعاني المدرجة ازاؤها:—

- أ - رئاسة الصحة — مدير الصحة العام أو من يخول صلاحيته المتصوص عليها في هذا القانون .
- ب - السلطة الادارية المحلية — المجلس البلدي داخل حدود البلدية ومجلس الادارة في خارجها .
- ج - صاحب المحل — مالكه أو من كان تحت ادارته أو تصرفه بأية صورة كانت .

المادة الثانية

- أ - اذا قررت السلطة الادارية المحلية بناء على طلب رئاسة الصحة ان داراً أو بناء أو مخزناً أو حوضاً أو حفرة أو مستنقعاً أو نهراً أو قطعة أرض أو أي محل آخر معد للجمهور اصبح مضرراً بالصحة العامة فيجوز لرئيس السلطة الادارية المحلية ان يبلغ صاحب المحل بانذار لزوم ازالة الضرر واتخاذ تدابير مستعجلة لاعادة المحل الى حالة صحية في ظرف مدة لا تقل عن

سبعة ايام بالطريقة التي تعينها الرئاسة الصحية .

ب- يربط بالانذار — صورة من قرار السلطة الادارية المحلية مع صورة من طلب الرئاسة الصحية .

ج- يوجه الانذار — حسب الحالة — الى مالك المحل او المتولي او الوصي او القيم وعند تحقق مجبولية هؤلاء فيوجه الى شاغل المحل او المتصرف به .

د - اذا كان صاحب المحل اكثر من واحد فيبلغ الانذار الى الحاضر من اصحابه المعروفين ويعلم ذلك بالطرق المناسبة المحلية .

المادة الثالثة

إذا لم يتم من انذر قانوناً بالأعمال المطلوبة في خلال المدة المضروبة في الانذار بدون سبب اضطراري فالسلطة الادارية المحلية الحق في ازالة الضرر من قبلها وفي هذه الحالة لها او لمن تخوله حق الدخول في المحل أو ازالة الضرر ويكون صاحب المحل ملزماً بإدارة النفقات التي تكبدتها السلطة الادارية المحلية .

المادة الرابعة

أ - لصاحب المحل ان يعترض على الانذار لدى رئاسة الصحة في خلال المدة المضروبة فيه عند ما يرى بان الطريقة التي كلف باجرائها لازالة الضرر هي اكثر مما هو ضروري لازالته أو عندما يترأى له بأن منشأ الضرر من غيره وان كان في ملسكه وله ان يطالب والحالة هذه بتحمل نفقات ازالته من قبل السلطة الادارية المحلية أو المسبب وعلى رئاسة الصحة في هذه الحالة ان تقرر في خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغها بالاعتراض قبول الطلب او رفضه وعند القبول يجب ان تبلغ المعارض الأعمال الضرورية التي

تقررها تعديلا لطلبها الأول وعند الرفض فللمعتراض الحق باستئناف قرار الرفض لدى وزير الداخلية خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بقرار الرفض وقرار وزير الداخلية قطعي في هذا الباب .

ب - تقدم الاعتراضات بموجب الفقرة السابقة رأساً أو بواسطة أكبر موظف اداري .

ج - إن تقديم الاعتراض على الوجه المتقدم لا يخل بحق السلطة الادارية المحلية من الدخول الى المحل وازالة الضرر اذا رأت أن ذلك ضروري لصالح الصحة العامة .

المادة الخامسة

أ - إذا تراءى للمالك أن النفقات المقتضية لازالة الضرر تزيد على قيمة الملك واراد التنازل عن ملكيته البلدية أو الحكومة حسب الحالة فعليه أن يعترف أمام السلطة الادارية المحلية بطلب تحريري مصدق من كاتب العدل بذلك التنازل وعلى السلطة الادارية المحلية أن تقبل بذلك وتقوم بازالة الضرر على حسابها على أن يقع ذلك التنازل في خلال المدة المعينة في الانذار .

ب - تسجل الاملاك المتنازلة عنها حسب الفقرة السابقة باسم البلدية أو الحكومة حسب الحالة في دائرة الطابو بموافقة صاحبها وعند امتناعه عن التقرير يسجل الملك باسم البلدية أو الحكومة بناء على تقرير يرفعه رئيس السلطة الادارية المحلية .

ج - لا يطالب المتنازل بأي رسم أو أجره أو مصرف آخر .

المادة السادسة

أ - عند قيام السلطة الادارية المحلية بإزالة الضرر من قبلها وفق هذا القانون عليها أن تضع الأعمال المقررة لازالة الضرر في المناقصة العلنية بعد اعلان يفشر بالوسائل المناسبة ويبلغ صاحب المحل الحاضر المعروف للحضور في وقت المناقصة ان شاء وبعد المناقصة تعطى للمناقص الأخير ثم تستحصل النفقات بعد اكمال العمل وفق أحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة مع مراعاة الاحكام التالية بحسب الترتيب الآتي :-

- ١- من مالك المحل المسجل باسمه في الطابو .
- ٢- من مال الوقف اذا كان وقفاً .
- ٣- من المتفوض أو صاحب الزمة اذا كانت أرضاً أميرية .
- ٤- من شاغل المحل أو المتصرف به عند موافقته .
- ٥- عند عدم موافقة شاغل المحل أو المتصرف به من اداء النفقات أو اذا كان تحصيل النفقات من مال الوقف متعذراً لعدم وجود مال له أو كان المالك غير معلوم أو مجهول المحل فيجوز للسلطة الادارية المحلية بيع الملك واستيفاء النفقات من البدل واما الوقف فتعمل السلطة الادارية المحلية على استيفاء النفقات من غلته بجميع ملحقاته واجزائه إلا اذا كان مستنفعاً لا يمكن استغلاله فلاسلطة المذكورة بيعه واستيفاء النفقات من الثمن ويعطى ما يزيد من النفقات الى جهة الوقف المختصة .

ب- لشاغل المحل والمتصرف به حق الرجوع بجميع ما انفقه ممن ورد ذكرهم آنفاً في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) .

المادة السابعة

يلغى قانون المحلات المضرة بالصحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٤ وذيله رقم ٨ لسنة ١٩٣٢ .

المادة الثامنة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٤ واليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٣٦ .

غازي

ياسين الهاشمي
رئيس الوزراء

رشيد عالي
وزير الداخلية

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٨٩ في ٨-٢-١٩٣٦ .

قانون التزام واردات الدولة

رقم (٤٨) لسنة ١٩٢٩

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :—

المادة الأولى

يسمى هذا القانون « قانون التزام واردات الدولة لسنة ١٩٢٩ » وتشمل أحكامه دوائر الحكومة والمؤسسات التابعة لها والبلديات .

المادة الثانية

يجوز تطبيق طريقة الالتزام في جباية الواردات التي لم تعين في قوانينها طريقة أخرى لجبايتها والتي جرت العادة باعطائها في الالتزام .

المادة الثالثة

للحكومة أن تصدر أنظمة تعين فيها كيفية تطبيق طريقة الالتزام .

المادة الرابعة

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٢٩
واليوم الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٤٨ .

فيصل

عبد العزيز	يس الهاشمي	ناجي شوكة	ناجي السويدي
وزير الداخلية	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد الحسين	محمد أمين زكي	خالد سليمان	نوري السعيد
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال	وزير الري والزراعة	وزير الدفاع

قانون جباية المربون المستحقة للحكومة

رقم (٤٣) لسنة ١٩٣١

(وذيله رقم (٣٨) لسنة ١٩٣١ وتعديلاته بصورة موحدة)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :

المادة الأولى

يطبق هذا القانون في جباية أصل المبالغ والفائض وذلك فيما يتعلق بالمبالغ

التالية :—

- ١— المبالغ المستحقة عن الضرائب والرسوم .
- ٢— المبالغ المستحقة عن التزامات وارادات الحكومة .
- ٣— المبالغ المستحقة عن السلفات الممنوحة الى الزراع .
- ٤— المبالغ المستحقة عن شراء أملاك الحكومة .
- ٥— المبالغ المستحقة عن الخدمات التي تؤديها الحكومة أو الانتفاع من أملاك الحكومة .
- ٦— المبالغ الاخرى التي ينص بأي قانون يعمل به الآن أو فيما بعد على انها واجبة الاستيفاء للحكومة .
- ٧— المبالغ المستحقة للاوقاف عن الضرائب المشترط دفعها على المدينين وعن الرسوم الاميرية الموقوفة وعن إيجارات المسققات وبدل المقاطعات

والاجرة المؤجلة .

٨- المبالغ المستحقة للاوقاف عن التزام وارداتها وعن شراء أملاكها وعن الخدمات التي تؤديها .

٩- واردات الاعقار الموقوفة .

١٠- المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين المعوزين الى بلادهم عند ثبوت مقدرتهم على الدفع .

المادة الثانية

عند عدم امكان جباية المبالغ المعينة طريقة جبايتها بقوانين خاصة حسب أحكام تلك القوانين تجبى المبالغ المذكورة وفق أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

(معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٢)

إن الصلاحيات الممنوحة للمتصرف بموجب أحكام هذا القانون يجوز ممارستها من قبل :-

(أ) القائمقام فيما اذا خوله ذلك متصرف اللواء تحريرياً .
(ب) أي موظف آخر لا تقل درجته عن درجة قائمقام فيما اذا خوله ذلك وزير المالية تحريرياً .

(ج) أمين العاصمة في جباية الديون المستحقة للامانة وبلدياتي الاعظمية والكرادة من رسوم وضرائب وبدلات التزام تلك الرسوم والضرائب مع بدلات الايجار وغيرها .

تشمل كلمة (المتصرف) الواردة في هذا القانون أي موظف مخول

وفق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة الرابعة

١ - إذا تأخر أي شخص مكلف بدفع أي مبلغ من المبالغ المنوه بذكرها في المادة الاولى عن الدفع في الوقت المعين فعلى المتصرف أن ينذره بحجز أمواله وبيعها فيما اذا لم يدفع - خلال ١٠ أيام اعتباراً من تاريخ تسلم الانذار .

٢ - يبلغ الانذار الى المدين نفسه أو اذا كان غائباً الى أحد أفراد عائلته الذين يسكنون في الدار نفسه .

٣ - يؤخذ وصل من الشخص المبلغ .

٤ - اذا رفض المدين قبول التبليغ أو اعطاء وصل به فيجب أن يلصق على باب داره وينظم تقرير يوقع عليه شخصان يشهدان بذلك .

المادة الخامسة

١ - إذا لم يدفع الدين عند ختام مدة الانذار فعلى المتصرف أن يأمر بحجز أموال المدين المنقولة وبيعها وان يعين اسم الموظف الذي يعهد اليه القيام بهذه المهمة .

٢ - تحجز الاموال المنقولة وتباع بمقتضى القسم الرابع من قانون الاجراء . ويعتبر بالنظر لهذا القانون المتصرف رئيساً لدائرة الاجراء والموظف مأموراً للاجراء والمتصرفيات دوائر للاجراء .

٣ - يجوز حجز الراتب وراتب التقاعد الوارد ذكرها في الفصل الثالث من القسم الرابع من قانون الاجراء بموجب هذه المادة .

المادة السادسة

إذا كانت أموال المدين المنقولة لا تكفي لايفاء الدين ورأى المنتصرف لزوم حجز أموال المدين غير المنقولة وبيعها فعليها حينئذ أن ينظم تقريراً يبين فيه المبلغ المستحق ويطلب حجز الاموال غير المنقولة وبيعها ويودعه الى رئيس دائرة الاجراء وهذا يصدر أمراً سريعاً باجراء الحجز بمقتضى المادة ٨٩ من قانون الاجراء. وحينئذ تقوم دائرة الاجراء بتنفيذ حجز الاموال غير المنقولة وبيعها كما هي الحالة في تنفيذ اعلام المحكمة .

المادة السابعة

- ١ - للحكومة أن تضم على الاملاك في الحالات المبينة في هذه المادة .
- ٢ - تقدر قيم الاملاك قبل أو أثناء المزايدة من قبل لجنة تؤلف من موظف من دائرة الطابو ومن شخصين خبيرين يفتخهما مجلس الادارة ويصادق المجلس على هذا التقدير .
- ٣ - إذا كان مقدار الدين يزيد على التقدير المصادق عليه فللحكومة أن تضم على الاملاك مبلغاً يعادل القيمة المقدرة .
- ٤ - إذا كان مقدار الدين أقل من التقدير المصادق عليه فللحكومة أن تضم على الاملاك مبلغاً يعادل مقدار الدين .
- ٥ - تجري الضمانات بالنيابة عن الحكومة من قبل موظف يخوله المنتصرف حق اجراء الضم

المادة الثامنة

إذا أصبحت الحكومة في نهاية الامر الشاري للاموال غير المنقولة فيجب حينئذ أن تسجل هذه الاموال بالقيمة المحالة بها وإذا كان الدين يزيد على القيمة فالباقي للحكومة يبقى بئمة المدين .

المادة التاسعة

لا تفوض الاملاك المسجلة باسم الحكومة بمقتضى المادة ٨ لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ الاحالة النهائية في المزايدة والمالك الاول حق استرداد ملكه في أي وقت قبل ختام هذه المدة اذا دفع جميع الدين الذي وضع الملك في المزايدة من أجله مع ففقات المزايدة والتسجيل التي تكبدها الحكومة .

المادة التاسعة (أ)

(اضيفت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٢)

(أ) علاوة على الاجراءات الوارد ذكرها في المواد السابقة من هذا القانون يجبس المدين وفق احكام الباب السابع من قانون الاجراء بشرط أن يقرر ذلك رئيس الاجراء في المحاكم العدلية بناء على طلب من المتصرف .
(ب) لاغراض هذه المادة يعتبر الانذار المبلغ الى المدين بموجب المادة الرابعة من هذا القانون كورقة اخبار صادرة من دائرة الاجراء وفق المادة ٢٨ من قانون الاجراء .

المادة العاشرة

تلغى القوانين الآتية ..

أ - بيان القائد العام المؤرخ في ٢٣ نيسان سنة ١٩١٩ .
ب - قانون جباية الاموال المؤرخ في ٢ شعبان سنة ١٣٢٧ المصادف ٥ آب سنة ١٣٢٥ وتعديلاته .

المادة الحادية عشرة

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة

على كافة الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الثانية

(مضافة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١)

إن كلمة (حكومة) الواردة في أصل القانون تشمل الاوقاف .

المادة الثالثة

(مضافة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١)

يلغى القانون المؤرخ ١١ رمضان سنة ١٣٣١ الموافق ١١ آب سنة ١٩٢٩ المعدل للقانون المؤقت المؤرخ ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١ المتعلق بتحصيل الايجارات والمقاطعات الوقفية مع الضريبة .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر مارت سنة ١٩٣١ واليوم السادس والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٤٩ .
فيصل

عبدالله الدملوجي	رستم حيدر	نوري السعيد
وزير الخارجية	وزير المالية	رئيس الوزراء
		وكيل وزير الداخلية

جميل الراوي	جمال بابان	عبد الحسين
وزير الدفاع	وزير العدلية	وزير المعارف

مراحم الباجهجي

وزير الاقتصاد والمواصلات

قانون ادارة الدولة

رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية المعاني المدرجة بازاؤها :-

الوحدة الادارية - اللواء - والقضاء - والناحية - والقرية . وكل منطقة تؤسس فيها ادارة خاصة بعنوان خاص .

الموظف المركزي - كل موظف يشغل وظيفة داخلية في ملاك الدولة العام ويتقاضى راتبه من الميزانية العامة .

الموظف المحلي - كل موظف يشغل وظيفة داخلية في الملاك الخاص بالادارة المحلية للواء ويتقاضى راتبه من ميزانية الادارة المحلية ويكون خاضعاً لقوانين التقاعد والخدمة المدنية .

المستخدم المحلي - كل مستخدم تدفع اجوره من ميزانية ادارة اللواء المحلية .

الباب الاول

في الأقسام الادارية

المادة الثانية

ينقسم العراق الى الوية والالوية الى اقصية والاقضية الى نواح . المتصرف

رئيس اللواء المسؤول عن ادارته والقائم مقام رئيس القضاء المسؤول عن ادارته
ومدير الناحية رئيس الناحية المسؤول عن ادارتها ويجوز تأسيس الادارة الخاصة
في البادية بنظام واما ادارة القرى فستعين بقانون خاص .

المادة الثالثة

يجوز احداث وحدة ادارية بناء على اقتراح وزير الداخلية وبموافقة مجلس
الوزراء المقترنة بإرادة ملكية .

المادة الرابعة

ينبغي ان يقترن تغيير مراكز الالوية أو الاقضية أو حدود الالوية أو تسميتها
أو فك ارتباط الاقضية والنواحي والحاقها بإرادة ملكية تصدر بناء على اقتراح
وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

تغير حدود الاقضية والنواحي أو مراكز النواحي أو تسميتها بقرار من
وزير الداخلية .

المادة السادسة

يعين اسكان العشائر الرحالة وتنظيم امورهم بقانون وانظمة خاصة ثلاثم
عادتهم واحوالهم الاجتماعية .

الباب الثاني

في موظفي الالوية والاقضية والنواحي

المادة السابعة

تتألف هيئة الموظفين الادارية في مركز اللواء من المتصرف والكبير موظف مالي في اللواء ومدير التحرير ومدير الشرطة ومن ممثلي الوزارات والدوائر الاخرى حسب ما تمس الحاجة اليهم مع العدد المطلوب من الموظفين الآخرين .

المادة الثامنة

تتألف هيئة الموظفين الادارية في مركز القضاء من القائم مقام ومدير المال وكاتب التحرير ومعاون مدير شرطة أو مفوض الشرطة ومن تمس اليهم الحاجة من موظفي الوزارات والدوائر الاخرى مع العدد المطلوب من الموظفين الآخرين .

المادة التاسعة

يكون في كل ناحية مدير ناحية ومفوض شرطة وموظفون من الوزارات والدوائر الاخرى مع العدد المطلوب من الموظفين الآخرين .

المادة العاشرة

يعين المتصرفون ويحولون بأرادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء .

المادة الحادية عشرة

يعين القائم مقامون ويحولون بأرادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية .

المادة الثانية عشرة

يعين وزير الداخلية مديري النواحي .

المادة الثالثة عشرة

يعزل المتصرفون ويفصلون ويحاولون على التقاعد - حسب قوانين الانضباط والتقاعد - بإرادة ملكية .

المادة الرابعة عشرة

يعزل القائم مقامون ويفصلون ويحاولون على التقاعد - حسب قوانين الانضباط والتقاعد - بإرادة ملكية .

المادة الخامسة عشرة

يعزل مديرو النواحي ويفصلون ويحاولون على التقاعد من قبل وزير الداخلية بمقتضى قوانين الانضباط والتقاعد .

المادة السادسة عشرة

يفتق المتصرفون والقائم مقامون ومديرو النواحي بنظام خاص .

المادة السابعة عشرة

١ - يكون انتقاء وتعيين وترقيع وتحويل موظفي ومستخدمي الدوائر الفرعية المركزية في الالوية كافة ومعاقبهم انضباطياً وعزلهم واحالتهم على التقاعد تابعة للقوانين المرعية مع مراعاة ما يلي :-

أ - للمتصرف تعيين وترفع وتحويل موظفي الدوائر الفرعية المركزية في
الاولية الذين لا تتجاوز رواتبهم الاثنى عشر ديناراً شهرياً ومعاقبتهم
انضباطياً وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفق احكام القوانين المرعية.
ب . للمتصرف تعيين وترفع وتحويل موظفي الادارة المحلية في اللواء كافة
ومعاقبتهم انضباطياً واحالتهم على التقاعد وفق احكام القوانين
المرعية .

٢ - لايسري مفعول الاحكام المتقدمة على موظفي المحاكم ومستخدميهما .

المادة الثامنة عشرة

على الوزارة المختصة اخذ رأي المتصرف عند قيامها بتعيين وتحويل رؤساء
الدوائر في اللواء عدا الحكام .

المادة التاسعة عشرة

للمتصرف اعلام الوزراء المختصة عن سلوك الموظفين التابعين لها في لوائه
وله عند مسيس الحاجة كف يد اي موظف في لوائه عدا الحكام اذا اعتبر
بقائه في وظيفته مخلاً بالسكينة العامة والنظام وعليه في هذه الحالة اعلام الوزارة
المنتمي اليها ذلك الموظف مع بيان الاسباب الموجبة لذلك .

المادة العشرون

للمتصرف اعلام وزارة العدلية عن سلوك الحكام والموظفين التابعين لها
في لوائه لتتخذ ما يقتضي بحقوقهم من الاجراءات القانونية .

المادة الحادية والعشرون

لوزير العدلية بناء على اقتراح من وزير الداخلية منح القائمين ومديري النواحي سلطة جزائية اذا لم يكن في الأفضية والنواحي تشكيلات عدلية للنظر في بعض الجرائم بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المادة الثانية والعشرون

المتصرف هو الموظف الاجرائي الاكبر في اللواء والمسئول عن ادارته العامة وهو نائب عن كل وزارة وممثل لها وعليه أن ينفذ القوانين داخل لوائه تنفيذاً تاماً ويقوم بالوظائف ويستعمل السلطات التي خوله اياها القانون وينفذ الأوامر والتعليمات الصادرة اليه من وزراء الدولة على اختلافهم .

المادة الثالثة والعشرون

يجوز تعيين معاون للمتصرف في اللواء وعندئذ يكون من عداد هيئة اللواء الادارية ويتبع في انتقائه وتعيينه وترقيته وتحويله وعزله ومعاقبته الانضباطية واحالته على التقاعد عين الاحكام المتبعة بحق القائم مقام ويقوم بأعمال المتصرف التي يودعها اليه ويوقع على المحابرات حسب اشارته .

المادة الرابعة والعشرون

فيما يلي أهم الغايات التي يتوخاها المتصرف في ادارة شؤون لوائه :-

- ١- استتباب الامن والنظام .
- ٢- تطبيق مبادئ الحرية والمساواة والعدل بين أفراد الشعب والجماعات .
- ٣- حماية الحقوق المملكية والشخصية لكل فرد من الافراد وسلامته الشخصية .

٤- القيام باعداد وتعميم الرسائل المقتضية لترقية طبقات الشعب من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية .

٥- الاهتمام بنشر العدالة بكل سرعة وتسهيلها قدر المستطاع مراعيًا في ذلك استقلال المحاكم .

٦- العناية دائماً بنشر التعليم على مبادئ صحيحة تضمن تقدم كل فرد من الاهلين وسعادته مادياً وادبياً .

٧- السعي لترويج وتقدم التجارة والصناعة والزراعة .

٨- المحافظة على الصحة العامة وتحسين الشؤون الصحية واتخاذ الوسائل الكافية لمنع انتشار الامراض السارية والمعدية سواء بين الاهلين أو في المواشي .

٩- القيام بالمعاونات والتسهيلات للزراعيين وتأمين توزيع المياه على مزارعهم .

١٠- العمل على تقدم البلديات وادارتها ادارة حسنة ما عدا أمانة العاصمة .

١١- بذل العناية لتحقيق أموال الدولة وفق العدل وتقدير الضرائب وجبايتها وحفظ حقوق الخزينة وصيانة أملاكها ومراعاة الاقتصاد التام في كل المصاريف .

١٢- رفع تقارير موضحة وافية لسكل وزير عن كل ما من شأنه أن يؤول الى الاصلاحات التي يراها لازمة لتحسين الادارة واستكمال أسباب الراحة العامة ورفي البلاد .

المادة الخامسة والعشرون

يجب ارسال نسخ من جميع الاوامر والتعليمات والمقررات الصادرة من الوزارات والمتعلقة بالادارة والحقوق العامة والخاصة الى المتصرف لاختباره

وأعلانها لمن يخصهم ذلك وعلى كافة رؤساء الدوائر المستخدمين في اللواء أن يرفعوا تقريراً بعد التدقيق عن كل الأمور التي أحالها اليهم المتصرف وان يقرحوا عليه ما يرون اقتراحه مناسباً من الاصلاحات وان يرسلوا اليه نسخة من مراسلاتهم لوزرائهم فيما يخص وظائفه رأساً وعليهم أن يجعلوا المتصرف على بينة من أعمالهم التي لها مساس بالسياسة العامة أو بالامن أو مسائل العشائر والحدود وما شاكلها .

المادة السادسة والعشرون

المتصرف مسؤول عن توفير الاقتصاد في مصاريف الدولة وعن حفظ حقوق الحكومة وصيانة أملاكها وعن تحقق وتحصيل الواردات وفقاً للعدالة وللقانون وله من هذه الوجهة الاشراف على موظفي وزارة المالية كافة في لوائه لكي يقتنع من تأديتهم أعمالهم بصورة مرضية .

المادة السابعة والعشرون

جميع فروع الدوائر المركزية في اللواء عدا المحاكم تابعة لتفتيش المتصرف واشرافه وله فيما يخص ادارة شؤون لوائه أن يرسل أي وزير كما وان الموظفين المركزيين خاضعون لاوامر المتصرف من الوجهة العامة إلا في المسائل المتعلقة بالنظام الخاص لدوائهم .

المادة الثامنة والعشرون

المتصرف مسؤول عن الامن العام في لوائه وعليه تأدية وظائفه بهذا الشأن حسب أحكام القانون بواسطة الشرطة وموظفي الاقضية والنواحي وعليهم أن

ينفذوا أوامره وله أن يأمر الشرطة بأجراء التحقيق في التهم التي يطلع عليها واحالتها الى المحكمة المختصة وتكون شرطة اللواء تحت أمرته رأساً من جميع الوجوه عدا المسائل المختصة بانتظامها وادارتها فانها تتبع بذلك أوامر مدير الشرطة العام . واذا رأى ان ادارة الشرطة الداخلية غير مرضية فعليه ان يلفت نظر مدير الشرطة الى الامر وان يرفع تقريراً بذلك الى وزير الداخلية عند ميسر الحاجة .

المادة التاسعة والعشرون

على المتصرف فيما اذا رأى ان قوة الشرطة لا تكفي لانجاز واجباتها أو لتنفيذ قوانين الدولة وانظمتها والمحافظة في أي حال على الامن أن يعرض الامر فوراً على وزير الداخلية مبيناً مقدار النجدة من الشرطة والجند التي يرى الضرورة ماسة اليها .

المادة الثلاثون

للمتصرف عند حدوث اضطراب يعرض الامن الى خطر لا تتمكن الشرطة وحدها من قمعه أو لم يرغب بتدخلها فيه وكان الامر مستعجلاً بحيث لا يتسع الوقت لا انتظار صدور الامر من وزير الداخلية أن يأخذ المسؤولية حينئذ على عاتقه ويصدر الامر تحريراً الى آمر الوحدة العسكرية في لوائه للقيام بما يقتضيه الحال وعلى الأمر أن ينفذ حالا الاوامر التحريرية الصادرة اليه من المتصرف في مثل هذه الامور بشرط أن يحتفظ بحق سوق جنوده وعلى المتصرف اخبار وزير الداخلية عن عمله بأسرع ما يمكن .

المادة الحادية والثلاثون

على المتصرف أن يتجول من حين لآخر في لوائه وان يوافي الوزير الذي يخصه

الامر بأحوال الجهات التي فقسها وبما تحتاج اليه مشفعا ذلك باقتراح التدابير التي يرى الضرورة ماسة لاتخاذها .

المادة الثانية والثلاثون

القائمقام أكبر موظف اجرائي في القضاء والمسؤول عن ادارته العامة وعليه تنفيذ جميع القوانين والانظمة داخل قضائه تنفيذا تاما والقيام بجميع الوظائف واستعمال السلطات التي خوله اياها القانون وان ينفذ الاوامر الصادرة اليه من المتصرف ويراسل اللواء المرتبط به عن أمور القضاء إلا عند الضرورة فله أن يخبر المراجع الأخرى .

المادة الثالثة والثلاثون

على جميع موظفي الدوائر الفرعية المركزية في القضاء النظر في كافة المسائل التي يحيلها اليهم القائمقام وموافاته بتقاريرهم مقترحين فيها الاصلاحات التي يرونها ضرورية وعليهم فيما يخص وظائف القائمقام رأساً أن يعمشوا اليه بنسخ من كافة مراسلاتهم الى السلطات المختصة وان يجعلوا القائمقام على بينة من أعمالهم اذا مست السياسة العامة والامن أو مسائل العشائر وامور الحدود .

المادة الرابعة والثلاثون

القائمقام مسؤول عن توفير الاقتصاد في مصاريف الدولة وعن حفظ حقوق الحكومة وصيانة أملاكها وعن تحقق وتحصيل الواردات وفقاً للعدالة والقانون وللقيام حق الاشراف على موظفي وزارة المالية كافة في قضائه لكي يقتنع من نأديتهم أعمالهم .

المادة الخامسة والثلاثون

جميع فروع الدوائر المركزية في القضاء عدا المحاكم تابعة لتفتيش القامقام واشرافه عليها .

المادة السادسة والثلاثون

القامقام مسؤول عن استتباب السكينة العامة داخل قضائه ويقوم بتأدية وظائفه هذه حسب أحكام القوانين بواسطة الشرطة وموظفي القضاء والناحية وعليهم أن ينفذوا أوامره .

المادة السابعة والثلاثون

شرطة القضاء تابعة للقامقام في كافة الامور إلا ما يتعلق منها بكيفية سوق القوة وانضباطها الداخلي .

المادة الثامنة والثلاثون

للقامقام أن يطلب معاونة الجند المرابط في قضائه في حالة ما من الاحوال المذكورة في المادة الثلاثين اذا لم يمكن مراسلة اللواء على أن يتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك وعلى أمر الوحدة العسكرية في القضاء أن ينفذ حالا الاوامر التحريرية الصادرة اليه من القامقام على أن يحتفظ بحق سوق جنوده وعلى القامقام أن يخبر المتصرف عن عمله هذا بالسرعة الممكنة وعلى الاخير أن يخبر وزير الداخلية حالا .

المادة التاسعة والثلاثون

على القامقام أن يتجول من حين لآخر للتفتيش داخل قضائه ويرفع تقاريره

الى المتصرف عن كل ما يتطلب اصلاح .

المادة الاربعون

مدير الناحية هو أكبر موظف اجرائي في ناحيته وعليه أن يقوم بكافة الواجبات المعينة له بمقتضى القوانين والانظمة وتنفيذ الاوامر التي يصدرها اليه القائمقام والمتصرف والمحافظة على حقوق الحكومة والاهلين معاً .

المادة الحادية والاربعون

مدير الناحية مسؤول عن استتباب السكينة العامة في ناحيته .

المادة الثانية والاربعون

لمدير الناحية اصدار الامر لموظفي الشرطة في ناحيته إلا في الامور المتعلقة بسوق القوة وانضباطها الداخلي وعلى الشرطة أن تعمل وفق الاوامر الصادرة اليها ولها أن تعترض حالاً لدي الجهة المختصة على ما لا تراه موافقاً من تلك الاوامر ومدير الناحية هو المسؤول عن موافقة الاوامر المذكورة للمصلحة ومطابقتها لاحكام القانون والنظام .

المادة الثالثة والاربعون

لمدير الناحية تفتيش الدوائر المركزية التابعة لوزارتي الداخلية والمالية في الناحية وليس له أن يقتش الدوائر الاخرى إلا اذا طلب اليه القائمقام القيام بذلك ومع هذا فله اخبار القائمقام بكل ما يتحققه من القضايا التي تخص أعمال موظفي تلك الدوائر في ناحيته .

المادة الرابعة والاربعون

مدير الناحية مسؤول عن سير الاعمال المالية في ناحيته بمقتضى التعليمات الصادرة اليه من الجهة المختصة وعن قيام الموظفين الماليين بوظائفهم قياماً مرضياً طبق السلطات التي خوله اياها وزير المالية .

الباب الثالث

في المجالس الادارية وطريقة تشكيلها

المادة الخامسة والاربعون

يؤلف في مركز كل لواء مجلس اداري برئاسة المتصرف من اعضاء دائمين ومنتخبين على الوجه التالي :-

١ - الاعضاء الدائمون : ا كبر موظف لوزارفة المالية ومدير الطابو ومدير التحرير ويحضر جلسات المجلس الاداري رؤساء الدوائر الفرعية المركزية الاخرى وذلك عند النظر في القضايا التي تتعلق بدوائرهم ليبسطوا آرائهم في هذه القضايا وليس لهم ان يصوتوا عليها .

٢ - الاعضاء المنتخبون : أربعة ويجري انتخابهم وفق احكام هذا القانون على ان يكون اثنان منهم غير مسلمين في اللواء الذي توجد فيه طوائف غير مسلمة .

المادة السادسة والاربعون

لا يكون عضواً في مجلس الادارة من كان :-

- ١ - لم يتم الخامسة والعشرين من عمره .
- ٢ - ذا جنسية أو حماية اجنبية أو يدعيهما .
- ٣ - ذا قرابة في الدرجة الاولى مع أحد أعضاء المجلس الدائمين أو المنتخبين .
- ٤ - موظفاً في الحكومة أو البلديات .
- ٥ - ملتزماً لدي الحكومة أو البلديات .
- ٦ - محكوماً عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانوناً .
- ٧ - محجوراً عليه ولم يفك حجره .
- ٨ - ساقطاً من الحقوق المدنية .
- ٩ - محكوماً عليه بجناية مهما كانت أو بجناية تمس الشرف كالسرقة والرشوة والاختلاس والتزوير والاحتيال وما أشبه ذلك .
- ١٠ - لا يؤدي للحكومة أو البلدية ضريبة كثرت أو قلت اما الساكن في دار أو محل تؤدي عنه ضريبة الى الحكومة أو البلدية فيعتبر كمن يؤديها رأساً .
- ١١ - مجنوناً أو معتوهاً .
- ١٢ - أمياً .
- ١٣ - عضواً في مجلس الاعيان أو النواب .

المادة السابعة والاربعون

يجتمع الاعضاء الدائميون لمجلس ادارة اللواء والقاضي أو من ينوب عنه في القضاء الشرعي والرؤساء الروحانيون للطوائف غير المسلمة برئاسة المتصرف خلال شهر شباط من كل عام بشكل لجنة تسمى (لجنة التفريق) ويرشحون من بين

أهالي اللواء عدداً يساوي ثلاثة أضعاف عدد العضويات الشاغرة مع مراعاة المادة (٤٦) وترسل الاسماء الى قائممقامي الاقضية الملحقة باللواء والى بلدية مركز اللواء وعلى كل قائممقام تأليف لجنة مشتركة من أعضاء مجلس ادارة القضاء ومجلس بلديته وتنتخب هذه اللجنة ثلثي المرشحين (المدرجة أسماءهم في الجدول) وترسل أسماء المنتخبين الى المتصرف بمحضر موقع عليه من أعضاء اللجنة الحاضرين وعلى رئيس بلدية مركز اللواء أن يجمع أعضاء المجلس البلدي ويقوم بالعمل نفسه وعلى المتصرف عند ورود كافة المحاضر أن يجمع لجنة التفريق لاحصاء عدد الاصوات وتدوينها وعليه أن يأخذ ضعف عدد العضويات الشاغرة من المرشحين في الجدول مراعيًا في ذلك عدد الاصوات التي حازها ويرفع أسماءهم الى وزير الداخلية لينتخب من بينهم الاعضاء الجدد .

المادة الثامنة والاربعون

- ١ - مدة عضوية الاعضاء المنتخبين سنتان ويجوز اعادة انتخاب العضو السابق بشرط أن لا تزيد العضوية لسكل شخص على اربع سنوات متوالية .
- ٢ - يعد مستقيلاً كل عضو منتخب لم يحضر ثلاث جلسات متوالية بدون عذر يراه المجلس مشروعاً وللعضو في هذه الحالة حق الاعتراض لدى وزير الداخلية ان كان عضواً في مجلس ادارة اللواء ولدى المتصرف ان كان عضواً في مجلس ادارة القضاء .
- ٣ - تملأ الشواغر عند استقالة العضو أو وفاته من قبل من حاز أغلبية الاصوات في الانتخاب السابق ولم يعين على أن يكمل مدة سلفه في العضوية فقط . وعلى أن يكون خلف المسلم مسلماً وغير المسلم غير مسلم .

المادة التاسعة والاربعون

يحصل النصاب اذا تجاوز أعضاء المجلس الحاضرين نصف العدد الاصلي على أن يكون نصف الحاضرين على الاقل من الاعضاء الدائمين وتصدر القرارات بأكثرية الآراء واذا تساوت الآراء فللرئيس صوت الترجيح .

المادة الخمسون

تلتئم المجالس الادارية مرتين في كل شهر على الاقل .

المادة الحادية والخمسون

وظائف المجالس الادارية في الالوية النظر في شؤون اللواء عامة أو شؤون القضاء المركزي أو عدة أفضية في اللواء واصدار القرار بشأنها بعد احالتها من قبل المتصرف اما الشؤون المذكورة فهي :

- ١ - القيام بكافة المناقصات والزيادات المتعلقة بأمور الحكومة .
- ٢ - اعطاء أي قسم من أموال الحكومة بالايجار أو أي عقد آخر وفق القوانين المرعية .
- ٣ - تدقيق كفالات جميع المقاولين في أعمال الحكومة أو غيرهم من الداخلين في تعهد للحكومة .
- ٤ - النظر استثناءً في مقررات مجالس ادارة الافضية .
- ٥ - النظر في أية مسألة تتحتم على المتصرف احالتها الى المجلس حسب أحكام القوانين .
- ٦ - تقدير مبالغ بدل المثل الواجب استيفاؤها ممن يحق لهم امتلاك أموال الحكومة بهذه الطريقة .

- ٧ - تعيين أسعار التحويل للحاصلات الطبيعية .
 ٨ - النظر في أية مسألة يترأى للمتصرف الاستفادة من استشارة المجلس فيها بالنظر لما لأعضائه من العلم والخبرة .

المادة الثانية والخمسون

تستأنف قرارات مجلس إدارة اللواء لدى الوزارات المختصة ومدة الاستئناف (١٥) يوماً .

المادة الثالثة والخمسون

يؤلف في مركز كل قضاء مجلس اداري برئاسة القائمقام ويضم أعضاء دائمين ومنتخبين .

المادة الرابعة والخمسون

الاعضاء الدائمون مدير المال ومأمور الطابو وكاتب التحرير .

المادة الخامسة والخمسون

يضم مجلس إدارة القضاء أربعة أعضاء منتخبين يجري انتخابهم كما سيأتي مع مراعاة أحكام المادة (٤٦) على أن يكون اثنان منهم غير مسلمين في القضاء الذي توجد فيه طوائف غير مسلمة .

المادة السادسة والخمسون

يجتمع أعضاء مجلس إدارة القضاء الدائمون والقاضي أو من ينوب عنه في الامور الشرعية والرؤساء الروحانيون للطوائف غير المسلمة برئاسة القائمقام خلال

شهر شباط من كل عام بشكل لجنة تسمى (لجنة التفريق) ويرشحون من بين أهالي القضاء عدداً يساوي ثلاثة أضعاف عدد العضويات الشاغرة مع مراعاة المادة (٤٦) وترسل الاسماء الى بلدية مركز القضاء وباقي البلديات الملحقة بالقضاء وعلى كل مجلس بلدي أن ينتخب ثلثي المرشحين من جدول الاسماء ويرسل أسماء المنتخبين الى القائمقام بمحضر موقع عليه من قبل الاعضاء الموجودين وعلى القائمقام عند ورود كافة المحاضر أن يجمع لجنة التفريق لاحصاء عدد الاصوات وتدوينها وعليه أن يأخذ ضعف عدد الاعضاء بنسبة العضويات الشاغرة من الجدول مراعيًا في ذلك عدد الاصوات التي حازوها ويقدم الى المتصرف لينتخب من بينهم الاعضاء الجدد .

المادة السابعة والخمسون

وظائف المجالس الادارية في الاقضية النظر في شؤون القضاء عامة بعد احواله أوراقها من قبل القائمقام واصدار القرارات بشأنها .
اما هذه الشؤون فهي :—

- ١ - القيام بكافة المناقصات والمزايدات المتعلقة بأمور الحكومة .
- ٢ - اعطاء أي قسم من أموال الحكومة بالايجار أو بأي عقد آخر وفق القوانين المرعية .
- ٣ - تدقيق كفاالات المقاولين في أعمال الحكومة أو غيرهم من الداخلين تحت تعهد ما للحكومة .
- ٤ - النظر في أية مسألة تتحتم على القائمقام احوالها الى المجلس حسب أحكام القوانين .

- ٥ - تقدير مبالغ بدل المثل الواجب استيفاؤها ممن يحق لهم امتلاك أموال الحكومة بهذه الطريقة .
- ٦ - تعيين أسعار التحويل للحاصلات الطبيعية .
- ٧ - النظر في أية مسألة يترأى للقائمقام الاستفادة من استشارة المجلس فيها بالنظر لما لأعضائه من العلم والخبرة .

المادة الثامنة والخمسون

تستأنف قرارات مجلس إدارة القضاء لدى مجلس إدارة اللواء خـلال (١٥) يوماً .

المادة التاسعة والخمسون

على القائمقام تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس الإداري وفق أحكام هذا القانون .

الباب الرابع

في الإدارة المحلية

المادة الستون

إدارة اللواء المحلية شخصية حكومية لها حق التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة وهي مكلفة بالوظائف المعينة بهذا القانون . وتعتبر أموالها كأموال الدولة .

المادة الحادية والستون

تدار شؤون إدارة اللواء المحلية من قبل المتصرف ومجلس اللواء العام وهما

الذان يمثلانه في ذلك .

المادة الثانية والستون

للمتصرف وحده سلطة تنفيذ ما يتقرر من شؤون ادارة اللواء المحلية بمقتضى هذا القانون .

المادة الثالثة والستون

١ - وظائف ادارة المحلية هي : -

أ - فتح وانشاء الطرق والمعايير السكانية داخل اللواء وصيانتها عدا ما يعود الاتفاق عليه الى وزارة المواصلات والاشغال أو البلديات بموجب أحكام القوانين المرعية .

ب - اصلاح وتجهيف البرك والمستنقعات .

ج - تصديق ميزانيات البلديات في اللواء والاشراف على تنفيذها . واذا كانت البلدية مدينة فينبغي مصادقة وزير الداخلية على ميزانيتها واذا كانت مدينة لخزينة الدولة أو بكفالتها فينبغي مصادقة وزير المالية أيضاً .

د - تقرير استيفاء الرسوم البلدية المبينة في قانون رسوم البلديات وزيادته وتنقيص نسبتهما أو تقرير الغائها ويكون ذلك تابعاً الى تصديق وزير الداخلية في البلديات المدينة .

هـ - تأسيس غرف زراعية ومزارع وحقول نموذجية وتجريبية ومدارس زراعية ومخازن للالات الزراعية واصطبلات للحيوانات المعدة لتحسين الفسل وفتح معارض للحيوانات الاهلية والمحصولات الزراعية واجراء مسابقات الخيل

ودفع جوائز نقدية للسابقين وتوزيع بعض الآلات الزراعية والبذور مجاناً لغرض اصلاح نوع جنس المحصولات وانتاج محصولات جديدة توافق اقليم اللواء واعداد مكائن وغيرها من الآلات في المراكز الزراعية وإيجارها للزراع بحيث يمكن أن يستفيد منها العموم لغرض الحصاد والبيدر والتنظيف وتأسيس شركات تعاونية زراعية والقيام بكل ما من شأنه ترقية الزراعة بوجه عام .

و - العمل على تأسيس وصيانة الاحراش والغابات في الاماكن القابلة لذلك وتحسين نوع الاشجار .

ز - فتح غرف ومدارس صناعية في الاماكن المناسبة وتعليم الصناعات الموافقة للاحتياجات المحلية فيها وفتح أسواق وإيجاد مسابقات واعطاء جوائز نقدية لغرض التشويق على محصولات ومعمولات الصناعات المحلية وتأسيس المعارض لتلك الصناعات .

ح - تأسيس غرف تجارية في الاماكن اللازمة وفتح معارض واسواق واتخاذ كل ما يلزم من التدابير لتوسيع أمور التجارة وتسهيلها وتزويد الثروة المحلية .

ط - تأسيس مدارس ابتدائية ومدارس للعمال والاميين وادارتها والاشراف عليها وفق أحكام قانون المعارف العامة .

ي - تأسيس مؤسسات خيرية وصحية داخل اللواء .

ك - القيام بادارة جميع الاملاك والعقارات والاموال العائدة الى ادارة اللواء المحلية .

ل - القيام بادارة المؤسسات التي تنشأ لمصلحة ادارة اللواء المحلية والاشراف عليها .

م - تأسيس مصالح للنقل بالوسائط الحديثة وتأسيس صناديق التوفير والاقتصاد

في داخل اللواء .

٢ - يكون القيام بالخدمات المتقدمة وفقاً للخطط التي تعينها الحكومة بأنظمة تصدر من حين لآخر ولا تشمل أحكام هذه المادة أمانة العاصمة .

المادة الرابعة والستون

تتكون واردات ادارة اللواء المحلية من :—

١ - النصف الباقي من صافي إيرادات الحكومة من الضريبة المفروضة بموجب قانون ضريبة الاملاك .

٢ - النصف الثاني من رسوم البنزين .

٣ - الضائم على ضريبي الاملاك والاستهلاك والرسوم البلدية التي يوافق عليها المجلس العام ويصدقها مجلس الوزراء على أن لا تتجاوز نسبتها ربع الاصل .

٤ - المنح الخاصة التي تقدمها الخزينة المركزية للقيام بمشاريع معينة .

٥ - أجور الجسور والمعابر الآلية التي تعود لادارة اللواء المحلية .

٦ - واردات أي مؤسسة يتعهد بها اللواء أو أي معرض يقوم بتنظيمه أو الاملاك التي تعود اليه .

٧ - الهبات وتركات من لا وارث لهم .

٨ - أجرة حصة من واردات الدولة أو غيرها تعين بموجب أي قانون آخر .

٩ - الاستقراضات .

١٠ - المبالغ المخصصة من الميزانية العامة لادارة اللواء المحلية وذلك عند الضرورة

الماسة .

المادة الخامسة والستون

تكون مصروفات ادارة اللواء المحلية كما يأتي :-

- ١ - رواتب موظفي ومستخدمي الادارة المحلية ومخصصات دوائرها .
- ٢ - مخصصات الاعضاء المنتخبين في مجلس اللواء العام والمصاريف المتنوعة التي تصرف في أثناء الاجتماعات .
- ٣ - نفقات انشاء وصيانة وادارة أي مؤسسة تنشأ بقرار من مجلس اللواء العام أو أية أملاك تملكها ادارة اللواء المحلية .
- ٤ - نفقات انشاء وصيانة الجسور والمعار التي تعود اليها مباشرة عدا التي يعود أمر انشائها وصيانتها الى الحكومة أو البلدية .
- ٥ - نفقات انشاء وصيانة مدارس المحلية أو بدلات استيجارها وأمان السكتب وغير ذلك .
- ٦ - نفقات تشييد وصيانة المستوصفات او بدلات استيجارها وثمان العقاقير .
- ٧ - نفقات انشاء وصيانة المستشفيات البيطرية أو بدلات استيجارها وثمان العقاقير .
- ٨ - نفقات انشاء وصيانة أعمال الري التي تعود اليها — عدا ما تقوم به الدولة — .
- ٩ - منح خاصة الى القرى لغرض المشاريع التي تقوم باحضارها مجالس القرى ويوافق عليها مجلس اللواء العام .
- ١٠ - فوائد الاستقراض واقساط اطفائها .
- ١١ - نفقات جباية وارادات الادارة المحلية .

١٢- جميع المصاريف التي تستلزمها الخدمات والمعاملات الداخلية في وظائف إدارة اللواء المحلية أو المودع اجراؤها اليه بمقتضى القوانين والانظمة .

المادة السادسة والستون

١- اذا تبين من التدقيقات التي يقوم بها اللواء أو وزارة الداخلية أو الوزارة المختصة ان مجلس اللواء العام لم يدخل في ميزانية اللواء جزء من المصاريف المستمرة للمدينة آنفاً فلوزارة الداخلية أن تضيفه مباشرة الى الميزانية المذكورة .

٢- اما الجزء المضاف من المصاريف المذكورة فيؤمن من فضلة الواردات ان وجدت وإلا فن الوفر الذي يحصل بنتيجة تأخير تنفيذ خدمات أخرى أقل أهمية ويكون ذلك بموافقة المجلس العام .

المادة السابعة والستون

تكون السنة الحسائية لميزانيات إدارة اللواء المحلية اثني عشر شهراً كاملة (تبتدىء من نيسان) وتكون مدة معاملة المحسوب شهرين فقط والمبالغ التي تدور من ميزانية احدى السنوات تضاف الى الفصول المختصة بها من ميزانية السنة التي تليها .

المادة الثامنة والستون

١- يقدم المتصرف ميزانية إدارة اللواء المحلية المصادق عليها من مجلس اللواء العام الى وزير الداخلية واذا لم يعترض عليها الوزير خلال (٣٠) يوماً من تاريخ ارسالها فتعتبر مصدقة وتكون قابلة للتنفيذ .

٢ - إذا اعترض وزير الداخلية على الميزانية فتعاد للمجلس وإذا كان مجتمعاً يعيد النظر فيها أما إذا لم يكن مجتمعاً فيدعى المجلس للاجتماع بصورة فوق العادة للنظر في الميزانية .

٣ - إذا حصل اختلاف بين الوزير والمجلس يبت مجلس الوزراء في الامر .

المادة التاسعة والستون

يقوم المتصرف بتنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس اللواء العام بمقتضى أحكام هذا القانون على أن يساعده في ذلك لجنة . ولفة من ثلاثة أشخاص يجري تعيينهم بموافقة مجلس اللواء العام وله أيضاً أن يعهد الى رؤساء الدوائر الفرعية المركزية والموظفين ذوي العلاقة بالخدمة المحلية القيام بذلك .

المادة السبعون

يقوم المتصرف باحضار ميزانية ادارة اللواء المحلية قبل انعقاد مجلس اللواء العام وعليه أن يرفعها الى المجلس في اليوم الاول من اجتماعه .

المادة الحادية والسبعون

المتصرف هو أمر صرف ميزانية اللواء المحلية وعليه أن يرسل جداول المصروفات الشهرية بمقتضى الميزانية المصدقة الى وزير الداخلية .

المادة الثانية والسبعون

على المتصرف أن ينظم في كل سنة الحساب النهائي للسنة المالية السابقة ويقدمه الى مجلس اللواء العام في اجتماعه التالي .

المادة الثالثة والسبعون

للمتصرف بقرار من مجلس ادارة اللواء العام أن يشتري باسم ادارة اللواء المحلية عقارات ويبيعها أو يتقايز بها ويعين كيفية ادارتها ويخصص واحداً أو أكثر منها للخدمات المحلية كالمدارس والمستشفيات .

المادة الرابعة والسبعون

يقبل المتصرف الهبات والوصايا لمنفعة ادارة اللواء المحلية بقرار من مجلس اللواء العام .

المادة الخامسة والسبعون

للمتصرف أن يحضر المحاكم بالذات وبترافع كمدي ومدعي عليه في المحاكم والدوائر الرسمية بشأن الامور العائدة الى ادارة اللواء المحلية بمقتضى هذا القانون ويراجع جميع الطرق القانونية عنها وله أن يودع القيام بذلك الى الموظفين والمحامين الذين ينصبهم بوكالة عمومية أو خصوصية .

المادة السادسة والسبعون

يقوم مأمور خزانة اللواء بالشؤون الحسابية المتعلقة بميزانية اللواء المحلية وهو مسؤول عن أمور جباية واردات اللواء والقيام بمعاملات الصرف المتعلقة به بمقتضى أوامر المتصرف وفق الميزانية المصدقة وتجري هذه المعاملات وفق الاصول المتبعة لدى الحكومة فيما يتعلق بمسك الحساب والصرف والجباية .

المادة السابعة والسبعون

يؤلف في كل لواء مجلس عام برئاسة المتصرف ويتكون من أعضاء دائمين

فم : مدير المعارف ورئيس الصحة وكبير موظفي وزارتي الاقتصاد والمواصلات والاشغال في اللواء ورئيس بلدية مركز اللواء وفي لواء بغداد أحد أعضاء مجلس أمانة العاصمة الذي يرشحه مجلس الامانة واعضاء منتخبين وهم عضو واحد أو أكثر عن كل قضاء ويلاحظ في توزيع عدد الاعضاء المنتخبين على الاقضية نسبة نفوسها على أن لا يقل عدد الاعضاء عن الستة ولا يتجاوز الخمسة عشر .
وتعين نسبة النفوس وعدد الاعضاء المنتخبين بين الحدين المذكورين بقرار مجلس الوزراء .

يفتخب العضو عن القضاء في اجتماع مشترك من هيئة مؤلفة من المنتخبين الثانويين لآخر انتخاب جرى ومجلس ادارة القضاء والمجلس البلدي (وفي بغداد مجلس الامانة) ويعتبر كل مركز لواء قضاء لغرض هذه المادة .

المادة الثامنة والسبعون

يشترط في العضو المنتخب لمجلس اللواء العام وفي العاصمة مجلس الامانة أن يكون ساكناً في القضاء عادة لمدة سنة واحدة على الاقل قبل تاريخ انتخابه مباشرة ويكون حائزاً على نفس الشروط المطلوبة لعضوية المجلس النيابي .

المادة التاسعة والسبعون

مدة العضو المنتخب سفتان ويجوز انتخاب الاشخاص الذين أموا مدتهم مرة أخرى .

المادة الثمانون

يسقط العضو المنتخب من العضوية اذا استقال أو حكم عليه عن جنابة أو عن جنحة لارتكابه فعلاً مخللاً بالشرف أو بالجلوس لمدة تزيد على السنة أو لم يحضر بدون عذر مشروع جلسات المجلس مدة تزيد على نصف مدة اجتماع المجلس لسنة واحدة .

المادة الحادية والثمانون

إن العضو المنتخب الذي يستقيل أو يتوفى أو ينقل محل إقامته إلى لواء آخر قبل انتهاء مدته أو يسقط من العضوية يملأ محله بنفس الطريقة المعينة في هذا القانون لانتخاب الاعضاء ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

المادة الثانية والثمانون

يجتمع مجلس اللواء العام مرة واحدة في السنة في أول آذار .

المادة الثالثة والثمانون

مدة اجتماع المجلس شهر واحد وإذا قرر المجلس انتهاء إشغاله فيمكن إنهاء أعماله قبل ختام المدة وإذا انتهت مدة الاجتماع وبقيت بعض الأمور المهمة فلم تنصرف أن يقرر تمديد مدة الاجتماع لمدة أسبوعين ويخبر وزير الداخلية بأسباب ذلك .

المادة الرابعة والثمانون

يجوز دعوة مجلس اللواء العام لاجتماع فوق العادة في موعد ومدة معينتين إذا رأى وزير الداخلية بناء على اقتراح المتصرف لزوماً لذلك ويجب تبليغ الاعضاء بالأمور التي سوف يتذاكر عنها في هذا الاجتماع ولا يجوز المذاكرة في الاجتماع المذكور بأمر ما عدا الأمور المعينة .

المادة الخامسة والثمانون

إذا طلب ثلثا أعضاء مجلس اللواء العام من المتصرف بناء على أسباب موجبة أن يجتمع المجلس بصورة فوق العادة فعلى المتصرف أن يعرض هذا الطلب على

وزير الداخلية فإن رأى الوزير ضرورة الاجتماع فيعقد المجلس اجتماعاً فوق العادة وفق الشروط المبينة في المادة السابقة .

المادة السادسة والثمانون

يتقاضى عضو المجلس مخصصات قدرها دينار عن كل يوم من مدة الاجتماع يضاف إليها مخصصات السفر الحقيقية عن سفره من القضاء الذي انتخبه ومركز اللواء ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لكل اجتماع .

المادة السابعة والثمانون

على المتصرف أن يعلن فتح مجلس اللواء العام في موعده المعين وانتهائه عند ختام مدته .

المادة الثامنة والثمانون

يرأس المتصرف مجلس اللواء العام وينتخب المجلس في الجلسة الاولى من اجتماعه نائب رئيس من بين أعضائه بالأكثرية المطلقة وتودع أمور المجلس الكتابية بأمر المتصرف الى عهدة واحد أو أكثر من موظفي المتصرفية .

المادة التاسعة والثمانون

تعود ادارة المجلس وانضباطه للرئيس أو نائبه عند غيابه .

المادة التسعون

لا يجوز مباشرة المذاكرة في مجلس اللواء العام ما لم يحضر نصف أعضائه بزيادة واحد ويصدر المجلس قراراته بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند

تساوي الآراء برجح الطرف الذي فيه الرئيس .

المادة الحادية والتسعون

على المتصرف أن يودع المجلس المواد التي يراد المذاكرة عليها ولكل عضو أن يقترح اضافة مادة اخرى تتعلق بشؤون اللواء المحلية وتضاف الى تلك المواد اذا قبلها المجلس بالأكثرية المطلقة .

المادة الثانية والتسعون

للمتصرف ان يؤجل مذاكرات المجلس لمدة اسبوع واحد اذا وجد ضرورة مبرمة لذلك بشرط أن يخبر وزير الداخلية في الحال . اما اذا وجد المتصرف ضرورة مبرمة لحل مجلس اللواء العام فعليه أن يقترح ذلك الى وزير الداخلية مشفعا طلبه بالأسباب الموجبة وعند موافقة الوزير يعرض الاقتراح على مجلس الوزراء ليصدر قراره في هذا الشأن وفي هذه الحالة يجب المبادرة باجراء انتخاب لجمع مجلس جديد على أن يجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قرار مجلس الوزراء الصادر بحل المجلس السابق .

المادة الثالثة والتسعون

اذا حل مجلس اللواء العام قبل تصديق الميزانية فتعتبر ميزانية السنة السابقة مرعية الى حين تصديق الميزانية الجديدة عند اجتماع المجلس الجديد .

المادة الرابعة والتسعون

لا يجتمع مجلس اللواء العام في غير الوقت المعين بهذا القانون أو في محل غير المحل المقرر للاجتماع وكل قرار يصدره خلافاً لأحكام هذه المادة يعتبر باطلاً .

المادة الخامسة والتسعون

يتلو المتصرف في ابتداء كل اجتماع سنوي مذكرة إيضاحية تتضمن ما نفذ وطبق من المقررات الصادرة في اجتماع السنة السابقة للمذاكرة فيها ويرسل نسخة منها ونسخة من محضر هذه الجلسة عند انتهائها الى وزير الداخلية .

المادة السادسة والتسعون

على مجلس اللواء العام ان يصادق على لأئحة الميزانية المحلية بعد تدقيق موادها مادة فائدة وفصول الجداول الملحقة بها فصلا فصلا وتعديل ما يراه لازما منها ويحضر رؤساء شعب ادارة اللواء في المجلس عند المذاكرة في الشؤون العائدة الى دوائره من خدمات اللواء المحلية .

المادة السابعة والتسعون

لمجلس اللواء العام ان يعين مقدار نسبة الضام التي يجب استيفاؤها علاوة على الضرائب كما ورد في المادة ال ٦٤ .

المادة الثامنة والتسعون

لمجلس اللواء العام بناء على اقتراح المتصرف وموافقة وزيرى الداخلية والمالية ان يقرر عقد قرض لغرض الصرف على شؤون المعارف والصحة والامور الاخرى التي يعود نفعها لادارة اللواء المحلية بشرط ان لا يتجاوز مقدار القرض ثلثي الواردات الاعتيادية المدرجة في ميزانية اللواء السنوية واذا قرر عقد قرض اكثر من ذلك مما يعادل الواردات الاعتيادية التي تضمنتها الميزانية السنوية فيجب

ان يقرن هذا القرار بمصادقة مجلس الوزراء ولا يجوز ان يعقد قرص اكثر من ذلك .

المادة التاسعة والتسعون

لمجلس اللواء العام تدقيق تصاميم وكشوف الانشاءات والتعميرات الداخلة في ميزانية اللواء واصدار المقررات اللازمة عنها .

المادة المائة

لمجلس اللواء العام ان يقدم مقترحات عن الامور غير الداخلة في الخدمات المحلية كما ان له مراجعة الجهات المختصة لغرض تصحيح واصلاح المعاملات التي يراها مخالفة لاحكام القوانين والانظمة الموضوعة فيما يتعلق بكيفية توزيع الضرائب الاميرية وجبايتها وغير ذلك من المعاملات وله ابداء الرأي فيما يتعلق بالتدابير التي تؤدي لتوفير واردات الضرائب المذكورة .

المادة الحادية بعد المائة

تكون مقررات مجلس اللواء العام قطعية بمصادقة المتصرف عليها وعلى المتصرف ان يصادق على هذه المقررات أو ان يعترض عليها لدى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها وللوزير العلاقة ان يعترضوا على مقررات المجلس المذكور لدى وزير الداخلية ايضاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغهم بها وعلى وزير الداخلية ان يصدر قراره في الاعتراض الواقع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قراره نهائياً مع مراعاة احكام المادة (٦٨) .

المادة الثانية بعد المائة

يلغى قانون ادارة الالوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته .

المادة الثالثة بعد المائة

يعين تاريخ تنفيذ هذا القانون بموجب ارادة ملكية .

المادة الرابعة بعد المائة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ واليوم
الخامس والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٤٥ .

عبدالله

حمدي الباجه جي

رئيس الوزراء

مصطفى العمري

وزير الداخلية

اسماعيل نامق

وزير الدفاع

ابراهيم عاكف

وزير المعارف

عبدالمجيد علاوي

وزير الشؤون الاجتماعية

ارشد العمري

وزير الخارجية

احمد مختار بابان

وزير العدلية

ووكيل وزير المالية

عبدالامير الازري

وزير المواصلات والاشغال

توفيق وهي

وزير الاقتصاد

يوسف غنيمه

وزير التكوين

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٧٩ في ٧-٥-١٩٤٥) .

رقم ١٠٥

اصدرنا هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء .
 بتنفيذ قانون ادارة الاولوية رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ اعتباراً من ١٥ شباط
 لسنة ١٩٤٦ .

على وزير الداخلية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٦٥ واليوم
 الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٦ .

عبدالله

حمدي الباجه جي

رئيس الوزراء

مصطفى العمري

وزير الداخلية

قانون الطرق العامة

(رقم ١١) لسنة ١٩٣٨ وتعديله رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٢)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :

المادة الاولى

تدل الالفاظ الآتية على المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على معنى آخر .
آ - الطريق - الاراضي المتروكة خارج حدود البلديات لمرور الجمهور ووسائل النقل عليها وكذلك الجـور والقناطر والمعار والسواقي والتأسيسات الاخرى المشيدة لصيانتها .

ب- سلطة الطرق - وزير الاشغال والمواصلات واي موظف خول من قبله ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

ج - القنطرة الخصوصية - القسم المستور من مجرى مملوك لغير الحكومة بانبوب أو جسر أو غيره والجدران والاحواض المشيدة بطرفيها .

د - المالك - مالك المجرى أو من يطلب فتح مجدداً سواء كان ما لكاله أو منتفعاً به أو صاحب حق فيه .

المادة الثانية

تعيين سلطة الطرق عرض واستقامة الطرق المراد انشاؤها .

المادة الثالثة

آ - لا يجوز للمالك مجرى في طريق ان يشيد عليه قنطرة الا وفق التصميم الذي تقرره سلطة الطرق .

ب - إذا شيدت القنطرة أو جزء منها خلافاً للتصميم فسلطة الطرق ان تأمر بإيقاف العمل وانذار المالك خطياً بهدم ما شيد خلافاً للتصميم واكمله خلال مدة تعين في الانذار .

ج - إذا لم يتم المالك في خلال المدة المعينة بالعمل وفق ماورد في الفقرة (ب) فسلطة الطرق هدم ما شيد خلافاً للتصميم والقيام به على نفقته .

د - على المالك عمل طريق فني لتسهيل المواصلات أبان سير اعمال القنطرة التي يقوم بتشيدها .

المادة الرابعة

١ - إذا ارتأت سلطة الطرق أو ادارة السكك الحديدية لزوم تحويل استقامة طريق أو توسيع عرضه أو فتح طريق جديد أو مد خط حديدي أو تبديل استقامته فيدفع تعويض كامل عن الاراضي المأخوذة لتلك الغاية حسب احكام قانون الاستملاك . وإذا كانت الاراضي ممنوحة باللزمة فيدفع نصف البذل المقدر لها كأرض مفوضة بالطابو .

٢ - لسلطة الطرق وادارة السكك الحديدية ان تضع يدها على الاراضي المقرر اخذها والتصرف بها للغاية المذكورة اعلاه قبل المباشرة بمعاملات الاستملاك التي يجب ان يباشر فيها خلال مدة لاتتجاوز الشهر من تأريخ وضع اليد .

- ٣ - يدفع تعويض عن اتلاف القائم من الحاصلات والاشجار والجدران والمباني علاوة على التعويض المدفوع عن الاراضي بموجب الفقرة «أ» اعلاه .
- ٤ - تدفع سلطة الطرق نفقات بناء أو تغيير القناطر التي تستلزمها العمليات المذكورة اعلاه .
- ٥ - يجوز لسلطة الطرق اخذ التراب والحجر والرمل والحصى من سطح اية اراضي كانت خارج حدود البلدية بدون تعويض بشرط عدم الاضرار بالفائدة الزراعية للارض .

المادة الخامسة

لسلطة الطرق بموافقة متصرف اللواء ازالة اية قنطرة خصوصية لم تعد لازمة لغرض الطريق أو بناء على تبدل المجرى أو لتحقيق الضرر من وجودها .

المادة السادسة

لسلطة الطرق دخول الاملاك الخاصة عدا البيوت والمباني لغرض تنفيذ احكام القانون .

المادة السابعة

لوزير الاقتصاد والمواصلات اصدار التعليمات اللازمة لتقييد مرور الحيوانات او المركبات أو منع بعضها أو كلها أو اي أمر آخر من الامور المؤثرة على صيانة الطرق حسبما تتطلبه حالة الطرق أو الجسور العمومية من حيث تحمل الاثقال .

المادة الثامنة

١ - لا يجوز الاضرار أو عرقلة المرور أو فتح مجرى في الطريق أو الاخلال باي

شيء موضوع لتأمين سلامة المارين .
 ٢ - آ - كل من يملك مجرى في طريق عليه أن يقوم بصيانة ذلك المجرى على نفقته بحيث يجعل ذلك الطريق دائماً بحالة جيدة .

ب - على صاحب الاشجار التي تمتد أغصانها على الطريق أن يقوم بقطعها بالصورة التي تؤمن بقاء فراغ لا يقل علوه عن أربعة أمتار فوق أي جزء من الطريق .

٣ - يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تتجاوز الثلاثة دنانير أو بالحبس لمدة لا تتجاوز العشرين يوماً أو بهما ويلزم بدفع كلفة اصلاح ما قد سببته مخالفته من ضرر .

المادة التاسعة

للحكومة أن تصدر أنظمة لغرض تطبيق مواد هذا القانون .

المادة العاشرة

يلغى قانون صيانة الطرق العامة الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٢٢ .

المادة الحادية عشرة

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة

على وزراء الاقتصاد والمواصلات والداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٦
واليوم السابع والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٣٨ .

غازي

جميل المدفعي

رئيس الوزراء

عباس مهدي

وزير العدلية

مصطفى العمري

وزير الداخلية

جلال بابان

وزير الاقتصاد والمواصلات

قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة

رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى

يقصد في هذا القانون :-

- ١ - (المصلحة) المؤسسة البلدية ذات الشخصية الحكومية المؤلفة وفق المادة الثانية من هذا القانون .
- ٢ - (الوزير) وزير الداخلية .
- ٣ - (المنطقة) هي الدائرة التي مركزها مركز ساحة الباب الشرقي أمام مستودع البنزين الحالي لشركة نفط الرافدين ونصف قطرها عشرة كيلومترات ويجوز توسيعها بقرار من مجلس الوزراء على أن لا يتجاوز فيها مجموع نصف القطر العشرين كيلومتراً .

المادة الثانية

- أ - تؤلف مصلحة لإدارة نقل الركاب في العاصمة بواسطة السيارات والترامواي تدعى « مصلحة نقل الركاب في العاصمة » من أمين العاصمة مديراً لإدارتها العامة ونائب مدير يساعده في أعماله وهيئة إدارة من أربعة أعضاء يجتمعون برئاسة المدير أو نائبه .

ب- يعين ويستبدل نائب المدير واعضاء هيئة الادارة باقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء ويجوز أن يكونوا من موظفي الحكومة الذين لا تقل درجاتهم عن السادسة علاوة على وظائفهم خلال مدة التأسيس فقط التي تنتهي عند المبادأة بتشغيل السيارات أو الترامواي وبعد ذلك يجب أن يعين من تقدم ذكرهم من غير موظفي الحكومة .

ج- تكون للمصلحة شخصية حكومية لها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واقامة الدعاوى والمرافعة في الدعاوى المقامة عليها بعناونها المتقدم الذكر .

د - يمثل المصلحة المدير أو نائبه عند غيابه أمام المحاكم والدوائر الرسمية لغرض هذا القانون ويجوز توكيل محام عند الاقتضاء .

المادة الثالثة

أ - تقوم المصلحة بإدارة نقل الركاب في العاصمة وتوسيعه وتحسينه ضمن المنطقة المعينة لها وتعتبر أعمال المصلحة من المشاريع ذات النفع العام وذلك لغرض الاستملاك .

ب- تعتبر المصلحة من الجهات التي يجوز تملكها العرصات والمباني الاميرية بموجب أحكام قانون تملك العرصات والمباني العائدة للحكومة رقم ٣٤ لسنة ١٩٣١ .

المادة الرابعة

يعين بنظام كيفية الادارة الداخلية للمصلحة وصلاحيات الهيئة الادارية والمدير ونائبه والامور الاخرى المختصة بالمصلحة وتقرن جميع العقود بموافقة هيئة ادارة المصلحة وتوقع من الرئيس أو نائبه .

المادة الخامسة

تسجل باسم المصلحة جميع الاموال غير المنقولة التي تمتلكها .

المادة السادسة

١ - يتكون رأس مال المصلحة من نصف مليون دينار تستقرضه بضمائم الحكومة .

٢ - تسلف الحكومة المصلحة عند تأليفها مبلغاً لا يتجاوز العشر بن الف دينار .
٣ - يجري التسليف والاستقراض وفق الشروط التي يعينها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

المادة السابعة

على المصلحة أن تعد ميزانية لأعمالها تحتوي على الإيرادات والمصروفات لكل سنة مالية وتتضمن الاعتمادات اللازمة لسد أقساط القروض وبدل الائتكال مع ملاحظة نص الفقرة الـ (٣) من المادة الـ (٦) على أن تقدم الى الوزير قبل اليوم الاول من شهر شباط لكل سنة المصادقة عليها على أن تؤخذ موافقة وزير المالية بشأنها الى حين تسديد القرض ولا يجوز تجاوز المصروفات على الاعتمادات المصادق عليها بدون موافقة تحريرية من الوزير قبل وقوع التجاوز ولوزير المالية حق المصادقة أيضاً ما دام القرض باقياً .

المادة الثامنة

لوزير المالية حق تدقيق حسابات المصلحة الى حين تسديد القرض ولوزير الداخلية حق تدقيقها من وقت الى آخر بواسطة مدقق يعينه وتُنشر خلاصة

الحسابات السنوية بعد تدقيقها في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة

١ - يعين استيعاب السيارة وعربة الترام ونموذجها ودرجة قابليتها للسير وما تحتاجه كل سيارة أو عربة ترام من أدوات احتياطية من قبل وزارة الداخلية بعد استشارة وزارة الدفاع .

٢ - تكون وسائل النقل ذوات درجات تعين مع مقادير اجور النقل فيها من قبل المصلحة من وقت لآخر بعد مصادقة الوزير .

المادة العاشرة

تصرف فضلة الواردات على المصروفات بنتيجة سد الحسابات السنوية في سبيل توسيع أعمال المصلحة وتحسينها وتزويد كمائتها وبمخصص ما يزيد على ذلك الى امانة العاصمة ويجري كل ذلك بقرار من هيئة الادارة ومصادقة الوزير .

المادة الحادية عشرة

تعتبر مصلحة نقل الركاب داخل المنطقة المعينة في هذا القانون مصلحة عامة ولا يكون لغيرها حق نقل الركاب في سيارات بأجرة فردية ضمن منطقتها وتقوم بتقرير الحطة الواجبة الاتباع للاستغناء عن السيارات المستعملة لعين اغراضها عند نفاذ هذا القانون بصورة تدريجية كلما استطاعت تشغيل قسم من سياراتها أو أي قسم من خطوط الترامواي .

المادة الثانية عشرة

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تتجاوز الـ ٢٥ ديناراً أو بهما كل من خالف أحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة

لا يجري الحجز والبيع على ممتلكات المصلحة تنفيذاً لحكم محكمة وإنما يجوز وضع الحجز على إرادتها .

المادة الرابعة عشرة

يكون للمصلحة موظفون خاصون ومستخدمون يعين ملاكهم وكيفية استخدامهم وانضباطهم من قبلها بموافقة الوزير ويكون نائب المدير ضمن هذا الملاك ويتقاضى المدير وأعضاء هيئة إدارة المصلحة مخصصات شهرية بنسبة عدد الجلسات ويعين مقدار هذه المخصصات من قبلها بتصديق الوزير .
يعتبر موظفو المصلحة كموظفي البلديات ويشملهم قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم (٤١) لسنة ١٩٣٣ .

المادة الخامسة عشرة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة عشرة

على وزراء الداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم التاسع

عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ .

غازي

جميل المدفعي

رئيس الوزراء

ابراهيم كمال

وزير المالية

مصطفى العمري

وزير الداخلية

عباس مهدي

وزير العدلية

قانون تأسيس لجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد

رقم (١٠٤) لسنة ١٩٣١ وتعديله رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٥

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى

يعبر في هذا القانون :-

« اللجنة » عن اللجنة التي تؤسس عملاً بالمادة (٢) من هذا القانون .

« منطقة بغداد » عن المنطقة التي تبلغ مساحة نصف قطرها ثمانى كيلومترات اعتباراً من برج الساحة في سراي بغداد والمناطق الاخرى التي قد تلحق بها بموجب أنظمة تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .

« اللجنة السابقة » اللجنة التي تأسست وفقاً لقانون قرض توزيع الماء لمدينة بغداد رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٤ .

« الوزير » وزير الداخلية .

المادة الثانية

تؤلف لجنة ذات شخصية حكومية تدعى « لجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد » كما مبين فيما يلي بهذا القانون وباستطاعتها امتلاك أموال منقولة وغير منقولة واقامة الدعوى والمرافعة في الدعاوى المقامة عليها بعنوانها المعنوي .

المادة الثالثة

تقوم اللجنة بإدارة مشروع الماء وتوسيع نطاقه وتحسينه في المناطق البلدية في بغداد والكاظمية والكرادة والاماكن الاخرى الواقعة ضمن منطقة بغداد كما تقضي الحاجة بذلك .

على اللجنة بالاتفاق مع البلديات المختصة أن تقوم بتجهيز الماء النقي لرش الشوارع وغسلها مع المجاري وللوقاية من الحريق وما أشبه ذلك من الخدمات العامه .

المادة الرابعة

تؤلف اللجنة من رئيس واربعة أعضاء يعينون من موظفي الحكومة مما لا تقل درجتهم عن الرابعة على النوال الآتي :
يعين الرئيس وثلاثة من الاعضاء من قبل الوزير ويعين الرابع من قبل وزير المالية .

المادة الخامسة

١ — تكون مدة وظيفة الرئيس والاعضاء سنتين على ان يعينوا في الوقت الذي يمكنهم من القيام بوظائفهم في ابتداء السنة المالية وتستثنى من ذلك اللجنة التي ستعين عند تنفيذ هذا القانون وتمتد وظيفتها الى نهاية السنة ١٩٣٨ المالية .

٢ — على الوزير ان يعين احد الاعضاء الوارد ذكرهم في المادة الثالثة من هذا القانون ليقوم باعمال الرئيس نيابة عنه عند غيابه .

٤ — ويعين ايضاً عضوين اضافيين من موظفي الحكومة على ان لا تقل درجتهم

عن الخامسة ليقوموا بالنيابة عن نصف الاعضاء عند غيابهم .

٤ - يجوز اعادة تعيين الرئيس والاعضاء ونوابهم .

المادة السادسة

١ - تبين كيفية عقد جلسات اللجنة واصول تمشية الامور في هذه الجلسات وصلاحيات الرئيس والامور الأخرى المختصة بتمشية المشروع على مايرام من قبل الوزير .

٢ - فيما يلي وظائف اللجنة :

- أ - تقرن جميع العقود بموافقة اللجنة وتوقع من الرئيس .
- ب - تتخذ المقررات بأكثرية الآراء وعلى الرئيس ان لا يصوت مالم تكن اصوات سائر الاعضاء متساوية .
- ج - في غياب الرئيس ونائبه ينتخب الاعضاء الحاضرون شخصاً من بينهم ليترأس الجلسة .
- د - لا يجوز القيام بآية معاملة كانت مالم يكن الرئيس وثلاثة اعضاء أو اربعة اعضاء حاضرين .
- هـ - تعقد الجلسات مرة في كل شهر على الاقل بدعوة من الرئيس .

المادة السابعة

اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون : -

- أ - تعتبر جميع الطلبات التي للجنة السابقة أو عليها عائدة للجنة الجديدة أو عليها .

ب - تصبح جميع المضخات والاحواض والانابيب والمـــــــواد الأخرى المستعملة في تجهيز الماء وتوزيعه التي كانت تحت ادارة اللجنة السابقة ملكاً للجنة الجديدة عدا المواد التي هي ملك المستهلكين الخصوصيين .

ج - تعتبر جميع المقاولات التي عقدت من قبل اللجنة السابقة أو بالنيابة عنها ومن ضمنها مقاولات الاستخدام معقودة من قبل اللجنة الجديدة أو بالنيابة عنها .

د - تصبح جميع النقود التي في الصندوق أو في البنك العائدة للجنة السابقة ملكاً للجنة .

هـ - تسجل باسم اللجنة الاموال غير المنقولة التي اشترت على نفقة اللجنة السابقة وتسجلت باسم امانة العاصمة وذلك بدون استيفاء رسم طابو .
و - تفض اللجنة السابقة .

المادة الثامنة

١ - بغض النظر عما جاء في الفقرة (٣) من هذه المادة على اللجنة ان تدفع الى البلدية ذات الشأن ثمن الاموال المبينة في الفقرة (ب) من المادة (٧) على ان يقدر ثمنها باتفاق بين البلدية ذات الشأن واللجنة وفي حالة عدم الاتفاق يعين الثمن بالتحكيم على ان يعين كل فريق حكماً واحداً وهذان الحكمان يعينان المرجح .

٢ - يطلأ الثمن في مدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون مع فائض قدره ستة وربع بالمائة سنوياً ويجوز للجنة دائماً ان تدفع الاقساط سلفاً في اي وقت كان .

- ٣ - لا تشمل الاملاك الواجب دفع ثمنها اي شيء اشترته اللجنة السابقة أو اسسته منذ تنفيذ قانون فرض توزيع الماء لمدينة بغداد رقم (٥٠) سنة ١٩٢٤.

المادة التاسعة

- ١ - على اللجنة ان تعد تخمينات سنوية عن اليراد والمصرف للسنة المالية المقبلة على ان تحتوي على اعتمادات لسد اقساط القروض و ثمن الائتكال واعتمادات لاعمال رئيسية وتقديمها الى الوزير قبل اليوم الـ (٢٨) من شهر شباط لكل سنة لمصادقته عليها .

- ٢ - لا يجوز ان تتجاوز الدفقات التي يصدقها الوزير عن حدّها بدون استحصال موافقة تحريرية منه قبل وقوع التجاوز .

- ٣ - في حالة عدم موافقة الوزير على التخمينات التي تقدمها اللجنة ينتهي الخلاف بالصورة المبينة في انظمة اللجنة الداخلية وفي حالة عدم وجود ما ينص على ذلك فيها يقرر على الوجه الآتي :—

يعيد الوزير التخمينات الى اللجنة مبيناً لها التعديلات التي يرغب في ادخالها وإذا لم توافق اللجنة على تعديل التخمينات أو إذا لم تجز ذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ وصول ذلك اليها فلوزير ان يقوم بنفسه بتعديل ذلك .

- ٤ - تدقق حسابات اللجنة سنوياً من مدقق يعينه الوزير وبعد تدقيقها تنشر خلاصة الحسابات السنوية في الجريدة الرسمية .

- ٥ - تعين مقادير اجور الماء من قبل اللجنة من وقت لآخر على ان يصادق عليها الوزير .

المادة العاشرة

تستعمل اية فضلة في الواردات على المصروفات التي تظهر بعد ختام حساب السنة نهائياً لنخفيض اجور الماء إذا اوصت اللجنة بذلك والا تقسم بين البلديات التي تجهز اللجنة ماءها بالنسبة التي يقررها الوزير بعد الاخذ بنظر الاعتبار مقدار الماء الموزع على مناطق البلديات المختلفة .

المادة الحادية عشرة

للجنة ان تضع الاناييب تحت اي طريق عام أو أية فسحة كانت ولها ان تقوم بالحفريات اللازمة لمد الاناييب وغصنها وتصليحها على شرط ان اعيد الطريق أو الفسحة التي فتحتها الى حالتها الاولى .

المادة الثانية عشرة

للجنة ان تصدر اوامر تخصيص بالامور التالية :

- أ - بيان الشروط التي بموجبها يمكن تمديد اناييب رئيسية خاصة للمستهلكين الخصوصيين والاجور التي تستوفى عنها .
- ب - بيان اصول انشاء التركيبات الخاصة للمستهلكين والشروط الواجب على المستهلكين اتباعها والظروف التي تقضي بقطع الماء عن اي مستهلك .
- ج - الكشف على التركيبات الخاصة والتركيبات الاخرى الموجودة في ملك خاص .
- د - بيان الاجور الواجب استيفاؤها من الماء المجهز وكيفية جبايتها .

المادة الثالثة عشرة

- ١ - لايسري مفعول الاوامر الصادرة بمقتضى المادة (١٢) الا بعد ان يوافق

- عليها الوزير ولا يجوز ادخال تعديلات فيها بدون الحصول على موافقته .
- ٢ - من خالف هذه الاوامر يكون عرضة للعقاب كخيانة اوامر البلدية الصادرة بصورة قانونية .

المادة الرابعة عشرة

- ١ - اللجنة ان تستقرض دراهم وتقوم بايوائها مع الفائض بضمان ممتلـكاتها على ان لا تعقد مثل هذه القروض الا بموجب الشروط التي تقرن بموافقة وزيرى المالية والاقتصاد والواصلات التحريرية .
- ٢ - إذا صدر أمر بحجز اموال اللجنة تنفيذاً لحكم المحكمة فلا تباع الاموال المتقضية لحسن توزيع الماء على الجمهور بل المحكمة أن تعين لجنة سند يكن لادارة مشروع اللجنة تحت مراقبة المحكمة .

المادة الخامسة عشرة

- لا يكون اى عضو من اعضاء اللجنة مسؤولاً شخصياً عن اى عمل قانونى قام به بنفسه او قامت به اللجنة بمقتضى احكام هذا القانون أو انظمة اللجنة الداخلية .

المادة السادسة عشرة

- ١ - يفيد اصطلاح « لجنة اسالة الماء لمدينة بغداد » الوارد ذكره في المادة اثالثة من قانون التعديل الثالث رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٤ المبدلة للمادة الثانية من قانون الطوايع رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٢ اللجنة المؤسسة وفق هذا القانون وذلك عند فض اللجنة السابقة .
- ٢ - يلغى قانون فرض توزيع الماء بمدينة بغداد رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٤ على ان

ما أصدرته اللجنة السابقة من الاوامر ضمن صلاحية المادة (١٢) من هذا القانون يستمر العمل بها كما لو كانت اوامر صدرت بموجب هذا القانون .

المادة السادسة من قانون التعديل رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٥
يعتبر موظفو اللجنة كموظفي البلديات ويشملهم قانون التعديل الثاني لقانون
التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم (٤١) لسنة ١٩٣٣ .

المادة السابعة عشرة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

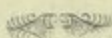
المادة الثامنة عشرة

على وزير المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٣١
واليوم السابع من شهر شعبان سنة ١٣٥٠ .

التواقيع

نشر القانون بالوقائع العراقية عدد ١٠٧٤ تاريخ ٧-١-١٩٣٢ .

نشر التعديل بالوقائع العراقية عدد ١٤٥٤ في ١٠-٩-١٩٣٤ .



نظام الطرق والابنية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥

وتعديلاته بصورة موحدة

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من القانون الاساسي واستناداً الى الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المفرمة - في التعريف

المادة الأولى

(معدلة بالنظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦)

يكون للكلمات الآتية نفس المعاني المدونة ازاء كل منها :-

أ - الطرق - يشمل جميع الشوارع والطرق العامة والخاصة والميادين والأرصعة ضمن حدود البلديات .

ب - البناء - كل انشاء جديد (ويشمل حفر الاساس) أو ترميم بمادة واحدة أو أكثر من مواد الانشاء سواء كان معروفاً استعمالها أو غير معروف وكل بياض وتطبيق واقامة ستارة أو مظلة على واجهة الطريق أو محركات وما يماثل ذلك .

- ج - الاجازة - اجازة البناء المطلوبة والمستحصلة وفق الشروط والاحكام المبينة في هذا النظام أو غيره من القوانين والأنظمة الاخرى المعمول بها .
- د - صاحب الملك - مالك الملك أو شاغله أو القائم بأمر ادارته بالوكالة أو التولية أو الوصاية أو الولاية أو غيرها .
- هـ - التصميم - خرائط الاستقامات والمخطط المرسوم للبلدة وطرقها حسب الاصول المنصوص عليها في هذا النظام .
- و - الموظف الفني للبلدية - الشخص الحائز على دبلوم من مدرسة هندسة معترف بها أو له صفات معترف بها من قبل الدوائر الهندسية الرسمية تؤدله للقيام بأمور هندسية بناء على سبق اشتغاله فيها .
- ز - المعمار - الشخص الذي يحمل اجازة من البلدية لممارسة مهنة البناء .

الباب الاول - أمطام عامة

الفصل الأول - في حدود البلديات

المادة الثانية

على اثر نفاذ أحكام هذا النظام على المجلس البلدي أن يعين حدود البلدية آخذاً بنظر الاعتبار المحلات والمباني الموجودة والجهات التي يحتمل توسيعها آتياً وتأشير ذلك على الخارطة - ان وجدت - لتصديقها من قبل وزارة الداخلية ويجوز اجراء التعديلات في هذه الحدود من حين لآخر حسب ما تقتضيه الحالة على الطريقة المارة الذكر .

المادة الثالثة

(معادلة بالنظام رقم ١١ لسنة ١٩٣٧)

ينظم الموظف الفني للبلدية تدريجياً وكما اقتضى الحال تصميم البلدة بمقياس لا يقل عن ١/٢٥٠٠ وبعد أن يصادق عليه المجلس البلدي يقدم الى أمين العاصمة في العاصمة ومتصرف اللواء في البلديات الأخرى للتصديق النهائي ومن ثم ترسل صورة مصدقة من هذه التصاميم الى وزارة الداخلية للمعلومات .

المادة الرابعة

(معادلة بالنظام رقم ١١ لسنة ١٩٣٧)

لا يجوز تعديل أو تبديل التصميم النهائي إلا بعد أن تحقق المصلحة العامة من ذلك على أن يراعى في هذا التعديل المراسيم المبينة في المادة الثالثة من النظام .

المادة الخامسة

(معادلة بالنظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦)

١ - أ - تعتبر البلدة من الوجهة العمرانية منطقة واحدة أو أكثر حسب الترتيب الآتي :-

١ - المنطقة الأولى - وهي التي يصعب تطبيق الأعمال الفنية فيها لقدمها أو عدم أهميتها .

٢ - المنطقة الثانية

٣ - المنطقة الثالثة

٤ - المنطقة الرابعة

٥ - المنطقة الممتازة

٦ - المنطقة الخاصة

وهي التي حسب ترتيبها يسهل أو يجب تطبيق الأعمال الفنية فيها لحداتها أو أهميتها .

- ب - تعتبر البلدة التي بلديتها من الصنف الرابع منطقة أولى ويجوز للمجلس البلدي أن يقرر تقسيمها الى أكثر من منطقة واحدة .
- ج - تعتبر البلدة التي بلديتها من الصنف الثالث منطقتين أولى وثانية ويجوز للمجلس البلدي أن يقرر تقسيمها الى أكثر من ذلك .
- د - تعتبر البلدة التي بلديتها من الصنف الثاني ثلاث مناطق أولى وثانية وثالثة ويجوز للمجلس البلدي أن يقرر تقسيمها الى أكثر من ذلك .
- هـ - تعتبر البلدة التي بلديتها من الدرجة الأولى أربع مناطق أولى وثانية وثالثة ورابعة ويجوز في العاصمة أن يقرر مجلس الامانة جعل منطقة ممتازة ومنطقة خاصة فيها أيضاً على أن يتم تقرير المناطق الخاصة واعداد التصاميم لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ١٨ تموز ١٩٤٤ .

(معدلة بالنظام رقم ١١ لسنة ١٩٣٧)

- ٢ - على الموظف الفني في البلدية أن يقدم للمجلس البلدي تدرجياً وكلما اقتضى الحال تصاميم تتضمن تقسيم البلدة الى المناطق العمرانية المقررة لها وفق ما تقدم والمجلس البلدي بعد التدقيق أن يصادق على مثل هذه التصاميم مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من النظام .

(مضافة بالنظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠)

- ٣ - لا يجوز اجراء تعديل أو تبديل في التصاميم المبجوت عنها في الفقرة (٢) بعد التصديق عليها إلا انه لغرض تأمين اسكان الطبقات الفقيرة حسبما يقتضيه الوضع الاجتماعي أو الزراعي أو الصناعي يجوز بمصادقة وزارة الداخلية بعد تحقق المصلحة العامة احداث مناطق اولى ضمن المناطق الثالثة

والرابعة والممتازة المصدقة بمقتضى أحكام الفقرة (٢) على أن تستوعب كل منها عدداً من الدور لا يقل عن الاربعين داراً ولا يزيد على الثمانين داراً وعلى أن تحاط هذه المنطقة من جوانبها الاربعة بطريق لا يقل عرضه عن ١٢ متراً يشجر ستة أمتار من عرضه وتبقى الستة أمتار الاخرى بدون تشجير .

الفصل الثاني — في الطرق

المادة السادسة

(معدلة بالنظام رقم ١١ لسنة ١٩٣٧)

إن استقامات الطرق وتصاميمها التي كان قد صادق عليها المجلس البلدي قبل تنفيذ أحكام هذا النظام تعتبر مصدقة بصورة نهائية وتبقى نافذة مهما كان العرض المقرر فيها ويجوز تعديلها وتبديلها وفق أحكام المادة الثالثة من النظام .

المادة السابعة

إن زوايا ملتقى الطرق التي تقل سعتها عن ١٢٠ درجة يقطع ضلعاها من الجانبين بمسافة تساوي ربع العرض المقرر للطريق الفرعي ويوصل بخط مستقيم أو منحني حسب الوضع الهندسي اللازم . على ان ذلك لا يمنع من تأسيس ميادين أوسع من ذلك حسب اللزوم .

المادة الثامنة

لا يجوز بصورة من الصور تحويل ما قد أسس للاستعمال العام أو الجمهور من

الطرق عدا محلات الأسواق الى أماكن خصوصية غير انه يجوز تزيين الطرق
بجعلها حدائق عامة كما انه يجوز بقرار من المجلس البلدي وتصديق السلطة الادارية
استبدال جزء من الطريق أو بيعه بثمن المثل لغرض تنظيم الشكل كما يجوز
بيع الطرق التي تبقى عديمة الفائدة بفتيجة فتح طريق آخر قريب منها .

الفصل الثالث — تنفيذ التصاميم

المادة التاسعة

(معدلة بالنظام رقم ١١ لسنة ١٩٣٧)

إن تخطيط الطرق المقررة بموجب التصميم تنفذ تدريجياً عند انشاء
الابنية من قبل أصحاب الملك إلا اذا قرر المجلس البلدي تنفيذه فوراً
في ما يخص احدى الجهات كلها أو بعضها ففي هذه الحالة يبلغ أصحاب الملك
بهذا القرار .

المادة العاشرة

عند تنفيذ التصميم فوراً حسب ما مر في آخر المادة السابقة تنظم خارطة
تحتوي على حدود الملك وتفصيل شكل ونوع الاقسام التي يتناولها القطع منه مع
وصفها ومقدارها وتودع هذه الخارطة الى المجلس البلدي لتعيين خبراء يقدرون
بدل ما تقرر هدمه من الابنية أو قلعه من الاشجار والمزروعات ويبلغ أصحاب
الملك بهذه الخارطة وتقدير الخبراء خاصة . ولأصحاب الملك حق الاعتراض على
التقدير خلال سبعة أيام ولا يجوز هدم الابنية أو قلع الاشجار أو المزروعات
بدون أن تمضي مدة الاعتراض وان تؤدي البلدية لأصحابها بدلها المقدر واذا

امتنعوا عن قبضه أو لم يراجعوا بشأنه أو كانوا غائبين فيودع المبلغ أحد المصارف أو كاتب العدل ويعتبر مدفوعاً إليهم .

المادة الحادية عشرة

(معدلة بالنظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠)

لغرض تدقيق الاعتراضات التي تقدم حسب المادة (١٠) تؤلف هيئة برئاسة أمين العاصمة أو من ينيبه في العاصمة ورئيس البلدية أو من ينيبه في البلديات الأخرى ومن عضو ينتخبه المجلس البلدي وعضوين ينتخبهما المعارض وعضو ينتخبه مجلس الإدارة أو أكبر موظف إداري في منطقة البلدية عند عدم وجود مجلس إدارة فيها وتصدر الهيئة قرارها بشأن الاعتراض .

(مضافة بالنظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠)

(ب) لصاحب الملك أن يعترض على قرار الهيئة الوارد ذكرها في الفقرة (أ) لدى وزارة الداخلية فيما يخص أمانة العاصمة وبلديات مراكز الأولوية ولدى المتصرف المختص فيما يخص البلديات الأخرى خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه به ولا ينظر في اعتراضه ما لم يدون فيه تعهده بدفع أجور لجنة الخبراء ومصروفات تظلمهم الضرورية حسبما تقرره الوزارة أو المتصرف وعند عدم دفعها تستقطع تلك الأجور والمصروفات من المبالغ التي يتقرر دفعها إليه وتحيل الوزارة أو المتصرف القضية إلى لجنة مؤلفة من خمسة خبراء تقوم بإجراء الكشف وتقدم تقريرها إلى الوزارة أو المتصرف لإصدار القرار النهائي .

المادة الثانية عشرة

يؤخذ من جانبي كل طريق لتوسيعه بمقتضى التصميم على وجه المناصفة اذا لم تكن الاستقامة تنافي ذلك وإلا فيؤخذ ما يجب أخذه من أحدهما أكثر من الآخر أو أحدهما دون الآخر وفي حالة الاخيرة يجب ملاحظة استيفاء الشرفية من الجانب الذي لم يؤخذ منه شيء بموجب المادة التالية .

الفصل الرابع - في الشرفية

المادة الثالثة عشرة

إذا زاد الملك شرفاً بفتح الطريق أو توسيعه أو تعديل استقامته فازدادت قيمته تستوفي البلدية من أصحابه رسم شرفية بنسبة ربع الفرق بين قيمته السابقة والحالية عند الفتح أو التوسيع بأربعة أقساط متساوية خلال أربع سنوات وذلك في الحالات الآتية :-

أ - عند ظهور الملك مباشرة على الشارع بدون أن يؤخذ منه للشارع شيء .
ب - عندما يؤخذ منه ما يتجاوز الربع ويقتضي أن يدفع بدل اسـ تملك ما اخذ منه .

ج - عندما تتوسع جهة الملك .

د - الاملاك التي تلي الاملاك التي تحققت شرفيتها بموجب الفقرات المتقدمة مباشرة .

هـ - عند تقسيم الاملاك أو البساتين أو العقارات التي يروم أصحابها تقسيمها الى

دور بموجب المادة ٢٠ من هذا النظام وعدم قبول صاحب الملك ترك ما يقتضي لفتح مدرسة أو مخفر مجاناً عند تحقق ضرورة فتحهما .

المادة الرابعة عشرة

(معدلة بالنظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠)

إذا اقتضي تعيين الشرفية للملك من الاملاك بموجب المادة السابقة تنظم خارطة خاصة تشتمل على وضعيته السابقة والحالية وتحال مصحوبة بتقرير مفصل الى المجلس البلدي الذي عليه أن ينتخب لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء تحت اشراف أحد أعضائه وعلى اللجنة أن تقدر قيمة الملك السابقة والحالية وتنظم بذلك تقريراً يبلغ حالاً الى صاحب الملك . وله حق الاعتراض عليه خلال سبعة أيام وبعد مرور هذه المدة ترفع جميع الاوراق الى المجلس البلدي للنظر في التقرير المذكور والاعتراض - ان وجد - وإذا لم يقبل المقدار الذي ذكره المعارض يستأنف التقدير لدى لجنة أخرى تؤلف برئاسة أمين العاصمة أو رئيس البلدية أو من يفيانه وعضو ينتخبه المعارض وآخر ينتخبه مجلس الادارة أو أكبر موظف اداري في منطقة البلدية عند عدم وجود مجلس ادارة فيها .

ولصاحب العلاقة أن يعترض على قرار هذه اللجنة لدى وزارة الداخلية فيما يخص أمانة العاصمة والبلديات مراكز الاولوية ولدى المتصرف المختص فيما يخص البلديات الاخرى خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه به ولا ينظر في اعتراضه ما لم يدون فيه تعهده بدفع أجور اللجنة ومصروفات نقلهم الضرورية حسبما تقرره الوزارة أو المتصرف ويدفعه مع أول قسط يستحق من الشرفية وتميل الوزارة أو المتصرف القضية الى لجنة مؤلفة من خمسة خبراء تقوم باجراء الكشف وتقديم تقريرها الى الوزارة أو الى المتصرف لاصدار القرار النهائي .

المادة الخامسة عشرة

إذا تحقق رسم الشرفية على أحد الاملاك بموجب المادتين السابقتين تشعر دائرة البلدية الدوائر المختصة بأن لا تجري أية معاملة يبيعه أو رهنه أو هبته أو وقفه أو الايصاء به ما لم يدفع الرسم المتحقق عليه كاملا .

المادة السادسة عشرة

إذا تحقق لصاحب الملك على البلدية بدل استملاك وتحقق للبلدية عليه رسم شرفيه فيجب اجراء التقاص بينهما ودفع أو استيفاء الغاضل مع مراعاة أحكام قانون الاستملاك والمادة الـ ١٣ من هذا النظام .

الفصل الخامس - في تقسيم الاملاك الى عرصات

المادة السابعة عشرة

على الذين يرومون تقسيم املاكهم أو بسايتهم أو عقاراتهم ان يقدموا الى البلدية عريضة تشمل على كيفية التقسيم والغرض منه يرفقونها بصورة قيدها الرسمي وخارطة مصدقة من دائرة الطابو تبين وضعيتها وحدودها بمقياس لا يقل عن ١/٥٠٠ أو ١/١٠٠٠ .

المادة الثامنة عشرة

عندما تستلم البلدية العريضة المذكورة في المادة السابقة تقوم بتعيين الاستقمامات ووسعة الطرق حسب التصميم ان كان كاملا والا فتقوم البلدية بتعيين ذلك بصورة تلائم الاسس الموضوعية بقدر الامكان مع ملاحظة وسعة العرصات المراد

المراد تقسيمها وتؤشر ذلك على الخارطة وتجري المصادقة عليها وفق الطريقة المبينة في المادة الثالثة من النظام ولا يجوز مخالفة هذه الخارطة بفتح الطرق الأخرى أو تجزئته العرصات المؤشرة بدون موافقة البلدية .

المادة التاسعة عشرة

ليس لأصحاب الاملاك الذين يرومون انشاء اي بناء ثابت داخل املاكهم وبساتينهم وعقاراتهم القابلة للتقسيم أو المحتملة التقسيم الى دور ان يقوموا بانشاء البناء الا بعد مراجعة البلدية لتعيين الساحات التي لايجوز اقامته عليها من تلك الاملاك والبساتين والعقارات مع ملاحظة احكام الفقرة الاولى من المادة الـ ٢٠ من هذا النظام .

المادة العشرون

إذا كانت مساحة الاملاك والبساتين والعقارات المراد تقسيمها بموجب المواد السابقة تتجاوز (١٠٠٠) متر مربع يترك مجاناً ما يقتضي لفتح مدرسة ومخفر إذا تحققت ضرورة لذلك على ان لا تزيد مساحتها مع مساحة الطرق على ربع مجموعة الملك المراد تقسيمه . وإذا لم يوافق صاحب الملك على ترك المخفر والمدرسة مجاناً تخينند تستوفى منه الشرفية وفق احكام المادة الـ ١٤ من هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون

على صاحب الملك ان يضع نقاطاً ثابتة في الاملاك والعقارات والبساتين المراد تقسيمها لاجل تأمين تطبيق الخارطة المصدقة بصورة صحيحة .

المادة الثانية والعشرون

لايجوز اجراء اية معاملة في الطابو والمحاكم وغيرها من الدوائر المختصة على

ملك أو عقار أو بستان مما هو مذكور في الواد من ١٧ الى ٢١ المتقدمة قبل استحصال شهادة من البلدية تتضمن قيام صاحبه بتنفيذ احكام المواد المذكورة بحقه .

الفصل السادس — في التتوءات و غيرها من عوارض الطرق

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز احدث طوق على الطرق أو اجره كل ما من شأنه ان يؤول الى تقوية ما كان موجوداً منها بآية صورة كانت .

المادة الرابعة والعشرون

يجوز تسقيف الاسواق من قبل اصحابها إذا وافق المجلس البلدي بموجب التعليمات التي يقرها .

المادة الخامسة والعشرون

(معدلة بالنظام رقم ١١ لسنة ١٩٣٧)

يتبع في التتوءات (الجرصونات) المراد انشاؤها فوق الطرق ما يأتي :-

أ - ان لا يقل ارتفاعها عن معدل مستوى سطح الطريق عن أربعة امتار ويجوز عند الاقتضاء تعيين ارتفاع أكثر من هذا لغرض التناسق .

ب - ان تكون بعيدة عن حدود الجار بمسافة لا تقل عن متر واحد وان تكون جهات الشرفات موازية لجهات البناء .

ج - ان لا يزيد عمقها على ما يعادل ربع عرض الطريق المقرر وفي كل الاحوال لا يجوز ان يزيد على مائة وخمسة وعشرين ساقماً .

د - اما الاطناف فلا يجوز أن يتجاوز عمقها ستين سانتيم .

(مضافة بالنظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠)

هـ - في المناطق الثالثة والرابعة والممتازة والخاصة يجوز انشاء جرسونات مسقفة بارزة عن البناء على ان يكون البعد بين وجه الجرسون المسقف وبين حدود العرصة لا يقل عن مترين ونصف في المنطقة الثالثة واربعة امتار في المنطقة الرابعة وخمسة امتار في المنطقة الممتازة والمنطقة الخاصة .

المادة السادسة والعشرون

يجوز انشاء النتوءات فوق الانهر ممتدة على طول جبهة البناء المراد انشاؤها فيه بعمق لا يتجاوز المترين .

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز التجاوز على الطرق باحداث سلام أو عتبات أو نوافذ أو ابواب للمخازن أو بواليع أو كل ما يحتمل منه ان يعرقل السير أو ان يعيق الجمهور عن استعمالها للغاية التي اسست لها وكذلك لا يجوز جعل فتحة الابواب والنوافذ في الطابق الاول بارزة في الطرق .

المادة الثامنة والعشرون

تهدم الطوق والنتوءات السكائنة فوق الطرق والتي تعيق مرور وسائط النقل أو مما يقل ارتفاعها عن مترين من معدل مستوى سطح الطريق والمجلس البلدي ان يعين من وقت لآخر المناطق التي يجب فيها تنفيذ حكم هذه المادة وعندئذ يندرج اصحابها بلزوم ازالتهما خلال مدة مناسبة لانتقل عن ثلاثة ايام وعليهم ان

ينفذوا مضمون الانذار إلا إذا ادعوا خلافه فعليهم ان يقدموا اعتراضهم على ذلك خلال المدة المضروبة فان تبين بعد الكشف ان الادعاء غير وارد يكفون اجراء الهدم حالاً فان امتنعوا أو لم يقدموا اعتراضاً للبلدية ان تقوم بذلك مباشرة وتستوفي المصاريف منهم .

المادة التاسعة والعشرون

(معدلة بالنظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦)

لا يجوز اشغال الطرق بانقاض الابنية المهتمة أو مواد الانشاء الحديثة إلا بإجازة البلدية خلال المدة التي تسمح بها وإلا فيندر صاحبها بلزوم رفعها خلال مدة مناسبة فان امتنع أو تأخر فلها ان ترفعها مباشرة أو تستوفي المصاريف منه ولا يجوز ان تتضمن الاجازة اشغال أكثر من ثلث عرض الطريق بالانقاض والمواد الانشائية ضمن المناطق الثانية فما فوق .

الفصل السابع - في الابنية وكيفية انشاءها

المادة الثلاثون

الابنية ثلاثة اقسام : الاول - المساكن . الثاني - الابنية العامة كالمدارس الرسمية والمدارس ومجلات العبادة والمستشفيات والمستوصفات والحدائق ودور الملاهي والفنادق والمقاهي والخوانيت والمحازن والاصطبلات والسكرجات والحمامات والثالث - المحلات التي تجري فيها الصناعة بالنفط أو السكر به أو الوقود كالمعامل والمطاحن والافران والمسابك والتي تدخر أو تباع فيها المواد

المشتعلة أو القابلة للاشتعال أو المواد الكيميائية التي تنشر عادة غازات مهلكة أو مخرقة .

المادة الحادية والثلاثون

لا يجوز إنشاء الابنية في القسمين الاول والثاني من اقسام المدونة في المادة الثلاثين من الحشـب إلا إذا كان استعماله ضرورياً بمقتضى التعليمات التي يصدرها أمين العاصمة في العاصمة ومتصرف اللواء في البلديات الأخرى .

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز استعمال البناء المحدث من نوع القسمين الثاني والثالث للغرض الذي أنشئ من أجله ما لم يستحصل صاحبه اجازة من البلدية وفق احكام التعليمات التي يصدرها أمين العاصمة في العاصمة ومتصرف اللواء في البلديات الأخرى .

المادة الثالثة والثلاثون

(معدلة بالنظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦)

لا يجوز استعمال الابنية من القسم الاول لأغراض القسمين الثاني والثالث إلا بعد استحصل اجازة من البلدية حسب التعليمات التي يصدرها وزير الداخلية .

المادة الرابعة والثلاثون

يجب أن تفتح في أماكن الاجتماعات العامة كدور الملاهي والنوادي والمقاهي الواسعة ابواب ومخارج وسلام متعددة لا تقل عن اثنين في نقاط متباعدة بعضها عن بعض وتكون السالم الداخلية متصلة بهذه الابواب والمخارج على أن يكون

عرض الباب أو المخرج والسلم الموصل اليه لا يقل عن مترين لكل ٢٠٠ شخص
يحتمل مرورهم منها .

المادة الخامسة والثلاثون

إذا لم يكن امام اي من الاماكن المذكورة في المادة السابقة طريق او عرصه
تساعد على فتح الابواب والمخارج المعددة يترك خارج البناء ممر لا يقل عرضه
عن ثلاثة امتار لفتح الابواب والمخارج عليه .

المادة السادسة والثلاثون

(معدلة بالنظام رقم ١١ لسنة ١٩٣٧)

لوزير الداخلية ان يصدر تعليمات توضح كيفية تطبيق احكام هذا النظام
بوجه عام عند الحاجة .

الفصل الثالث — في اجازة البناء

المادة السابعة والثلاثون

لا يجوز احداث اي بناء قبل استحصال اجازة من البلدية حسب احكام
هذا القانون

المادة الثامنة والثلاثون

على صاحب الملك ان يباشر بالبناء خلال ستة اشهر من تاريخ صدور
الاجازة فان لم يباشر خلال ذلك أو باشر ومضى على التاريخ الآنف الذكر
اكثر من سنة واحدة فعليه ان يطلب تأييد مندرجاتها مرة اخرى خلال عشرة
ايام وإلا فتعتبر ملغاة .

الفصل التاسع — في الابنية الممنوعة

المادة التاسعة والثلاثون

(معدلة بالنظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ والنظام رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢)
لا يجوز احداث انشاءات أساسية جديدة داخل حدود الطرق المقررة بموجب التصميم سواء كان ذلك في الطابق الاول أو الطوابق الاخرى ويستثنى من ذلك البياض والدرز والطلاء والتبليط والتطبيق واقامة المظلات والتوزيع التي لا تزيد المساحة السطحية لوجهها على الطريق على عشرة أمتار مربعة .

المادة الأربعون

إذا انشأ صاحب الملك بناء بدون اجازة وتبين بعد الكشف ان ذلك البناء ممنوع بموجب أحكام هذا النظام فعلى البلدية أن تنذر صاحبه بلزوم ازالة الاسباب الداعية للمنع خلال مدة مناسبة على أن لا تقل عن ثلاثة أيام وعلى صاحبه أن ينفذ مضمون الانذار إلا اذا ادعى ان البناء غير ممنوع فله أن يقدم اعتراضه خلال المدة المضروبة وعلى البلدية أن تكشف البناء مرة أخرى فان تبين ان الادعاء غير وارد تكلفه بازالة الاسباب حالا فان امتنع أو لم يقدم اعتراضاً فلها أن تقوم بذلك مباشرة وتستوفي المصاريف منه .

المادة الحادية والأربعون

إذا انشأ صاحب الملك بناء بموجب اجازة البلدية وتبين بعد الكشف ان ذلك البناء ممنوع بموجب أحكام هذا النظام فعلى البلدية أن تنذر صاحبه بلزوم

ازالة الاسباب الداعية للنع خلال المدة التي تراها مناسبة على أن لا تقل عن ثلاثة أيام مع تعريفه بمقدار ما يقتضي من التعويض وعلى صاحبه أن ينفذ مضمون الانذار إلا اذا ادعى ان البناء غير ممنوع أو ان التعويض المقدّر غير كاف فله أن يقدم اعتراضه بذلك خلال المدة المضروبة وعلى البلدية أن تعيد الكشف والتقدير فان تبين ان الادعاء غير وارد تكافئه ازالة تلك الاسباب حالا وقبض التعويض فان امتنع أو لم يقدم اعتراضاً فلها أن تقوم بذلك مباشرة من مبالغ التعويض.

الفصل العاشر — في الممارين — فخصهم واجازاتهم

المادة الثانية والاربعون

(معدلة بالنظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ والنظام رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢)

١ - يقصد (بالمعمار) كل من يقوم بالاعداد والاشراف الفني على عملية البناء والبنائين .

٢ - لا يجوز ممارسة مهنة (المعمار) إلا باجازة تصدرها البلدية .

٣ - تصدر الاجازة لممارسة مهنة المعمار بقرار تصدره هيئة خبراء مؤلفة من رئيس ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه وما لا يقل عن أربعة خبراء ينتخبهم المجلس المذكور .

٤ - تصنف درجات الممارين الى أربعة صنف على الوجه الآتي :—

أ - تقوم الهيئة المؤلفة بمقتضى الفقرة الثالثة من هذه المادة بفحص طالبي الاجازة وبعد توثقها من قابلية الطالب تقدم اقتراحها الى أمين العاصمة في العاصمة ورئيس البلدية في البلديات الأخرى عن الصنف الذي تنسبه له حسب كفايته واهليته لاصدار الاجازة .

ب- لصاحب الاجازة بعد ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة واحدة أن يتقدم بطلب ترفيعه الى صنف أعلى على أن لا يكون قد ارتكب مخالفة ما أثناء ممارسته المهنة وان لا يرفع الى الصنف الأعلى ما لم تتأكد الهيئة من كفايته له .

هـ - تكون اجازة الممار لمدة شهرين ابتداء من أول شهر اصدارها وتعتبر الاجازة مجددة إلا اذا بلغ صاحبها بعدم تجديدها بقرار من المجلس البلدي بناء على ثبوت مخالفته لأحكام هذا النظام أو الاجازة الصادرة بالبناء أو وقوع تقصير فني في البناء الذي ذكر في طلب الاجازة بأنه هو الذي استخدم في انشائه وذلك بناء على تقرير يرفعه الموظف المختص على أن لا يتكرر عدم التجديد عن مخالفة واحدة أكثر من ست مرات .

المادة الثالثة والاربعون

(الغيت المادة وعوضت بالمادة الآتية بالنظام رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢)
يقرر المجلس البلدي من حين لآخر الحدود التي يسمح لكل صنف من أصناف الممارين بممارسة المهنة ضمنها .

المادة الرابعة والاربعون

(معدلة بالنظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠)
تعين استمارة اجازة الممارين وشكلها من قبل المجلس البلدي .

المادة الخامسة والاربعون

(الغيت بالنظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠)

الباب الثاني - المناطق

الفصل الاول - في المنطقتين الاولى والثانية

المادة السادسة والاربعون

(معدلة بالنظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦)

لا يخطط مجدداً استقامة طريق بعرض يقل عن (٤) امتار في المنطقة الاولى وعن (٨) امتار في المنطقة الثانية ولا يقل عرض الطريق الخاص في كلتا المنطقتين عن (٣) امتار .

المادة السابعة والاربعون

(معدلة بالنظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦)

يتبع في تقسيم الاملاك والعقارات والبساتين الى عرصات الاحكام العامة الواردة في هذا النظام مع ملاحظة ما يأتي :-
أ - ان لا تكون مساحة عرصة الدار أقل من مائة متر مربع في المنطقة الاولى و ٢٠٠ متر مربع في المنطقة الثانية .

(معدلة بالنظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠)

ب - ان لا تكون مساحة الدكان أقل من ستة أمتار مربعة .

(مضافة بالنظام رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢)

ج - اما اذا ظهر ان احد اقسام ملك ما مكون من طابقين يعود احدها لصاحب

الملك المجاور واقتضى — لغرض التنظيم والتوحيد وباتفاق ذوي العلاقة — ادماج أي من الطابقين بملك الثاني فيجوز الافراز والادماج بغض النظر عن مساحة القسم المراد افرازه والقسم الذي سيفرز منه .

د - اما اذا أدى تنفيذ تصميم استقامة شارع الى جعل جزء من ملك ما عديم الفائدة لأصل الملك فيجوز بقرار من المجلس البلدي وموافقة ذوي العلاقة افرازه عنه والحاقه بالملك المجاور دون ملاحظة حكم الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

هـ - واذا اتفق ان كان لملك ممر يمكن الاستغناء عنه بسبب وجود منفذ آخر له فيجوز للمجلس البلدي بموافقة ذوي العلاقة افراز الممر من الملك التابع له لغرض توحيد ملك المجاور بغض النظر عن مساحة الممر أو الملك التابع له .

المادة الثامنة والاربعون

(الغيت بالنظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦)

المادة التاسعة والاربعون

على صاحب الملك الذي يطلب انشاء بناء في ملكه أن يقدم عريضة تتضمن تفاصيل عن محل البناء ومساحة عرصته والغاية التي ينفي لأجلها مع ذكر اسم المعمار المزمع استخدامه في الانشاء وبعد الكشف والتدقيق يجاز الشروع بالعمل المطلوب اذا كان موافقاً لاحكام هذا النظام والتعليمات التي تصدر بموجبه .

المادة الخمسون

(الغيت بالنظام رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢)

الفصل الثاني - في المناطق الثلاث والرابعة والممتازة

المادة الحادية والخمسون

(معدلة بالنظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ والنظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤)

لا يجوز أن يكون عرض الطرق أقل من عشرة امتار في المنطقة الثالثة وأثنى عشر متراً في المنطقة الرابعة وخمسة عشر متراً في المنطقة الممتازة والمنطقة الخاصة ولا يقل عرض الطريق الخاص في المناطق المذكورة عن الستة امتار .

المادة الثانية والستون

« معدلة بالنظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ والنظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ »

يقع في تقسيم الاملاك والعقارات والبساتين الى عرصات الاحكام العامة الواردة في هذا النظام مع ملاحظة ما يأتي :-

أ - ان لا تكون مساحة عرصة الدار أقل من ٣٠٠ متر مربع في المنطقة الثالثة و ٦٠٠ متر مربع في المنطقة الرابعة و ٨٠٠ متر مربع في المنطقة الممتازة و ١٥٠٠ متر مربع في المنطقة الخاصة وان لا يكون عرض العرصة أقل من ١٥ متراً في المنطقة الثالثة و ٢٠ متراً في المنطقة الرابعة و ٢٥ متراً في المنطقة الممتازة والمنطقة الخاصة .

واذا ظهر ان عرض الارض المراد تقسيمها الى عرصات كلها أو قسم منها يقل عن المقدار المعين للمنطقة الواقعة فيها يجوز تقسيمها الى عرصات على أن لا تقل مساحة كل منها عن المقدار المعين لتلك المنطقة .

ب- لا يجوز انشاء حوانيت منفردة أو ملاصقة لأبنية الدور في المناطق الثالثة والرابعة والتمتازة والخاصة انما يجوز انشاء أسواق على العرصات الواقعة في المناطق المذكورة على ان يقبض في انشائها الشروط المدونة في المادة الثالثة والخمسين من النظام وان يجري الانشاء بمقتضى تصميم توافق عليه أمانة العاصمة في العاصمة والبلديات في الالوية الاخرى .

المادة الثالثة والخمسون

(معدلة بالنظام رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٩ والنظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤)

أ - إذا كان المراد انشاؤه بناء جديداً للسكنى كالدار أو الفندق أو سوق أو بناء آخر فيجب أن لا يكون البناء أقرب الى أي حد من حدود العرصة مما يلي الجار والطريق عن مترين ونصف في المنطقة الثالثة واربعة أمتار في المنطقة الرابعة وخمسة أمتار في المنطقة الممتازة والمنطقة الخاصة .

(الغيت وعوضت بالفقرة الآتية بموجب النظام رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢)

ب- يجوز انشاء بناء لايواء السيارات (كراج) ومرافق اخرى ملاصقة لأي حد من حدود العرصة على أن لا تزيد مساحة الطابق الاول منه على ثلاثين متراً مربعاً يضاف اليها أربعة بالمائة من مساحة العرصة وان لا تزيد مساحة الطابق الثاني منه على ثلثي المساحة المسموح بها في الطابق الاول وينبغي أن لا تتجاوز جهة هذا البناء على الشارع عرض الفراغ الموجود بين حدود العرصة وبناء الدار نفسها ويجوز تقسيم المساحة المسموح بها الى قطعتين منفصلتين عن بعضهما وفي المباني من القسمين الثاني والثالث المشار اليهما في المادة ٣٠ والدور التي تتجاوز مساحة عرصاتها الثلاثة آلاف متر

مربع يجوز بناء غرف للحراس والبوابين منفصلة عن المرافق المارة الذكر على طرفي المدخل على أن تكون بعيدة عن البناء الأصلي بما لا يقل عن ثلاثة أمتار وإن تحسب مساحتها ضمن المساحة المسموح بها وإن لا يفتأ مطابق ثان فوقها ولا تحسب مساحة السلم المؤدي إلى الطابق الثاني من المرافق ضمن المساحة إذا كان السلم مكشوقاً .

« مضافة بالنظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ »

ج- يجب أن لا تزيد مساحة البناء عدا مشتملاته في المنطقة الخاصة عن ربع مجموع مساحة العرصة .

المادة الرابعة والخمسون

إن الطلبات التي تقدم لإنشاء بناء جديد يجب أن تتضمن محل البناء ومساحة عرصته وتقسيماته والغاية التي يبنى لأجلها مع ذكر اسم المهندس أو المعمار المراد استخدامه في الإنشاء ويرفق الطلب بخارطة المحل وتصميم البناء موقعاً من قبل المهندس أو المعمار المسؤول وتكون بمقياس ١/١٠٠ أو ١/٢٠٠ حسب مقتضى الحال . وبعد الكشف والتدقيق يجاز الشروع بالعمل المطلوب إذا وجد موافقاً لأحكام هذا النظام وإلا فيرفض الطلب بعد أن يبين ما يجب اجراؤه من التعديل .

المادة الخامسة والخمسون

المجلس البلدي أن يحدد ارتفاع الابنية في الطارق التي يقرها وأن يستحضر نماذج لجبهات الابنية المراد انشاؤها فيه إذا رأى لزوماً ويلزم أصحاب الملك باتباع ذلك .

المادة السادسة والخمسون

« معدلة بالنظام رقم ١١ لسنة ١٩٣٧ »

لا يجوز إنشاء أبنية طينية إلا في الحالات الآتية وبالكيفية المعينة

في التعليمات التي يصدرها أمين العاصمة في العاصمة ومتصرف اللواء في البلديات
الآخري .

أ - تسوير الحدائق واحاطتها بالابن .

ب - انشاء دور سكنى من الابن أو الحجر أو الطابوق والطين .

« مضافة بالنظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ »

ج - اعادة تطويف ما هدم من الطوف الذي يحدد البساتين غير المقسمة عدا
الجهات الواقعة على الطرق .

الباب الثالث - في المراسم المختلفة وهو فصل وامن

المادة السابعة والخمسون

يستوفي الخبراء المنصوص عليهم في هذا النظام أجوراً من الاشخاص الذين
انتخبوهم حسبما يقرره المجلس البلدي .

المادة الثامنة والخمسون

على الشخص الذي يطلب لسبب من الاسباب تأخير القيام بعمل انشائي أو
هدم بناء عائد لشخص آخر ان يقدم سنداً مصدقاً وكفيلاً لضمان الضرر والخسارة
التي قد تترتب حكماً عند ظهور عدم حقيقته بنتيجة المحاكمة . وعلى البلدية في
هذه الحالة ان تأمر بايقاف العمل لمدة خمسة عشر يوماً فان لم يصلها خلال هذه
المدة قرار من المحكمة يؤيد طلب التأخير فالصاحب الملك ان يستأنف العمل
الموقوف في اليوم السادس عشر ولا يجوز ايقاف ذلك العمل مرة أخرى لمجرد

وقوع طلب على الصورة المدونة آنفاً ما لم يستحصل من المحكمة قرار بالإيقاف.

المادة التاسعة والخمسون

(معدلة بالنظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠)

أ - إذا تحقق لدى الموظف الفني للبلدية بعد الكشف ان بناء كله أو بعضه أصبح مائلاً للانهدام اما مقدمه أو لانشائه بصورة غير متينة أو لعارض آخر يستصحب معه خبيرين من هيئة الخبراء الدائمة الذين تعيينهم البلدية على ان لا يقل عددهم عن ستة ولا يزيد على الاثني عشرة خبيراً ويصدر هذان الخبيران مع الموظف الفني للبلدية قرارهم بالاكثرية أو بالاتفاق فيما إذا كان البناء مائلاً للانهدام ويقدم هذا القرار الى البلدية التي عليها ان تنذر صاحبه بلزوم هدمه كلياً أو جزئياً كما هو مبين في القرار خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه به فان امتنع أو مضت المدة المعينة ولم يقدم اعتراضاً فعلى البلدية ان تقوم بتنفيذ ما جاء في التقرير وتستوفي المصاريف منه .

ب - إذا ادعى صاحب الملك بان الخطر غير موجود أو يمكن ازالته بالترميم فعليه ان يقدم اعتراضه بذلك الى البلدية خلال المدة المعينة في الانذار وعندئذ تشكل البلدية لجنة من هيئة الخبراء الدائمة لا يقل عددهم عن الثلاثة وعلى ان لا يكون بضمنهم احد من الخبراء الذين اشتركوا في الكشف الاول وتصدر هذه اللجنة قرارها بالاتفاق أو الاكثرية ويكون نهائياً وعلى البلدية تبليغه الى صاحب الملك لتنفيذه خلال ثلاثة ايام فان امتنع عن تنفيذه في المدة المعينة تقوم البلدية بتنفيذ ما جاء في القرار وتستوفي المصاريف منه .

ج - إذا وجد الموظف الفني للبلدية ان بناء أصبح مائلاً للانهدام بصورة لا تدع مجالاً للشك في ان بقاءه سيكون خطراً على الارواح في اية لحظة فعليه ان

يخضّر معه أربعة خبراء من هيئة الخبراء الدائمة ومختار المحلة وإذا ايدت هذه الهيئة مع الموظف الفني للبلدية بالاتفاق أو بالاكثرية وجود الخطر على ارواح ساكنيه أو مجاوريه أو المارين في الطريق الواقع عليه في كل لحظة تقوم بتخلية البناء فوراً ومن ثم يقدم التقرير الى البلدية التي عليها اتخاذ التدابير لا كمال المعاملة وفق احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة الستون

(معدلة بالنظام رقم ١٦ لسنة ١٩٣٨)

إذا كانت مساحات او عرض عرصات الدور باستثناء الدكاكين المنشأة او التي تم انشاؤها والعرضات التي جرى افرازها وفق الاصول أو بقرار من محكمة قبل تنفيذ هذا النظام تقل عما اشترطه النظام تبقى على حالتها السابقة ويجوز انشاء الدور عليها على ان تراعى الشروط الخاصة في المناطق فيما يتعلق بوضعية البناء وشروط انشائها فقط وإذا ظهر عدم امكان تطبيق الشروط من الوجهة الفنية فيقدم الموظف الفني للبلدية الترسيمات الفنية بغية إيجاد حل مناسب وتعرض هذه الترسيمات على المجلس البلدي الذي له ان يقبل أو يرفض الترسيمات المذكورة ويعتبر قراره في هذا الباب نهائياً .

اما العرصات التي مساحتها اكثر مما اشترط في هذا النظام فلا يجوز تقسيمها الى قطع تقل مساحتها عما هو مشروط لتلك المنطقة وفي هذه الحالة تعتبر غير قابلة للقسمه .

المادة الحادية والستون

(مضافة بالنظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦)

تقوم البلدية بتشييت المواقع التي يجوز ان تؤسس فيها الاسواق ومخازن المواد

الابتدائية والانشائية والمحروقات واصطبلات الخيل والبقر والجاموس والسكان
والمباني العمومية المخصصة لايواء السيارات والعجلات والمجازر على خارطة لا يقل
مقياسها عن ١/١٠٠٠٠٠ ويجري التصديق عليها وفق احكام المادة الثالثة من
النظام .

المادة الثانية وستون

(مضافة بالنظام رقم ١٦ لسنة ١٩٣٨ والنظام رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢)

اذا قررت البلدية جواز استعمال الفضاء السكّان فوق ارصعة الطرق التي
لا يقل عرضها عن ١٢ متراً في المنطقتين الاولى والثانية فقط لغرض انشاء
طابق ثان فما فوق عليها تحسب المساحات التي ستقف من الارصعة المذكورة
ويخمن عن المتر المربع منها من قبل المجلس البلدي ويبيع الى اصحاب الاملاك
الراغبين في استعمال الفضاء المذكور على ان يجري التسقيف والبناء وفقاً للشروط
المبينة ادناه :-

١ - ان تنشأ اعمدة من الحديد والاسمنت أو من الرمر أو الخلان أو أية مادة
صخرية قوية توافق عليها البلدية ويجري التسقيف بين هذه الاعمدة والجدار
المحاذي للرصيف بالحديد والطابوق أو الصخر بالكونكريت المسلح .

٢ - ان لا تزيد ابعاد قاعدة العمود على الخمسين سانتيمتراً .

٣ - ان يكون عرض التسقيف (عدا) الطنف (الجرصونات) والتنوءات مترين
ونصف في الشوارع التي عرضها اثنا عشر متراً فما فوق وثلاثة امتار في الشوارع
التي عرضها ١٥ متراً فما فوق واربعة امتار في الشوارع والميادين التي عرضها
خمسة وعشرون متراً فما فوق إلا إذا ارتأى المجلس البلدي لغرض التناسق ان
يكون العرض اكثر أو اقل من ذلك ففي هذه الحالة تسوغ تزييد أو تنقيص

النسب المذكورة اعلاه وتعيين العرض الذي يراه اكثر ملائمة لمقتضيات العمران .

٤ - يجوز انشاء الطنف (الجرصونات) والتتوءات اعتباراً من الخط المحاذي للشارع من الرصيف المسقف على ان تتبع في ذلك الشروط الواردة في المادة الخامسة والعشرين من النظام .

٥ - يعتبر الرصيف المسقف جزء من الطريق الا انه يجوز تسجيل الطابق الثاني فما فوق باسم صاحب الملك .

المادة الثالثة والستون

(معدلة بالنظام رقم ١٦ لسنة ١٩٣٨)

تنفذ احكام هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والستون

(معدلة بالنظام رقم ١٦ لسنة ١٩٣٨)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

(التواقيع)

١ - نشر النظام المرقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥ في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٤٦٥ وتاريخ ١٧-١٠-١٩٣٥ .

٢ - نشر تعديل النظام الاول رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٥٤٢ وتاريخ ٢٩-١٠-١٩٣٦ .

٣ - نشر تعديل النظام الثاني رقم ١١ لسنة ١٩٣٧ في جريدة الوقائع العراقية

- رقم ١٥٦٠ وتاريخ ١٥-٣-١٩٣٧ .
- ٤ - نشر تعديل النظام الثالث رقم ١٦ لسنة ١٩٣٨ في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٦٣٣ وتاريخ ٩-٥-١٩٣٨ .
- ٥ - نشر تعديل النظام الرابع رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٨ في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٦٧٢ وتاريخ ١٢-١٢-١٩٣٨ .
- ٦ - نشر تعديل النظام الخامس رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٩ في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٧١٤ وتاريخ ١١-٧-١٩٣٩ .
- ٧ - نشر تعديل النظام السادس رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٨٢٥ وتاريخ ١٧-٨-١٩٤٠ .
- ٨ - نشر تعديل النظام السابع رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢ في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٩٩٤ في ١٥-٢-١٩٤٢ .
- ٩ - نشر تعديل النظام الثامن رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٢١١ في ٩-٨-١٩٤٤ .



نظام الإشراف على الحرف ذات الروائح الكريهة

رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من القانون الاساسي والفقرة ١٤ من المادة الثانية من قانون وقاية الصحة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ماعرضه وزير الداخلية وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

يقصد في هذا النظام بالتعابير الآتية المعاني التالية :-

الحرف ذات الروائح الكريهة - كل حرفة تتصاعد من موادها البخرة أو غيرها تسبب بروائحها الكريهة ضجراً للناس أو ضرراً بصحتهم وهي الحرف الآتية الذكر :-

- ١ - حرفة عمل السماد .
- ٢ - حرفة تجفيف الدم .
- ٣ - حرفة غلي العظام .
- ٤ - حرفة تدوير الشحم .
- ٥ - حرفة تهيتة المصارين .

- ٦ - حرفة المعاطاة بالجلود الطرية .
 - ٧ - حرفة تهيئة الجلود .
 - ٨ - حرفة دبغ الجلود .
 - ٩ - حرفة عزل الصوف وغسله .
 - ١٠ - حرفة عمل الغراء .
 - ١١ - حرفة عمل الصابون .
 - ١٢ - حرفة آية حرفة أخرى ذات رائحة كريهة يتقرر ادخالها ضمن الحرف المذكورة آنفاً بقرار من مجلس الوزراء (١)
- محل الحرفة - المسكن أو البناية التي يشتغل فيها بحرفة ذات رائحة كريهة .
السلطة الادارية المحلية - اكبر موظف اداري في موقع محل الحرفة .
السلطة الصحية - مدير الصحة العام أو الموظف الصحي المفوض منه في هذا الامر .

المادة الثانية

لا يجوز الاشتغال بالحرف ذات الروائح الكريهة إلا في محل الحرفة ولا يجوز تأسيس محل الحرفة إلا باستحصال اجازة من السلطة الادارية المحلية تصدر عندما توافق السلطة الصحية بشهادة على ذلك .

المادة الثالثة

أ - على من يريد تأسيس محل حرفة من الحرف الكريهة ان يقدم الى السلطة (١) اضيفت حرفة صناعة الشخاط بقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٨-١٩٣٦ واضيفت حرفة مفاخر الاكواز بقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٢-١٩٣٧ .

الادارية المحلية عريضة طلب يدرج فيها اسمه وهويته وعنوان محل الحرفة ونوع الحرفة والتاريخ المراد تأسيس محل الحرفة اعتباراً منه والتعهد بمراعاة الشروط الصحية المنصوص عليها في هذا النظام .

ب- تحال عريضة الطلب المذكورة الى السلطة الصحية لابداء شهادة موافقتها وعلى هذه السلطة بعد التحقيق أن تبين شهادتها بأن موقع محل الحرفة موافق أو غير موافق حسب مقتضيات هذا النظام .

ج- عند موافقة السلطة الصحية على تأسيس محل الحرفة تصدر السلطة الادارية المحلية الاجازة بذلك وتسجل هذه الاجازة في سجل خاص .

المادة الرابعة

على أصحاب محلات الحرف المؤسسة قبل تاريخ انفاذ هذا النظام الذين يريدون الاستمرار على الاشتغال في محلاتهم أن يراجعوا السلطة الادارية بطلب تسجيل محلاتهم المذكورة خلال شهر اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام وعلى السلطة الادارية المشار اليها أن تصدر اجازة لهم بعد أن تأخذ منهم تعهداً بمراعاتهم الشروط الصحية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الخامسة

تكون مدة نفاذ الاجازة بتأسيس محل حرفة سنة قويمية واحدة أو المدة الباقية منها . وان الاستمرار في الاشتغال في محل الحرفة بعد ذلك يكون متوقفاً على تجديد الاجازة في أول كانون الثاني من كل سنة بناء على طلب يقدم قبل اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول الذي يتقدمه .

المادة السادسة

لا تمنح اجازة بتأسيس محل الحرفة قرب الاماكن المأهولة بالسكان ضمن المسافة التي تقرها السلطة الصحية عندما يراد تأسيس المحل حسب المقتضيات الصحية ونظراً لحالة الموقع ولا يشمل حكم هذه المادة محلات الحرف المؤسسة قبل تاريخ تنفيذ هذا النظام إلا في الاحوال المدرجة في المادة ٨ من هذا النظام .

المادة السابعة

على أصحاب محلات الحرف المؤسسة قبل تاريخ انفاذ هذا النظام أن ينفذوا بأقرب مدة وبقدر الامكان ما تأمر به السلطة الصحية من الشروط الصحية المفروضة في هذا النظام . ويجوز أن يعترض على أوامر الموظفين الصحيين المختصين لدى مدير الصحة العام الذي يعتبر قراره في ذلك نهائياً .

المادة الثامنة

لأغراض المادتين ٣ و ٦ من هذا النظام يعتبر محل الحرفة كما لو كان قد تأسس حديثاً في الاحوال الآتية الذكر .

- ١ - عند تبديل موقع محل الحرفة .
- ٢ - عند استئناف الاشغال في محل الحرفة بعد توقيفها لمدة اثني عشر شهراً .
- ٣ - عند توسيع محل الحرفة .
- ٤ - عند تبديل صاحب محل الحرفة .
- ٥ - عند استئناف الاشغال في محل الحرفة بعد توقيفها بسبب الحالة المبيته في المادة ٩ .

المادة التاسعة

أ - إذا ثبت لدى السلطة الادارية المحلية ان صاحب محل الحرفة قد خالف ما تعهد بالقيام به من الوجهة الصحية عند طلبه الاجازة فيحق للسلطة المذكورة أن ترفض تجديد اجازته عند حلول وقت تجديدها أو أن تلغيها قبل انقضاء أمدتها حسبما تقتضيه الظروف .

ب - إن عدم تجديد الاجازة أو ابطالها حسب الفقرة الاولى من هذه المادة لا يمنع من اعطاء الاجازة مجدداً مع مراعاة أحكام المادة ٣ من هذا النظام .

المادة العاشرة

أ - يجب أن يكون موقع وبناء المحل المستعمل للحرفة ومنافذه للضياء والتهوية مصادقاً عليها من قبل السلطة الصحية .

ب - يجب تجهيز المحل بماء الاتاييب ما دام متيسراً وعلى مسافة قريبة منه وإلا فتجهيزه بالماء بطريقة أخرى على أن يكون كافياً وموافقاً .

ج - يجب أن تكون أرضية المحل وجدرانه الى علو متر ونصف مطلية بمادة صماء قابلة للغسل وان تكون الارضية مائلة بحيث يجري ماؤها الى مجرى وفيه سيفون خارج البناء في الخلاء ومتصل ببالوعة جيدة الانشاء .

د - يجب تزويد المحل بعدد كاف من براميل الازبال المعمولة من الجينكو أو من مادة أخرى غير قابلة الامتصاص وعليها أغطية .

هـ - يجب عمل ترتيبات موافقة لنقل الفضلات وتصريفها يومياً وغسل أرضية المحل وجدرانه والمعدات غسلاً جيداً وتنظيفها يومياً باستعمال احدى المطهرات ولتببيض المحل بالكلس كلما فرضت السلطة الصحية ذلك .

و - يجب تغطية الحبوب والتانكيات وكل ما يخزن فيه الماء اما التي يستعمل ماؤها للشرب فيجب قفل أغطيتها وتركيب حنفيات لأخذ الماء منها .

ز - لا يجوز خزن المواد المستعملة للوقود أو للحرفة بصورة تولد مكرهة عامة .

ح - لا يجوز المعامل الكائنة ضمن حدود البلدية استعمال زباله الشوارع وغيرها من المواد السكرية الرائحة للوقود أو لغرض آخر .

ط - لا يجوز الاشتغال بحرفة أخرى غير الحرفة المجاز الاشتغال بها في ذلك المحل ولا يجوز خزن شيء آخر فيه غير الاشياء المطلوبة لتلك الحرفة .

ي - يجب اتخاذ أفضل الوسائل الممكنة التي توافق عليها السلطة الصحية في عمليات الغلي لمنع تصاعد الأبخرة والروائح السكرية في الهواء الطلق وذلك بتزويد وسائل لجميع البخار وسوقه الى مداخن أو مكنتات أو ما أشبه .

ك - يجب اتخاذ جميع الوسائل الممكنة لمنع تصاعد الأبخرة والروائح السكرية من الحرف كي لا تسبب مكرهة وضجراً للعموم .

ل - يجب أن تكون المواقف جيدة الصنع بحيث يصعد الدخان في مدخنة معدة لهذا الغرض ويجب أن لا يقل علو المدخنة عن ثلاثة أمتار فوق سطح الأبنية المجاورة بل أعلى من ذلك اذا لزم لمنع مكرهة الدخان الى المحلات المجاورة .

م - يجب تجهيز محل كاف وموافق للمراحيض لأجل العمال والحفاظة دائماً على نظافتها ويجب عمل مراحيض خاصة لكل من الجنسين .

ن - يجب أن لا يتصل المحل المعد للشغل مباشرة بغرف السكنى .

المادة الحادية عشرة

يكون المحل قابلاً للتفتيش في أي وقت كان بواسطة الموظفين المفوضين من قبل السلطة الصحية ويجب اعطاء الموظفين كل التسهيلات اللازمة لاجراء واجباتهم .

المادة الثانية عشرة

كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بموجب المادة الخامسة من قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ .

المادة الثالثة عشرة

يحل هذا النظام محل أي نظام آخر صدر قبلاً في هذا الموضوع .

المادة الرابعة عشرة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشرة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٣٢ واليوم التاسع والعشرين من شهر جمادي الاول سنة ١٣٥١ .

(التواقيع)

بيان

بموجب نظام الاشراف على الحرف ذات الروائع السكرية

رقم (٤٢) لسنة ١٩٣٢

يعتبر « سلطة صحية » لغرض تنفيذ نظام الاشراف على الحرف ذات
الروائع السكرية رقم (٤٢) لسنة ١٩٣٢ (رؤساء الصحة في الأولوية ، واطباء
البلديات في العاصمة ، والموصل ، والبصرة . كل في منطقته فقط) .

مدير الصحة العام

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٦٩ في ٢٦-٧-٣٤)

نظام تصريف المياه الوسخة

رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٤ وتعديله رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٤

نحن ملك العراق

استناداً الى الفقرتين ٨ و ١١ من المادة ٢ من قانون وقاية الصحة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى

براد في هذا النظام بالتعابير الآتية المعاني التالية :-

المجري - كل مجرى أو ساقية أو انبوب معدة لنقل المياه الوسخة والاقذار من داخل البناء الى البالوعة أو الى حفرة المراض أو الى أي مستودع أو وعاء آخر معد لتصريف مثل هذه المياه الوسخة أو الاقذار .

انبوب الاقذار - الانبوب الذي تجري فيه الاقذار الخارجة من المراض المائي الى حفرة المراض أو البالوعة .

البالوعة - مستودع المياه الوسخة مع الافرازات البشرية أو بدونها .

حفرة المراض - المستودع المعد للافرازات البشرية بدون اضافة

ماء اليها .

الشخص المسؤول - صاحب العمارة أو البناء المراد انشاء مشروع أو

اجراء شيء فيه بموجب هذا النظام .

السلطة الصحية المحلية — مدير الصحة العام أو من يفوضه .

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا النظام كلها أو قسم منها على منطقة أية بلدية تعين ببيان يفشره وزير الداخلية في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على كل من يقوم بإنشاء مجرى لأي بناء جديد أو يقوم بإنشاء مجرى جديد في بناء قديم أو يغير أحد هذه المجاري أو يضيف شيئاً إليه أن يتبع أحكام هذا النظام .

المادة الرابعة

كل مجرى يعمل لتصريف ماء المطر من السطح يجب أن يجمع الماء من المجاري والمرازيب والسواقي بأنايب موافقة نازلة الى تحت بحيث يجري فيها كل الماء بدون أن يسبب رطوبة ما في أي قسم من جدار أي بناء كان أو أساسه .

المادة الخامسة

كل مجرى في مسكن أو أية عمارة أخرى غير المجاري المذكورة في المادة الرابعة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية —
أ - أن يكون معمولاً من أنابيب جيدة سليمة اما من الصخر المصقول أو من

حديد الصب الثقيل أو من مادة موافقة مثلها غير قابلة الترشيح .

ب- أن يكون ذا حجم موافق وموضوعاً بصورة موافقة لغرض الانصباب وان لا ينفذ الماء من مفاصله .

ج- أن يكون مثبتاً بصورة جيدة ومحفوظاً من العطل أو الصدأ فيما اذا كان معمولاً من الحديد وموضوعاً على الأرض أو داخلها .

د - أن يكون معمولاً من حديد الصب الثقيل أو من معدن موافق مثله . عندما يكون مخترقاً البناء .

هـ - يجب أن لا يوضع بحيث يمر تحت البناء إلا اذا لم يمكن وضعه بشكل آخر فاذا وضع بحيث يمر تحت البناء فيجب وضعه على خط مستقيم كل المسافة التي يمر بها تحت البناء كلما امكن ذلك وان يكون من حديد الصب الثقيل وإلا فيجب أن يوضع كله ضمن ملاط جيد لا يقل ثخنه عن ١٥ سنتيمتراً من جميع جوانبه وان يجهز بوسائط كافية للوصول اليه . واذا لم يكن على خط مستقيم تحت البناء فيجب تجهيز فجوة للفحص في كل مكان يختلف فيه اتجاهه على أن تسد هذه الفجوات بغطاء محكم يمنع تسرب الغازات .

و - أن يكون لكل انبوب يتصل به وينقل اليه المواد ما عدا أنابيب التهوية فخ (سيفون جيد) .

ز - إذا كان المجرى يصب في البالوعة أو مستودع آخر للاقدار فيجب أن يعترضه فخ (سيفون) موافق بينه وبين تلك البالوعة أو المستودع يوضع ضمن ساحة البناء الخارجية بعيد مناسب عن البناء وقريباً الى البالوعة على قدر الامكان بحيث يقيسر الوصول اليها لتنظيفه .

ح - يجب أن يتصل به المصارف الفرعية بصورة منحرفة نحو جهة الجريان فيه .

ط - إذا أريد استعمال المجرى لنقل الاقرازا فيجب أن تتوفر فيه أيضاً الشروط التالية علاوة على الشروط الآتية الذكر :-

١ - أن يكون قطره الداخلي لا يقل عن ١٠ سنتيمترات .

٢ - إذا كان موضوعاً على الأرض أو داخلها وكان معمولاً من غير مادة الحديد فيجب أن يوضع على طبقة من الملاط الجيد لا يقل ثقلها عن ١٥ سنتيمتراً لمسافة لا تقل عن « ٥ » مترات عن البناء .

٣ - يجب أن يتصل به انبوب واحد على الأقل للتهوية يركب على المجرى قريباً من البناء على قدر المستطاع وبعيداً على قدر الامكان من المصب في البالوعة . ويجوز أن يقوم انبوب نقل الاقذار مقام انبوب التهوية اذا كان موضوعاً بشكل يكفل ذلك . على أن لا يمر في هذا الشرط على المجاري التي يقل طولها عن (٦) امتار ولا تتصل بداخل أي بناء غير المراض التي يفتح بابها الى خارج البناء فقط .

٤ - يجب أن لا تكون للمجاري فتحة ما داخل البناء ما عدا فتحات المراحيض أو البلايص .

٥ - يجب أن تعمل الانابيب التي تنقل الاقذار من كل مرحاض أو من المغاسل أو الاحواض داخل البناء سواء كانت تلك الاقذار جامدة أو مائعة من حديد الصب الثقيل أو الرصاص أو من مادة موافقة أخرى ويجب أن يكون قطرها من الداخل لا يقل عن « ٩ » سنتيمترات .

٦ - يجب أن تعمل جميع الانابيب المخصصة للتهوية من حديد الصب أو الرصاص أو من مادة موافقة أخرى ويجب أن لا يقل قطرها من الداخل عن ٧/٥ سانتيمترات .

٧ - يجب أن يكون انبوب التهوية أو انبوب الاقذار خالياً من الفتاخ (السيفونات) ما عدا تلك التي هي قسم من جهاز المراض أو البالوعة وان لا يكون محاطاً من جميع جهاته بالبناء وان يرفع عمودياً الى علو كاف لا يقل عن $1\frac{1}{4}$ متر عن سطح البناء وبصورة تمنع انتشار الهواء الفاسد من المصارف الى أي بناء كان وان لا يكون فيه اثشاء أو زاوية إلا حيث لا يمكن الاستغناء عنها ويجب حينئذ أن لا يقل بذلك قطر الانبوب من الداخل وان تغطي فتحته بقضبان أو نسج لمنع انسدادها وفي الوقت عينه للسماح بدخول الهواء .

٨ - كل انبوب يستعمل لنقل المياه الوسخة من الحمام أو بيت الغسيل لا لنقل المواد الجامدة أو الاقذار المائعة يجب ان يجهز بالفتاخ (السيفونات) اللازمة اذا كان طوله أكثر من مترين وان يفرغ محتوياته في مستودع ذي فخ (سيفون) مجهز بقاطع من قضبان فوق مستوى سطح الماء في الفخ .

٩ - انبوب الماء الطافح المتصل بحوض الماء يجب ان يصب في الخارج .

المادة السادسة

يجب ان تتوفر الشروط التالية في المراحيض المائية المتصلة بالبيوت :—

أ - اذا كان المراض داخل البناء فيجب ان يكون له جدار ويتصل بفضاء من احد جوانبه على الاقل .

ب - اذا كان بابه من الخارج فيجب ان تكون فتحة كافية للنور والتهوية بقرب سقفها على قدر الامكان ومتصلة رأساً بالهواء الخارجي .

ج - إذا لم يكن باب من الخارج فيجب أن تكون فيه نافذة لا تقل مساحتها عن (٢٠٠٠) سنتيمتر مربع في أحد جوانبه تفتح رأساً في الهواء الخارجي ويجب أن يكون فيه كذلك وسائل كافية للتهوية بواسطة ثقب في الجدار الخارجي أو غيره .

د - أن يجهز بحوض خاص أو صندوق للشطف يستوعب مالا يقل عن ٩ لترات والجهاز اللازم لاستعمال ماء الحوض بصورة مؤثرة في حوض المراض لشطفه وتنظيفه .

هـ - يجب أن لا يتصل أي قسم من جهاز المراض رأساً بانبوب الماء البلدي غير الحوض .

و - يجب أن يكون في المراض حوض أو قاعدة معمولة من مادة غير قابلة الامتصاص ويكون فيها مقدار كاف من الماء وأن تسقط الاقدار من جوانبها في الماء رأساً وأن يكون فيها فتخ (سيفون) مائي .

ز - يجب أن لا يوضع وعاء لجمع الاقدار تحت الحوض .

المادة السابعة

يجب أن تتوفر الشروط التالية في المراحيض عدا المراحيض المائية :-

أ - أن تبنى بحيث لا يمكن الدخول إليها إلا من الخارج وأن تكون منفصلة تماماً من أي ممر أو غرفة للسكنى في البيت وأن لا يقل بعدا عن (١٢) متر عن أية بئر يستعمل مأوها للشرب أو للاغراض المنزلية أو أن تكون في أي وضع آخر لا يحصل منه تلويث لمثل هذا الماء .

ب - أن تكون فيها فتحة كافية للنور والتهوية بقرب السقف على قدر الامكان ومتصلة رأساً بالهواء الخارجي .

ج - ان تكون ارض المراض من مادة غير قابلة الامتصاص وان تعلو بما لا يقل عن ٧٥ سم متمرات عن سطح الارض المتصلة بها .

د - ان تبعد لا اقل من (٣) امتار عن غرف السكنى فى البيت الا اذا شيدت بصورة يمكن نقل الوعاء المعد للاقذار .

هـ - ان يكون باطن المجرى الموصل بين المراض والبالوعة أو حفرة المراض امسلاً لا ينفذ منه شيء واذا لم يكن المراض على الطبقة الارضية فيجب ان يكون المجرى من حديد الصب الثقيل .

و - لا يسمح بعد تنفيذ هذا النظام بوجود مراض غير مائي على سطح اي بناء كان . اذا كان يمكن ايصال الماء البلدى المجهز بالانابيب الى ذلك السطح .

المادة الثامنة

يجب ان تتوفر الشروط التالية في جميع البلايص :-

أ - ان تبعد بما لا يقل عن مترين عن غرف السكنى فى البيت وبما لا يقل عن (١٢) متراً عن اية بئر يستعمل مأواها للشرب او للاغراض البيئية أو بمحتمل ان تستعمل لهذه الاغراض .

ب - ان تبنى بصورة يسهل تنظيفها وازالة محتوياتها عن المحل بدون الاضرار الى حملها داخل غرف السكنى .

ج - ان تبنى من الآجر الجيد القوي ببلاط من السمنت وان تكون عقادتها أو سقفها (اذا لم تكن فيها عقادة) جيداً ومجهز بواسطة كافية للتهوية .

د - لا يجوز تشييد بالوعة أو حفرة مراض تحت اي بناء أو قسم من بناء بل يجب ان يكون في فسحة خارجية أو داخلية مفتوحة للهواء الخارجى .

المادة التاسعة

أ - كل من يقصد ان يوضع مجرى في بناء يشيده وكل من يرغب في تشييد مجرى في اي بناء قديم أو في تغيير مجرى كهذا أو اضافة شيء اليه عليه ان يخبر السلطة الصحية المحلية كتابة عن قصده وان يزودها بالمعلومات اللازمة ويقدم لها خريطة أو رسم المشروع المراد انشاؤه ليتبين اذا كان المشروع المذكور تتوفر فيه الشروط المطلوبة في هذا النظام .

ولا يجوز تغطية مجرى جديد مالم يخبر السلطة الصحية ويمضي على ذلك الاخبار اربعة وعشرون ساعة لكي تتمكن من الكشف عليه اذا لزم تجربته قبل تغطيته ويجب ان يذكر في مثل هذه الاخبار العنوان الكامل للمحل اجراء المطلوب المشروع فيه .

ب - اذا اهل الشخص المسؤول الاخبار المطلوب أو رفض تقديمه ووجدت السلطة الصحية المحلية عند كشفها على محل العمل ما يحملها على الاعتقاد بوجود مخالفة احكام هذا النظام فتتخذ الشخص كتابة وتكلفه بكشف ما هو ضروري من العمل في ضمن مدة معينة ومعقولة .

ج - اذا ظهر ان الشخص المسؤول خالف احكام هذا النظام فعلى السلطة الصحية المحلية ان تحظره كتابة وتبين له وجه المخالفة وعند اكمال الشخص المذكور اجراء ما يطلب منه وفق احكام هذا النظام فعليه ان يخبر السلطة المحلية بذلك كتابة .

د - يكون للسلطة الصحية المحلية حرية الدخول الى محل العمل في اي وقت كان عند انشائه لاجل الكشف عليه .

هـ - على الشخص المسؤول ان يخبر السلطة الصحية المحلية كتابة قبل اشغال اي

يبت جديد بسبعة ايام على الاقل بان المنزل جاهز للاشغال وذلك لاجل
الكشف عليه . وعلى السلطة الصحية المحلية ان تصدر لصاحب البيت قبل
اشغاله شهادة بصلاح ذلك البيت للسكنى .

المادة العاشرة

يكون الشخص المسؤول مسئولاً عن اية مخالفة تصدر من خدمه أو وكلائه
ضد هذا النظام .

المادة الحادية عشرة

تلقى بهذا النظام كافة الانظمة السابقة المتعلقة بتصريف المياه الوسخة من
الابنية عند تنفيذه في منطقة ما .

المادة الثانية عشرة

ينفذ هذا النظام بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة

على وكيل وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب بغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الاول ١٣٥٣ واليوم
السابع والعشرين من شهر حزيران ١٩٣٤ .

غازي

نظام المطارة لتنظيف السوارع ونقل الازبال وازالة المكاره ومنع تلويث الانهار

رقم (٤) لسنة ١٩٣٥

نحن ملك العراق

استناداً الى الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من المادة الثانية من قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

يقصد بتعبير (صاحب) الشخص الذي يحق له قبض بدل ايجار الاراضي أو الاملاك المؤجرة لحسابه الخاص أو بصفته وكيلاً أو متولياً أو الذي سيحق له قبضها بهذه الصفة في حالة تأجيرها .

يقصد بتعبير (شاغل) الشخص الذي يشغل الارض أو المحل أو الذي بيده ادارتها أو رعايتها .

يقصد بتعبير (السلطة الصحية) مدير الصحة العام أو الشخص الذي يفوضه في هذا الامر .

يشمل تعبير (المسكن) المدارس والخوانات والفنادق والمصانع والمعامل ومحلات اللهو وكل بناء أو محل يستعمل لسكنى البشر أو يشتغل فيه أو يجتمع فيه بعض الاشخاص .

يقصد بتعبير (مكرهة) نقص صحي مهما كان منشأه يصبح بواسطة راحته او بواسطة اخرى كرهها او مؤذناً او مضرراً لصحة اي شخص كان ويشمل مخالفة اية مادة من مواد هذا النظام سواء كان وجوده في محلات خاصة او عامة .
يقصد بتعبير (زبل المساكن) أنواع الرماد والأوساخ والزباله .

يقصد بتعبير (الزبل التجاري) فضلات أية حرفة او صناعة او تجارة .
يقصد بتعبير (الوسائط الصحية) المراحيض والمراحيض المائية والبولات وما اشبه .

يقصد بتعبير (مسبب المكرهة) الشخص الذي يعمل او باهماله سبب المكرهة او اوجدها او ابقاها سواء كان هو صاحب المحل او شاغله او شخصاً آخر .

المادة الثانية

على كل بلدية اقامة ما تراه لازماً لمنطقتها من الوسائط الصحية من طرز ملائم للذكور واللاتات توافق عليه السلطة الصحية .

المادة الثالثة

على كل بلدية اعداد التدابير الكافية لتنظيف المحلات العمومية الواقعة ضمن منطقتها تنظيفاً جيداً ونقل زبل المساكن الواقعة ضمن منطقتها وتصريفه كما يجب اما الزبل التجاري فعلى اصحابه اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين نقله .

المادة الرابعة

يجوز كل مسكن من قبل شاغله بوعاء موافق قابل للنقل او بصندوق لزبل

المساكن والافذار البيئية الناشئة يوضع اذا كان يراد افراغه من قبل البلدية عند باب البيت في الوقت الذي تعينه البلدية لافراغه بواسطة رجالها المعيّنين للتنظيفات .

المادة الخامسة

ممنوع رمي او وضع او سفح الافذار وازبال المساكن ومياه الصابون والمياه القذرة او جعل احد يضع او يسفح او يسيل شيئاً من هذه الازبال او المياه على اي طريق للسير او اي رصيف او طريق للعربات في اي شارع كان او السماح لأحد باجراء ذلك .

المادة السادسة

في المحلات التي تضع البلدية صناديق فيها لجمع زبل المساكن في الاماكن العمومية لا يجوز لأي شخص كان افراغ الزبل من هذه الصناديق أو من مستودعات الزبل التي تجهزها البلدية بدون اذن منها وبالشروط التي تفرضها .

المادة السابعة

على شاغل المحل الحاوي خيلا أو حيوانات نقل أخرى أو مواشي أو صاحب ذلك المحل أن يجهز مستودعاً موافقاً وله غطاء لحزن روث الحيوانات وغير ذلك من المواد الكريهة الرائحة .

وعليه أن يدبر أمر نقل هذه الازبال أو المواد الكريهة الرائحة من المحل حسب أمر البلدية على أن لا يقل ذلك عن مرة واحدة في الاسبوع .

المادة الثامنة

لا يجوز لأي شخص كان جمع روث الحيوانات أو ازبال المساكن وغيرها في محله بحيث يسبب ضجراً أو رائحة كريهة للبيوت المجاورة أو أن يكون ذلك في حال من الاحوال أقرب من ٢٠ متراً عن أي مسكن كان .

المادة التاسعة

لا يجوز خزن محتويات البلاييع والمراحيض وغير ذلك من الاقذار وجثث الحيوانات وانواع الازبال بقصد تصريفها إلا في الاماكن التي توافق عليها البلدية لهذا الغرض وهناك يتم تصريفها بواسطة دفنها أو بواسطة أخرى تأمر بها البلدية .

المادة العاشرة

لا يجوز للسقائين أخذ الماء من المياه النتنّة أو المضرّة بالصحة العامة أو التي تكون مكرهة .

المادة الحادية عشرة

لا يجوز جمع الازبال للاغراض الزراعية في محل ما أقرب من ٥٠ متراً عن الطريق العام أو ١٠٠ متر عن المساكن .

المادة الثانية عشرة

كل من ينقل محتويات بالوعة أو مرحاض أو غير ذلك من الاقذار أو الازبال ويمر في شارع عام أو يسير بجانبه عليه أن يستعمل عجلة موافقة أو واسطة

اخرى موافقة للنقل بحيث لا يخرج شيء من تلك المحتويات الى الخارج وان تستعمل جميع الاحتياطات المعقولة (كوضع أغطية محكمة والاعتناء بالاملاء والثاني في النقل) لمنع صدور الروائح الكريهة منها . ويجب أن لا يجري هذا النقل في الطرق العمومية إلا في الاوقات التي تعينها البلدية .

اذا انسحق او سقط شيء من هذه الاقدار في شارع عام فعلى الناقل أن يزيله حالا وينظف المحل تنظيماً تاماً .

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز لأي شخص كان أن يسبب طفحان او ترشح او نيز أو مجرى او مبولة او بالوعة او حفرة مرحاض او اي مستودع او وسيلة متعلقة به او اي مجرى لحفظ او لنقل الافرازات او الاقدار او الاوساخ او غير ذلك من المواد التي تولد مكرهة سواء كان ذلك داخل محله او خارجه او ان يسمح بحدوث شيء من ذلك مما يسبب مكرهة لشاغل محله او المحل المتصل به او المجاور له ويجب ان لا يترك محتويات هذه المجاري وغيرها نصب في شارع او في محل عام او بقربهما .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لأي شخص كان ان يجعل او ان يترك مدخنته يتصاعد منها دخان اسود بمقدار يولد مكرهة للبيوت المجاورة إلا بعد ان يكون قد قام بجميع الوسائط الممكنة التي اوصت بها السلطة الصحية المحلية لمنع المكرهة .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز لأي شخص كان ان يرمي او ان يلقي او ان يسبب او يسمح لأحد يعلم منه بأن يرمي او ان يلقي جثث الحيوانات والافرازات او الغائط او اية مادة عفنة جامدة كانت او مائعة او الرماد او الآجر او الازبال مهما كان نوعها في اي نهر كان او على شاطئه اي نهر او قناة او مجرى او ساقية او في أي ماء عمومي كان .

المادة السادسة عشرة

ممنوع غسل الجلود او الامعاء او الصوف او الالبسة او اية مادة او حاجة وسخة في اي نهر او قناة ومجرى ماء كان بدون رخصة من السلطة الصحية وبالشروط التي تفرضها السلطة المذكورة .

المادة السابعة عشرة

ممنوع التغوط او البول على شاطئه اي نهر او قناة او مجرى ماء كان .

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز لأي شخص كان ان يسبب او ان يجيز جريان اية مادة قذرة جامدة كانت أو مائعة ناتجة من بلاليع او مراحيض مسكنه أو محله أو ارضه ولم تجعل تلك المادة غير مضرّة بصورة توافق عليها السلطة الصحية المحلية أو اي سائل سام أو مضر بالصحة أو ملوث ناتج من اية عملية صناعية كانت في اي نهر أو قناة او مجرى ماء كان .

لا يجوز اتصال اي مجرى الماء الوسخ باي نهر أو قناة أو مجرى ماء كان
الا برخصة كتابية من السلطة الصحية المحلية وبالشروط التي تفرضها السلطة
المذكورة .

المادة التاسعة عشرة

على كل بلدية ان تدبر امر الكشف على المساكن والمحلات العمومية في
منطقتها من حين الى آخر بصورة منتظمة بواسطة مفتش صحي للتحقيق عن وجود
المكروه ولاتخاذ التدابير لازالتها ويجب عليها ان تراقب الاحواض المستعملة
للشرب أو السقي أو الاستحمام او غسل الثياب أو غير ذلك الموجودة ضمن
منطقتها وان تتخذ التدابير المقتضية للحيلولة دون تكوين مثل هذه الاحواض
مكرهة او اضرارها بالصحة العامة .

المادة العشرون

يحق للسلطة الصحية المحلية ان تدخل في اية ساعة معقولة كانت في اي محل
كان يرضى شاغله أو بعد اخطاره كتابة وذلك للتحقيق عن وجود مكرهة ما
ولاتخاذ التدابير لازالتها . واذا لم يسمح لها بالدخول فعليها ان تطلب
امراً من القضاء لدخول المحل ويبقى هذا الامر نافذاً حتى تزول المكرهة أو
المخالفة .

المادة الحادية والعشرون

كل شخص يخالف احكام هذا النظام يعاقب وفقاً للمادة الخامسة من قانون
وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ .

المادة الثانية والعشرون

لوزارة الداخلية ان تطبق احكام هذا النظام كلها او قسما منها في منطقة اية بلدية كانت بناء على توصية مديرية الصحة العامة .

المادة الثالثة والعشرون

تنفذ احكام هذا النظام في منطقة اية بلدية كانت بعد تبليغ تلك البلدية وموافقة وزارة الداخلية على تطبيقها على تلك المنطقة بشهر واحد .

المادة الرابعة والعشرون

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٣٥٣ واليوم العشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٥ .

(التواقيع)

نظام مراقبة المجازر

رقم (٣١) لسنة ١٩٤٦

استناداً الى الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى

يقصد بـ (الوزير) في هذا النظام وزير الشؤون الاجتماعية و (الوزارة) وزارة الشؤون الاجتماعية و (الدوائر البلدية) كافة الدوائر البلدية في أنحاء القطر وفي ضمنها أمانة العاصمة .

المادة الثانية

- ١ - إن خص الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري قبل ذبحها وبعده وتعيين أوقات الذبح من اختصاص دوائر البيطرة بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية .
- ٢ - تقوم السلطة الصحية بالمهمة المذكورة في الفقرة المتقدمة بإرشاد أقرب طبيب يطرئ وذلك في الاماكن التي لا توجد فيها دوائر بيطرية .

المادة الثالثة

يمنع الذبح خارج المجزرة عدا ما يذبح خلال الأعياد والمواسم ويكون ذلك

تحت مراقبة الدوائر البلدية .

المادة الرابعة

تقوم الدوائر البلدية باتلاف الجثث أو أي قسم منها حسب ارشاد دائرة البيطرة « أو السلطة الصحية » وبإشراف مفتش المجزرة .

المادة الخامسة

يكون نفخ الحيوانات بعد ذبحها بالآلات ميكانيكية « ما أمكن ذلك » وعلى البلديات تجهيز المجازر بالأجهزة المذكورة حسب ارشاد دوائر البيطرة .

المادة السادسة

تكون أسواق بيع اللحوم ووسائل نقلها تابعة لمراقبة دوائر الصحة وبمقتضى البيانات التي تصدرها الوزارة بهذا الخصوص .

المادة السابعة

- ١ - على بائعي اللحوم تنظيف حوانيتهم وتطهيرها ومحافظة من التلوث وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوزارة من حين إلى آخر .
- ٢ - على كافة الجزارين ومستخدميهم أن يحصلوا على دوية من الدوائر الصحية تنبئ بسلامتهم من الأمراض المعدية وذلك بعد فحصهم وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوزارة .

المادة الثامنة

تعتبر معامل تهيئة المصارين من الحرف الكريهة وتكون تابعة لنظام الاشراف على الحرف ذات الروائح الكريهة .

المادة التاسعة

لوزير أن يصدر تعليمات لتسهيل تطبيق أحكام هذا النظام .

المادة العاشرة

تطبق أحكام هذا النظام أو قسم منها على أية بلدية تعين ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الحادية عشرة

يعاقب المخالفون لهذا النظام أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه وفق المادة « ٥ » من قانون وقاية الصحة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ .

المادة الثانية عشرة

ينفذ هذا النظام بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة

على وزراء الداخلية والعدلية والشؤون الاجتماعية والاقتصاد تنفيذ هذا النظام .
كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر جمادي الاول سنة ١٣٦٥ واليوم
الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٦ .

عبدالله

توفيق السويدي

رئيس الوزراء

ووزير الخارجية

عبد الوهاب محمود

وزير المالية

ووكيل وزير المعارف

اسماعيل نامق

وزير الدفاع

عبد الهادي الظاهر

وزير الاقتصاد

عمر نظمي

وزير العدلية

سعد صالح

وزير الداخلية

علي ممتاز

وزير المواصلات والاشغال

احمد مختار بابان

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الجبار الجلي

وزير التموين

نظام المقابر

رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥

وأتدلي به رقم ٦ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٨ لسنة ١٩٤٥ بصورة موحدة

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة (أ - ١٨) من المادة (٤٤) المعدلة من قانون ادارة البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :—

الفصل الاول — في الاصطلاحات

المادة الأولى

يكون للكلمات الآتية المعاني الموجودة في حداثها :—

- أ - المقبرة : الأرض المخصصة لغرض الموتى .
- ب - السلطة الصحية : مدير صحة اللواء أو الطبيب أو أكبر موظف اداري مخول من مدير صحة اللواء في الاماكن التي ليس فيها طبيب للبلدية أو للحكومة .
- ج - اللجنة : لجنة المقابر المؤلفة بموجب المادتين الثانية والثالثة من هذا النظام .
- د - أكبر موظف اداري : أمين العاصمة في العاصمة وا أكبر موظف اداري في خارج العاصمة .

الفصل الثاني - في لجاد المقابر ونألفها واختصاصاتها

المادة الثانية

تؤلف لجنة في كل محل يعلن فيه تطبيق هذا النظام تسمى « لجنة مراقبة المقابر » .

المادة الثالثة

تتألف اللجنة في بغداد برئاسة أمين العاصمة وفي كل من البصرة والموصل برئاسة رئيس البلدية من عضو من مجلس الادارة وممثل من الاوقاف وممثل من الطابو وعضو من مجلس البلدية كأعضاء طبيعيين يضاف اليهم طبيب البلدية ومهندسها . اما في الاماكن الاخرى فتتألف اللجنة برئاسة رئيس البلدية من عضو من المجلس البلدي وعضو من مجلس الادارة وممثل الاوقاف « ان وجد » ومأمور الطابو « ان وجد » يضاف اليهم طبيب البلدية ومهندسها ان وجدا لدى البلدية .

المادة الرابعة

(معدلة بالنظام رقم ٦ لسنة ١٩٤١)

أ - وظائف اللجنة هي العناية بالمقابر وتسويرها وتشجيرها وتدريبها ومنع الدفن في المقابر التي تقرر السلطة الصحية بمصادقة أكبر موظف اداري محلي عدم السماح بالدفن فيها لقربها من العمران أو لتقرب العمران منها أو لأي سبب معقول آخر على أن تخبر مديرية الاوقاف العامة بذلك والاختصاص بتنظيم المقابر وترتيب طرقاتها وتأسيس المقابر الجديدة (ومديرية الاوقاف العامة

تأسيس مقابر خاصة بها تكون هي وحدها المسؤولة عن تنظيمها وإدارتها وصيانتها مباشرة).

(مضافة بالنظام رقم ١٨ لسنة ١٩٤٥)

ب- للطوائف الدينية غير المسلمة المعترف بها في العراق تأسيس مقابر خاصة بها تكون هي وحدها المسؤولة عن تنظيمها وإدارتها وصيانتها على أن تراعى فيها أحكام هذا النظام وتعتبر الهيئات الروحانية لسلك من هذه الطوائف لجنة لهذا الغرض.

المادة الخامسة

تجتمع لجنة المقابر مرة في الشهر بدعوة من الرئيس ويجوز أن تجتمع أكثر من ذلك وتصدر قراراتها باتفاق الآراء أو بأكثريتها وعند تساوي الآراء يرجح الطرف الذي فيه الرئيس. تنفذ مقررات اللجنة بعد تصديقها من المجلس البلدي ويكون اصدار المقررات والتصديق عليها من المجلس البلدي بعد ملاحظة أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة السادسة

يقوم أحد كتاب الامانة أو البلدية في ضبط جلسات اللجنة وحفظ قيودها وسجلاتها وإدارة الامور التحريرية فيها.

المادة السابعة

يكون أمين العاصمة في العاصمة ورئيس البلدية في الخارج مسؤولاً عن حسن تطبيق هذا النظام أو التعليمات التي تصدر بموجبه وعليه أن يتخذ لسلك مقبرة سجلات تدون فيه جميع التفصيلات اللازمة لدفن كل متوفي من تاريخ اجازة الدفن ورقمها وهوية المتوفي ورقم قبره وتفصيلات الوفاة والمرضى المدونة في اجازة الدفن الى غير ذلك من التفصيلات الضرورية لمعرفة الحالة في المستقبل.

المادة الثامنة

تعين أمانة العاصمة أو البلدية بالاشتراك مع القاضي السني أو الجعفري حسب ما تكون الحال الشروط التي يجب توفرها فيمن يجاز بتغسيل الموتى ولا يسمح لغير المجاز أن يقوم بتغسيل الميت .

الفصل الثالث - في تأسيس المقابر الجديدة وشروط الدفن فيها

وفي المقابر القديمة

المادة التاسعة

لا يجوز تأسيس مقبرة جديدة على بعد يقل عن ٢٥٠ متراً من أقصى محل مسكون في البلدة .

كما لا يجوز الدفن في مقبرة جديدة قبل تسويرها .

المادة العاشرة

يجوز تأسيس مقبرة جديدة بالشروط الآتية :-

- أ - أن تكون في محل مرتفع حسب الامكان .
- ب - أن تكون بعيدة عن الأنهر والمجاري والمياه العمومية ما لا يقل عن ٢٥٠ متراً .
- ج - أن تحتوي على غرفتين ضمن المقبرة تستعمل احدهما كمسجد والأخرى لاقامة الحراس والخدم .
- د - أن يشيد داخل المقبرة مغسل للموتى الفقراء ولا يجوز نقل أدواته منه .

- هـ - تجهيز الغرف بالماء الصالح للشرب وبالكهرباء ان وجدا وان تبلط أرضيتها بالسمنت وتبيض جدرانها به الى علو متر ونصف .
- و - أن تنشأ فيها حفرة واسعة تساق اليها المياه المستعملة وغيرها .

المادة الحادية عشرة

يجوز اقتطاع جزء معين من المقبرة واعداده لدفن موتى عائلة أو طائفة أو زمرة ويمكن تسوير هذا الجزء بسور لا يتعمق تحتل الهواء .

المادة الثانية عشرة

يجب أن لا يقل عمق القبر في كل الاحوال عن ١.٥٠ متر ولا تقل المسافة بين قبرين عن متر واحد .

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز دفن متوفي في احدى المقابر إلا باجازة من رئيس البلدية أو من يخوله اصدار الاجازات بذلك مع مراعاة شروط الاجازة التي تعين بتعليمات يصدرها أمين العاصمة في العاصمة أو رئيس البلدية في الخارج بمصادقة أكبر موظف اداري .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز الدفن خارج المقابر أو داخل الجوامع والسكناس واماكن العبادة والهياكل العمومية أو المعدودة من الآثار القديمة إلا باذن خاص من أكبر موظف اداري محلي بعد استشارة السلطة الصحية مع لزوم مراعاة شروط الاجازة .

المادة الخامسة عشرة

يجوز نقل جثة متوفي من قبر الى قبر في نفس المقبرة أو من مقبرة الى أخرى في نفس البلد أو في بلد آخر بشرط اتباع ارشادات السلطات المحلية في ذلك .

المادة السادسة عشرة

لا يجوز اخراج جثة متوفي لتحقيق شخصيته أو للبحث عن اثر جنائية لأسباب أخرى إلا باذن من حاكم الجزء في منطقة محل الدفن .

المادة السابعة عشرة

لا يجوز اخراج جثة شخص متوفي بالطاعون أو الهیضة أو الحی الصفراء أو بأي مرض سار آخر إلا باذن من حاكم الجزء بناء على طلب السلطة الصحية .

المادة الثامنة عشرة

يجوز نقل مقبرة برمتها من محل الى آخر « مع مراعاة أحكام هذا النظام » بمصادقة وزير الداخلية بعد استشارة مديرية الصحة العامة .

الفصل الرابع — في الاحوال الممنوعة

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز للكث أو السكنى ولا المنام داخل حدود المقابر من بعد غروب الشمس الى ما قبل شروقها بساعة واحدة إلا للحراس الرسميين وموظفي المقابر

— ان وجدوا — وخدمتها .

المادة العشرون

لا يجوز ذبح الذبائح أو القاء القاذورات داخل حدود المقابر .

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز الاستعطاء واللعب داخل حدود المقابر .

الفصل الخامس — في العقوبات

المادة الثانية والعشرون

كل شخص خالف أحكام هذا النظام أو أي تعليمات تصدر بموجبه يعاقب بالعقاب المنصوص عليه بالمادة ١٢٦ (أ) من قانون العقوبات البغدادي وذلك فيما عدا المخالفات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٨ « ٤ » من قانون العقوبات البغدادي .

الفصل السادس — في المنفردات

المادة الثالثة والعشرون

على كل بلدية أعلن تطبيق هذا النظام داخل منطقتها أن تخطط خارطة مفصلة للمقابر الموجودة حالاً داخل منطقتها وتعين حدودها وتصدقها من اكبر موظف اداري للمحل وتعلن جوارا الدفن ان بقي فيها محل لذلك وتعتبر المقابر

الخارجة عن حدود البلدية داخلية ضمن حدودها لغرض هذا النظام .

المادة الرابعة والعشرون

إذا أريد إحداث مقبرة جديدة فعلى البلدية أن تخطط لها خارطة تعين بموجبها حدودها ثم تصدقها من أكبر موظف إداري للمحل وتعلن جواز الدفن فيها .

المادة الخامسة والعشرون

يمسك سجل خاص في كل بلدية أعلن تطبيق هذا النظام فيها تدون فيه التفصيلات الآتية :-

- أ - عدد المقابر .
- ب - مساحة كل مقبرة من تلك المقابر .
- ج - مقدار ما تستوعبه من القبور .
- د - أسماء الأشخاص الذين يشتغلون عادة بالدفن في كل مقبرة من تلك المقابر .

المادة السادسة والعشرون

لا يطبق هذا النظام إلا في الأولوية والأفضية والنواحي والأماكن الأخرى التي يعلنها وزير الداخلية في الجريدة الرسمية بشرط أن تكون فيها بلدية .

المادة السابعة والعشرون

لا تنطبق أحكام المادتين الثامنة والثانية عشرة والفقرات « ج ، د ، هـ ، و » من المادة العاشرة من هذا النظام على المقابر العائدة للطوائف غير المسلمة .

نظام اليانصيبات

رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٩

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون اليانصيبات
والاكتتابات العامة رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق
عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام التالي : —

المادة الأولى

عدد أعضاء اللجنة الخاصة تسعة بما فيهم الرئيس ويكون تعيينهم من قبل
وزير المالية .

المادة الثانية

يمثل اللجنة رئيسها أمام المحاكم وكافة الدوائر الاخرى .

المادة الثالثة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر شوال سنة ١٣٥٨ واليوم السادس
عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ .

(التواقيع)

(نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١٧٥٤ تاريخ ٢٠-١١-١٩٢٩)

نظام المكتتابات العامة

رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٠ وتعديله رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٦

استناداً الى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون اليا نصيبات والا ككتتابات العامة رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى

على السلطة ذات الاختصاص أن تعين في البيان الذي تصدره في الموافقة على اجراء ا ككتتاب عام :-

أ - مقدار النقود أو مقدار ونوع البضائع المأذون بجمعها بقدر ما تساعد عليه طريقة الا ككتتاب العام .

ب - المدة التي يجوز القيام بعملية الا ككتتاب العام خلالها .

ج - المنطقة التي يجوز القيام فيها بعملية الا ككتتاب العام .

المادة الثانية

حذفت بالنظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٦ وحلت محلها المادة الآتية :-

تكون صلاحية السلطة ذات الاختصاص المحولة من قبل وزير الداخلية لغرض الا ككتتابات العامة مقيدة في عدم تجاوز منطقة الا ككتتاب العام منطقة وظيفة الموظف المحول صلاحية السلطة ذات الاختصاص .

المادة الثالثة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وكيل وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر شعبان سنة ١٩٥٩ واليوم
الثامن عشر من شهر ايلول سنة ١٩٤٠ .

(التواقيع)

(نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٨٤٢ بتاريخ ٧-١٠-١٩٤٠) .

نظام المراهنات

رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٩ وتعديله رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٢

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى

لا يجوز اجراء المراهنات بطريقة التوتاليزتر بدون استحصال اجازة من وزير المالية .

المادة الثانية

لا يجوز اجراء سباق الخيل إلا في مدينة بغداد ولوزير المالية تخويل السباقات العرضية بطريقة « توتاليزتر » في محلات اخرى .

المادة الثالثة

لا يجوز اجراء المراهنات خارج محل السباق .

المادة الرابعة

أ - يكون السباق في السنة يومين من كل اسبوع في المدة المبتدئة في ١٥ تشرين الاول والمنتبهة في آخر أيار من السنة التالية ويجوز علاوة على ذلك أن

يكون السباق في أيام كافة العطلات الرسمية الواردة في قانون العطلات الرسمية وتعديلاته والمصادفة في المدة المذكورة وكذلك الأيام التي ينسبها وزير الداخلية لأغراض خاصة.
ب- لا يتجاوز عدد الاشواط في كل يوم التسعة .

المادة الخامسة

لا تتجاوز أسعار بطاقات الدخولية والمراهنه ما يأتي :-

دينار	فلس	
	١٥٠	اجرة الدخولية للاماكن الممتازة
	٧٥	اجرة الدخولية للاماكن غير الممتازة
٣		اجرة الدخولية السنوية لأصحاب الخيل
٦		اجرة الدخولية السنوية لغير أصحاب الخيل
	٢٥٠	سعر بطاقة المراهنة

يجري تنزيل ١٠ بالمائة من مجموع مبالغ المراهنة على أن لا تدفع كسور الدرهم الواحد الناتجة من تقسيم الباقي على عدد البطاقات الراجعة الى المراهنين .

المادة السادسة

١ - تعين الجوائز للخيول السابقة أولاً وثانياً وثالثاً في كل شوط على

الوجه التالي :-

أ - الجوائز المعتادة

وهي لا تتجاوز :-

الصنف الأول - (٥٥) ديناراً بما فيها ما يدفع للثاني والثالث .

الصنف الثاني - (٥٠) ديناراً بما فيها ما يدفع للثاني والثالث .

الصنف الثالث - (٤٥) ديناراً بما فيها ما يدفع للثاني والثالث .

صنف المبتدئين - (٤٠) ديناراً بما فيها ما يدفع للثاني والثالث .

ب- الجوائز الكبيرة

وهي التي تدفع عادة من قبل جهات معينة لغرض التشويق اضافة الى السكّووس التي تخصص لذلك وتعين مقاديرها بموافقة وزير المالية .

٢ - لوزير المالية أن يزيد مقادير الجوائز المحددة أعلاه بمبلغ لا يتجاوز الـ ١٥ ديناراً لكل صنف من الاصناف وله أن ينقصها حسب مقتضيات المصلحة .

المادة السابعة

إن اجور الركاب وقياس الخيول وتدخلها والعمولة التي تدفع الى المدربين وغيرها من الاجور يجب أن تقترن بمصادقة وزير المالية .

المادة الثامنة

تستوفي الحكومة ثلثي الارباح الصافية الناجمة من السباق وذلك بعد طرح (٧) في المائة فائدة لرأس المال المدفوع لهذا الغرض .

المادة التاسعة

تجري المراهنات ويبيع البطاقات وتوزيع الجوائز ومبالغ المراهنة على الرابحين تحت اشراف موظف ينتدبه وزير المالية .

المادة العاشرة

تختتم جميع بطاقات المراهنة والدخولية بختم خاص وينظم بذلك سجل

يحتوي على مقادير البطاقات المطبوعة والمباعة وتخزن هذه البطاقات في محل خاص تحت اشراف الموظف ومراقبته .

المادة الحادية عشرة

يقوم هذا الموظف بتقديم نسخة من جدول نتائج المراهنة في كل اسبوع الى وزارة المالية مؤيداً بتوقيعه .

المادة الثانية عشرة

على الموظف أن يقدم اقتراحاته الى وزير المالية في كل ما من شأنه تقليل نفقات السباق .

المادة الثالثة عشرة

على الموظف أن يقدم بعد مرور مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ موسم السباق تقريراً بصحة حساب السباق السنوي ايراداً ومصرفاً .

المادة الرابعة عشرة

تدفع للموظف المنتدب اجرة اضافية من قبل ادارة السباق بالنسبة المعينة في تعليمات اجور الاعمال الاضافية .

المادة الخامسة عشرة

يكون (نادي الترف العراقي) السلطة المعترف بها للاشراف على شؤون سباق الخيل في العراق على أن تكون هذه السلطة تابعة لرقابة الحكومة ويجوز للنادي المذكور أن ينشر التعليمات التي بمقتضاها يتحكم اجراء السباق بشرط أن تقرن بموافقة الحكومة .

المادة السادسة عشرة

يلغى نظام المراهنات رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته .

المادة السابعة عشرة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة

على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر شوال سنة ١٣٥٨ واليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ .

عبدالله

علي جودت الايوبي

وكيل رئيس الوزراء

وزير الخارجية

رستم حيدر

وزير المالية

طه الهاشمي

وزير الدفاع

صالح جبر

وزير المعارف

عمر نظمي

وزير الداخلية

محمود صبحي الدقيري

وزير العدلية

جلال بابان

وزير المواصلات والاشغال

صادق البصام

وزير الاقتصاد

سامي شوكت

وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر النظام في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٤ في ٢٠-١١-٢٩) .

(ونشر التعديل في الوقائع العراقية عدد ٢٠٦٦ في ١٧-١٢-٩٤٢) .

نظام مراقبة دور السينما - سائر الملاهي

رقم (٨٣) لسنة ١٩٤٦

استناداً الى الفقرة (٦) من المادة (٢ - آ) من مرسوم وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (٩) لسنة ١٩٣٩ والمادة (٣) منه وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى

١ - يقصد بـ (الوزير) وزير الشؤون الاجتماعية و (الوزارة) وزارة الشؤون الاجتماعية ويقصد بـ (السلطة) الجهة التي يخولها الوزير الصلاحيات المقررة في هذا النظام .

٢ - للوزير أن يخول أمين العاصمة أو رؤساء البلديات صلاحيات مراقبة دور السينما وسائر الملاهي أو أن يقوم باحداث تشكيلات يخولها الصلاحيات المذكورة وله أن يصدر تعليمات وبيانات لتنفيذ هذا النظام واستكمال الشرائط الصحية والفنية والاجتماعية .

المادة الثانية

لا يجوز فتح دار للسينما أو ملهى إلا باجازه من الوزير وادامة العمل بمقتضاها مشروط بمراعاة الشروط المثبتة وفق هذا النظام أو التعليمات أو البيانات التي تصدر بمقتضاه وذلك بعد توفر الشروط الصحية والعمرانية وتأيد ذلك من

الجهات المختصة . وتكون هذه الاجازة قابلة للسحب بأمر الوزير لمدد يعينها بناء على تكليف الجهة المخولة بالمراقبة عندما يكون صاحب السينما أو وكيله قد خالف النظام أو التعليمات أو البيان الصادر بشأن مراقبة السينما واما اذا أصدر الوزير أمراً بسحب الاجازة نهائياً فعندئذ لصاحب الاجازة استئناف القضية لدى مجلس الوزراء .

المادة الثالثة

يجب أن لا يقل عدد النوافذ المعدة لبيع البطاقات في كل سينما عن ثلاث تفصل بينها مسافات كافية وان يكون لكل سينما ثلاثة أبواب على الأقل للدخول والخروج .

المادة الرابعة

على أصحاب دور السينما وسائر الملاهي :—

- ١ - أن ينفذوا التعليمات والبيانات التي يصدرها الوزير وكذلك الأوامر التي تصدرها السلطة وفق الفقرة الثانية من المادة الاولى .
- ٢ - أن يعينوا مديراً مسؤولاً لكل سينما أو ملهى وعامل تليفون خاص تبلغ أسماءهم للجهة المختصة بالمراقبة .
- ٣ - ابقاء الأبواب مفتوحة بصورة مستمرة لارتياح الجمهور خلال الأوقات التي تباع فيها البطاقات .
- ٤ - عرض ترجمة عربية صحيحة للرقوق الأجنبية .

المادة الخامسة

تسري أحكام هذا النظام على دور السينما وسائر الملاهي الموجودة حين صدوره وعلى التي تنشأ فيما بعد .

المادة السادسة

يلغى نظام مراقبة دور السيما رقم ٧ لسنة ١٩٤٦ .

المادة السابعة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة

على وزيرى الشؤون الاجتماعية والداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٦٥
واليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٦ .

(التوقيع)

توقيع

توقيع

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٣٢

صادر بموجب المادة ٢ (ب) من قانون الموازين والمقاييس والمكييل

رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ٢ (ب) من قانون الموازين والمقاييس والمكييل
رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء أمرنا
بوضع النظام الآتي :

المادة الاولى

يجوز للدوائر الحكومية أن تستمر في استعمال الموازين والمقاييس والمكييل
التي ليست من النظام العشري في معاملاتها مع الجمهور وذلك وفقاً لما هو مبين
في الجدول المربوط بهذا النظام .

المادة الثانية

يعمل بهذا النظام من اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الاول
سنة ١٩٣١ ويبقى نافذاً حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر أيار سنة ١٩٣٢ .

المادة الثالثة

على جميع الوزراء تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٢
واليوم الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٥٠ .

فيصل

جعفر العسكري

وكيل رئيس الوزراء

ووزير الخارجية

ووكيل وزير الدفاع

ناجي شوكت

وزير الداخلية

جمال بابان

وزير العدلية

رستم حيدر

وزير المالية

عبدالحسين الجلبي

وزير المعارف

محمد أمين زكي

وزير الاقتصاد والمواصلات



الجزرول المربوط بالنظام المرقم (٦) لسنة ١٩٣٢

اسم الدائرة	الموازنين والمقاييس والمكاييل التي ليست من النظام المشرى والمسموح ببقائها رهن الاستعمال	نوع المماثلة التي يسمح بالاستعمال للموازنين والمقاييس الحالية
ديوان وزارة المالية	الميل الانكليزي (لغاية ٣٠/١١/٣٩ فقط) . الجريب	عمل حساب تخفيضات السفر عن السفر بالطريق تقدير ضريبة الارض .
دائرة السكك حرك والمكروس	مكاييل السوائل والاتساع الانكليزية ومقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمكعبة الانكليزية	استيفاء الرسوم الكمركية والمكروس والموائد والاجور الكمركية والمكعبة .
دائرة للمبناه والملاحة العامة ومشروع حفر سد الفاو	مكاييل الاتساع الانكليزية ومقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمكعبة الانكليزية وموازنين الافواردبو الانكليزية .	«أ» قياس الطولة بالاطنان للمراكب والسفن والمشحونات المستوردة للمبناه والمصدرة منه . «ب» قياس المسح البحري بقياس المد والجزر وانقلاص السفن . «ج» استيفاء عوائد واجور المبناه ورسوم الجهر . «د» شراء الادوات والاوزان والمبناه من الخارج أو التي من مصدر اجنبي واستعمالها فيما بعد . الاصحال الانعاشية والصبائية والترميمات على اختلاف انواعها . «أ» شراء وصرف القرطاسية . «ب» شراء وتبديل حروف الطبع واوزان الطبع

مقاييس الطول الانكليزية وموازنين الافواردبو الانكليزية ومكاييل الاتساع الانكليزية .
شعبة المطبعة والقرطاسية

- (أ) شراء وصرف المقايير والمذخرات الطبية .
(ب) احضار الوصفات الطبية .

قياس المستهلك من الماء بالأعمال الانشائية وشراء السكان والمعدات وصيانتها (بمسا في ذلك المعدات اللازمة لتطهير الماء)

٢٧

المقاوالات الحمايية لتجهيز الاقشة والشعير والنبين
(أ) شراء وصيانة :-

- (٩) الاسلحة واقسامها الاحتياطية وادواتها ولوازمها
(١٠) النقلية الآلية وادواتها ولوازمها
(ب) شراء اللوازم والمعدات (عدا التي من النوع المذكور في (أ) اعلاه) الاجنية للتفاح أو الصنع ولكن فيما يتعلق بالطلبات والمقاوالات الحمايية فقط .

المقاوالات الحمايية لتجهيز اطعمة المسجونين .

الموازين الصيدلية الانكليزية ووزن الافواردبوا الانكليزية ومكاييل السوائل والانساع الانكليزية ومقاييس الطول ومقاييس المسطحات الانكليزية .
مكاييل السوائل والانساع الانكليزية ومقاييس الدول ومقاييس المسطحات للريفة والمكعبة الانكليزية وموازنين الافواردبوا الانكليزية .

الباردة والبيرة الانكليزيتين (لثاية ٣١/٣/٩٣٢ فقط) مقاييس العول ومقاييس المسطحات للريفة والمكعبة الانكليزية وموازنين الافواردبوا الانكليزية ومكاييل السوائل والانساع الانكليزية .

وزارة الداخلية (دائرة الصحة العامة)

مشاريع اسالة الماء من قبل البلديات جافه ذلك لجان اسالة الماء التي تحت سيطرة وزارة الاقتصاد والواصلات

دائرة الشرطة

موازنين الافواردبوا الانكليزية

دائرة السجون

الجدول المرتبط بالنظام رقم (٦) لسنة ١٩٣٧. تابع

اسم الدائرة	نوع الامالة التي يسمح بالاستمرار فيها على استعمال الموازين والمقاييس الحالية	الموازين والمقاييس والمد-كاييل التي ليست من النظام المشري والمسموح بمقايها رهن الاستعمال	وزارة الدفاع
وزارة الدفاع	١- شراء وصيانة (أ) الاسلحة واقسامها الاحتياطية وادواتها ولوازمها. (ب) الثقليّة الآلية وادواتها ولوازمها. (ج) مكائن العينة ولوازمها وادواتها. ٢- شراء وصرف اللوازم والتجهيزات الاجنبية النتائج او الصنع واحضار الوصفات الطبية. ٣- الاعمال الانشائية والترميمات وصيانتها وشراء المكائن والمعدات المطلوبة لها وصيانتها. تقدير حصّة المحكومسة على شركات النفط التي تقوم بالاعمال حسب الامتيازات الحالية. شراء المعدات واللوازم والمعدات من الخارج أو التي من مصدر اجنبي واستعمالها فيها بعد . اعمال الانشاء والصيانة والترميم وكيل المياه والسوائل.	مقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمكعبة الانكليزية ومكاييل الاتساع الانكليزية وموازين الافواردجوا الانكليزية (بما في ذلك الموازين الحديدية الانكليزية فيما يتعلق بالحقير والادوية). طن الافواردجوا الانكليزية مقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمكعبة الانكليزية ومقاييس الافواردجوا الانكليزية ومكاييل السوائل والاتساع الانكليزية.	وزارة الاقتصاد والمواصلات دائرة الاشغال العامة

أشتره المهمات والالوازم والمعدات من الخارج أو التي من مصدر أجنبي واستعمالها فيما بعد .

(أ) شراء المهمات والالوازم والمعدات من الخارج أو التي من مصدر أجنبي واستعمالها فيما بعد .

(ب) اعمال الانشاء المتعلقة بخطط البرقية والتلفونية وصياتها وتوزيع اعمال البرق والتلفون .

الاعمال الانشائية والزميات والصيانة وشراء جميع ذخائر السكك الحديدية وصرفها وصيانة المجلات والمكائن والاعجهزة بما فيها الآلات شروط نقل بعض الاموال الخطرة وغير ذلك .

اصدار بعض الخرائط وشراء آلات وادوات للمسح وطبع الخرائط .

مقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمكعبة الانكليزية وموازين الافرادبوا الانكليزية ومكاييل السوائل والاتساع الانكليزية .

مقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمكعبة الانكليزية وموازين الافرادبوا الانكليزية ومكاييل السوائل والاتساع الانكليزية .

مقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمكعبة الانكليزية وموازين الافرادبوا الانكليزية ومكاييل السوائل والاتساع الانكليزية .

مقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمكعبة الانكليزية وموازين الافرادبوا الانكليزية .

الجدول المربوط بالنظام رقم (٩١) لسنة ١٩٣٢ (تتمه)

اسم الدائرة	الموازنين والمقاييس والمكاييل التي ليست من النظام المعشري والمسموح بقائها رهن الاستعمال	نوع الماملة التي يسمح بالاستمرار فيها على استعمال الموازين والمقاييس الحالية
جميع الدوائر والمصالح الحكومية	(٩) مكاييل السوائل والاتساع الانكليزية وطن الافواردوا الانكليزي . (١٠) الوحدات المتأخوذة من النظام الانكليزي للمقاييس والموازنين كقوة الحصان والبيرق للمقدمة المربعة والقدم والبيرق والعن للقدم المربع . (١١) أي وزن أو قياس يسمح بهذا الجدول بالاستمرار على استعماله بشرط أن يتم استعماله لاجل - أو فيما له علاقة - بنوع الماملة المسموح به لما بصورته خاصة في هذا الجدول أو ان استعماله من قبل الدائرة أو المصلحة التي لم تحول خضيعاً بذلك ناشئ من علاقات دائرية مع الدائرة الخوالة بذلك بصورته خاصة	شراء وصرف النقط ومنتوجاته . الماملات التي تتطلب استعمال هذه الوحدات .

مقتبس من جريدة الوقائع المراقبة المرقمة ١٠٨٦ والورقة في ١٤ شباط ١٩٣٢ .

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٢

صادر بموجب المادة ٢ (ب) من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل

وتعديله رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ٢ (ب) من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل
رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء
أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى

يجوز للدوائر الحكومية أن تستمر في استعمال الموازين والمقاييس والمكاييل
التي ليست من النظام العشري في معاملاتها مع الجمهور وذلك وفقاً لما هو مبين
في الجدول المربوط بهذا النظام .

المادة الثانية

يعمل بهذا النظام من اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٣٢ ويبقى
نافذاً حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٢ وعندئذ
يصدر نظام آخر .

المادة الثالثة

على جميع الوزراء تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٣٢ واليوم العاشر
من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥١.

فصل

عبدالحسين الجلبي	جمال بابان	جعفر العسكري
وزير المعارف	وزير العدلية	وكيل رئيس الوزراء
محمد أمين زكي	رستم حيدر	ناجي شوكت
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير المالية	وزير الداخلية

اسم الدائرة	الموازين والمقاييس والمكاييل التي ليست من النظام العشري والمسموح ببقائها من الاستعمال	نوع المعاملة المسموح بالاستمرار فيها على استعمال الموازين والمقاييس الحالية
دائرة الواردات العامة	الجريب	تقدير ضريبة الارض على بسايق النخيل الكائنة بالبصرة
دائرة الكمرك والمكوس	مكاييل السوائل والاتساع الانكليزية ومقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمكعبة الانكليزية	استيفاء بعض الرسوم الكركية والمكوس والعوائد والاجور السكرية والمسكية
دائرة الصحة العامة	الموازين الصيدلية الانكليزية وموازين الافواردبوا الانكليزية ومكاييل السوائل والاتساع الانكليزية ومقاييس الطول ومقاييس المسطحات الانكليزية	(أ) شراء وصرف العقاقير والمذخرات الطبية (ب) احضار الوصفات الطبية
دائرة المساحة	مقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمكعبة الانكليزية وموازين الافواردبوا الانكليزية	اصدار بعض الخرائط وشراء آلات وادوات للمسح وطبع الخرائط .
دائرة السجون	موازين الافواردبوا الانكليزية (لحد ٣٠ ايلول ١٩٣٢ فقط)	المقاولات الحالية لتجهيز اطعمة المسجونين .
دائرة الميناء والملاحة العامة ومشروع حفر سد الفاو	مكاييل الاتساع الانكليزية ومقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمكعبة الانكليزية وموازين الافواردبوا الانكليزية	(أ) قياس الحمولة بلاطانات المراكب والسفن والمشحونات المستوردة للميناء والمصدرة منه (ب) قياس المسح البحري وقياس المد والجزر وانفطاس السفن (ج) استيفاء عوائد واجور الميناء ورسوم الحفر .

الجدول مربوط بالنظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٢ «تابع»

اسم الدائرة	الموازين والمقاييس والمساكن التي ليست من النظام العشري والمسموح ببقائها من الاستعمال	نوع المعاملة المسموح بالاستمرار فيها على استعمال الموازين والمقاييس الحالية
جميع الوزارات والدوائر ومصالح الحكومة بما في ذلك مشاريع تجهيز الماء من قبل البلديات ولجان اسالة الماء (١)	مقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمكعبة الانكليزية وموازين الافوار دوا الانكليزية ومكاييل السوائل والانواع .	(١) شراء الماكينات والمهمات واللوازم والمعدات والادوات التي من مصدر اجنبي والتي يتم صنعها حسب وحدات اجنبية (٢) صرف واستعمال تجهيزات مشتراة حسب مقاييس اجنبية بمقتضى الصلاحية المتضمنة في الفقرة (١) أعلاه لأجل (أ) اعمال انشائية و (ب) فيما له تعلق بالتجديدات والترميمات والصيانة . (٣) فيما له علاقة برسوم واشكال انشائية والمعاملات العائدة لها (٤) شراء وصرف النفط ومنتجات وقياس الكميات المستهلكة من الماء .
	الوحدات المأخوذة من النظام الانكليزي للمقاييس والموازين كقوة الحصان والليبرة للعقدة المربعة والقدم والليبرة والطن للقدم المربع	المعاملات التي تتطلب استعمال هذه الوحدات .

(١) عدلت بهذا الشكل بموجب المادة الثانية من النظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢ .

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٣٣

صادر بموجب المادة ٢ (ب) من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ٢ (ب) من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وبموافقة مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى

يجوز للدوائر الحكومية أن تستمر في استعمال الموازين والمقاييس والمكاييل التي ليست من النظام العشري في معاملاتها مع الجمهور وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول المربوط بهذا النظام .

المادة الثانية

يعمل بهذا النظام من اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٣ ويبقى نافذاً حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٣٣ .

المادة الثالثة

على جميع الوزراء تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٣ واليوم الخامس
من شهر رمضان سنة ١٣٥١.

فيصل

ناجي شوكت

رئيس الوزراء

وزير الخارجية

نصرة الفارسي

وزير المالية

جميل الوادي

وزير العدلية

عبدالقادر رشيد

وزير الخارجية

جلال بابان

رشيد الخوجة

وزير الدفاع

عباس مهدي

وزير المعارف

وزير الاقتصاد والمواصلات

مقتبس من الجريدة الرسمية رقم ١٢١٥ والمؤرخة في ١٢-١-١٩٣٣.

اسم الدائرة	الموازين والمقاييس والمكاييل التي ليست من النظام العشري والمسموح ببقائها من الاستعمال	نوع المعاملة المسموح بالاستعمال على الموازين والمقاييس الحالية
دائرة الواردات العامة	الجريب	تقدير ضريبة الارض على
دائرة السكراك والمسكوس	مكاييل السوائل والاتساع الانكليزية ومقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمسكبة الانكليزية.	بساتين النخيل السكائنة بالبصرة استيفاء بعض الرسوم الكركية والمسكوس والعوائد والاجور الكركية والمسكبة.
دائرة الصحة العامة	الموازين الصيدلية الانكليزية وموازين الافواردو الانكليزية ومكاييل السوائل والاتساع الانكليزية ومقاييس الطول ومقاييس المسطحات الانكليزية	(أ) شراء وصرف العقاقير والمدخرات الطبية. (ب) احضار الوصفات الطبية.
دائرة المساحة	مقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمسكبة الانكليزية وموازين الافواردو الانكليزية.	اصدار بعض الخرائط وشراء آلات وادوات للمسح وطبع الخرائط.
دائرة الميناء والملاحة العامة ومشروع حفر سد الفاو	مكاييل الاتساع الانكليزية ومقاييس المسطحات المربعة والمسكبة الانكليزية وموازين الافواردو الانكليزية	(أ) قياس الحولة بالاطنان للمراكب والسفن والمشحونات المستوردة للميناء والمصدرة منه (ب) قياس المسح البحري وقياس المد والجزر وانعكاس السفن. (ج) استيفاء عوائد واجور الميناء ورسوم الحفر.

الجدول المربوط بالنظام رقم (٢) لسنة ١٩٣٣ «تابع»

اسم الدائرة	الموازين والمقاييس والمكاييل التي ليست من النظام العشري والمسموح ببقائها من الاستعمال	نوع المعاملة المسموح بالاستمرار على استعمال الموازين والمقاييس الحالية
جميع الوزارات والدوائر	مقاييس الطول ومقاييس المسطحات المربعة والمسكبة الانكليزية وموازين الافوار دبوا الانكليزية ومكاييل السوائل والانتساع.	(١) شراء الماكينات والمهمات والوازم والمعدات والادوات التي من مصدر اجنبي والتي يتم صنعها حسب وحدات اجنبية (٢) صرف واستعمال تجهيزات مشتراة حسب مقاييس اجنبية بمقتضى الصلاحية المتضمنة في الفقرة (١) اعلاه لأجل (أ) اعمال انشائية (ب) فيما له تعلق بالتجديدات والترميمات والصيانة.
		(٣) فيما له علاقة برسم واشكال انشائية والمعاملات العائدة لها
		(٤) شراء وصرف النفط ومنتجاته وقياس الكميات المستهلكة من الماء.
	الوحدات المأخوذة من النظام الانكليزي للمقاييس والموازين كقوة الحصان والليبرة للعقدة المربعة والقدم والليبرة والطن للقدم المربع.	المعاملات التي تتطلب استعمال هذه الوحدات

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٣٣

صادر بموجب المادة ٢ (ب) من قانون الموازن والمقاييس والمكاييل

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ٢ (ب) من قانون الموازن والمقاييس والمكاييل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي:—

المادة الأولى

يبقى النظام المرقم (٢) لسنة ١٩٣٣ نافذاً ستة اشهر أخرى ابتداء من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٣ حتى اليوم الثلاثين من ايلول سنة ١٩٣٣.

المادة الثانية

على جميع الوزراء تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر نيسان سنة ١٩٣٣ واليوم التاسع من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥١ .

فيصل

حكمت سليمان	جلال بابان	رشيد عالي
وزير الداخلية	وزير الدفاع	رئيس الوزراء
عبدالمهدي	رستم حيدر	يس الهاشمي
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير المالية

نوري السعيد

محمد زكي

وزير الخارجية

وزير العدلية

مقتبس من جريدة الوقائع العراقية المرقمة ١٢٤٣ والمؤرخة في ٢٤ نيسان ١٩٣٣ .

نظام صادر بموجب الفقرة (ب)

من المادة الرابعة من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل
رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ رقم (١٣) لسنة ١٩٣٣ معدل بالنظامين
رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٤ ورقم (٥) لسنة ١٩٣٥ بصورة موحدة

نحن ملك العراق

استناداً الى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الموازين والمقاييس
والمكاييل وبموافقة مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

لا يجوز لأي كان ضمن حدود أمانة العاصمة بما فيه الكرازة والاعظمية
أن يبيع أو يعرض للبيع أو يعلن عنه للبيع أي شيء مما يباع باستعمال وحدة
من وحدات الطول إلا بالتر أو اضعاف اعداده العشرية أو اجزائه .

المادة الثانية

يجوز استعمال مقياس ما من مقاييس الطول المسموح باستعمالها في الوقت
الحاضر لا كمال معاملات عقدت قبل تاريخ نفاذ هذا النظام وذلك بمقدار ما
هو لازم لا كمالها .

المادة الثالثة

كل من يخالف حكم هذا النظام يعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين
« أ » أو « ب » من المادة ١٦ من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم

(٤٧) لسنة ١٩٣١ .

المادة الرابعة

معدلة بالنظامين رقم ٥٧ و ٥

يصبح حكم هذا النظام نافذاً بعد عشرين شهراً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة

معدلة بالنظام رقم ٥٧

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع من محرم سنة ١٣٥٢ واليوم الثاني من شهر مايس سنة ١٩٣٣ .

فيصل

رشيد عالي

حكمت سليمان

يس الهاشمي

رئيس الوزراء

وزير الداخلية

وزير المالية

نوري السعيد

محمد زكي

جلال بابان

وزير الخارجية

وزير العدلية

وزير الدفاع

رستم حيدر

عبدالمهدي

وزير الاقتصاد والمواصلات

وزير المعارف

نشر النظام المرقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ في العدد ١٣٥٠ من جريدة الوقائع العراقية

المؤرخة في ١٥-٥-١٩٣٣ .

نشر التعديل المرقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤ في العدد ١٣٩٤ من جريدة الوقائع العراقية

المؤرخة في ٣-١-١٩٣٥ .

نشر التعديل المرقم ٥ لسنة ١٩٣٥ في العدد ١٣٩٨ من جريدة الوقائع العراقية

المؤرخة في ٧-٢-١٩٣٥ .

نظام صادر بموجب قانون

الموازين والمقاييس والمكاييل

رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ رقم (١٠) لسنة ١٩٣٥

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة السادسة من المادة ٢٦ المعدلة من القانون الاساسي واستناداً الى المادة التاسعة والفقرة الثانية من الخامسة عشرة من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وبموافقة مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :—

المادة الأولى

تصنع قياسات الطول من الفولاذ والحديد أو النحاس الأصفر أو الخشب الصلب أو من مواد أخرى يصادق عليها وزير الداخلية وتعلم جميع الاجزاء الموضوععة على المقياس بوضوح وجلاء أو بطريقة خلاف ذلك لا يمكن محوها أو ازالتها بسهولة .

المادة الثانية

لا يوثق مقياس ما من مقاييس الطول وفق المادة التاسعة من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل اذا وجد عند مقابله مع مقياس الطول القانوني الثانوي بأنه يتعدى الفرق المسموح به والمبين في الجدول المربوط بهذا النظام .

المادة الثالثة

يجوز أن تستعمل في التجارة مقاييس الطول التي يزيد فرقها على الفرق

المنصوص عليه في المادة الثانية على شرط ألا يتعدى ذلك الفرق أربعة أمثال الفرق المبين في الجدول المربوط بهذا النظام وتعتبر المقاييس الحائزة على تلك الدرجة من الصحة والضبط مقاييس صحيحة ومضبوطة ضمن فحوى المادة الثامنة (أ) من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل.

المادة الرابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ذي القعدة سنة ١٩٥٣ واليوم الثالث عشر من شهر شباط سنة ١٩٣٥.

غازي

علي جودة

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الداخلية

نوري السعيد

وزير الخارجية

أرشد العمري

وزير الاقتصاد والمواصلات

عبدالحسين الجلي

وزير المعارف

جميل المدفعي

وزير الدفاع

يوسف غنيمة

وزير المالية

جمال بابان

وزير العدلية

الجدول

١ - مقاييس معدنية

الفروق المسموح بها

الوحدة	الزيادة طولاً	القصر أو النقص
٢٠ متراً	مليمتر	مليمتر
١٠ »	١٥	١٥
متران	١٠	١٠
متر واحد	٤	٢
١/١ من المتر	٢	١
١/١٠ من المتر	١	٥/٠ من المليمتر
١/١٠٠ من المتر	٤/٠ من المليمتر	٢/٠ من المليمتر
١/١٠٠٠ من المتر	١/٠ من المليمتر	٥/٠ من المليمتر

٢ - مقاييس من مواد غير معدنية

٢٠ متراً	٣٠	٣٠
١٠ امتار	٢٠	٢٠
متران	٨	٤
متر واحد	٤	٢
١/١ من المتر	٢	١
١/١٠ من المتر	٨/٠ من المليمتر	٤/٠ من المليمتر
١/١٠٠ من المتر	٢/٠ من المليمتر	١/٠ من المليمتر

نظام الموازين والمقاييس والمطاييل

القانونية الأولية وتحررها رقم (١١) لسنة ١٩٣٥

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من القانون الأساسي والمادة الخامسة من قانون الموازين والمقاييس والمساكيل رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى

يودع حفظ الموازين والمقاييس والمساكيل القانونية الأولية الى موظف يعينه وزير الداخلية ويدعى حافظ الموازين والمقاييس والمساكيل القانونية الأولية .

المادة الثانية

تخضع الموازين والمقاييس والمساكيل القانونية الأولية في بغداد في غرفة على أن تتوفر فيها الشروط الآتية :-

أ - أن لا تقل مساحة أرضها عن ٣٠ متراً مربعاً .

ب - أن تكون مبنية بالطابوق أو الحجر أو الكونكريت وذات جدران مجوفة أو سميكة بدرجة تقل تغير درجة الحرارة فيها الى أقل حد ممكن .

٣٠١

ج - أن يكون تشييد أرض وسقف وجدران الغرفة بصورة تمنع تسرب الرطوبة إليها .

د - أن تكون مجهزة بأبواب وشبابيك مزدوجة بصورة تمنع عنها حرارة الشمس المباشرة .

هـ - أن تكون مجهزة بوسائط تمنع دخول الغبار والهواء وان تكون وسائط التهوية مانعة لدخول الغبار أيضاً .

و - أن يجري تنوير الغرفة بالكهرباء وتدفئتها بالكهرباء أيضاً أو بجهاز الماء الحار الذي يدار من الخارج .

ز - أن يحكم سد الأبواب والشبابيك وآلات التهوية بالأقفال والقضبان الحديدية .

المادة الثالثة

لحافظ الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الأولية أن يبين الى وزارة الداخلية الاحتياجات اللازمة للقيام بأمور الصيانة أو بأي احتياجات أخرى يراها ضرورية لحسن صيانة الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية الأولية واستعمالها في أعمال المقارنة وعليه أن يبين ما يجب اتخاذه من التدابير لتحريرها من وقت لآخر .

المادة الرابعة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

نظام استعمال الموازين المشرية

رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٩

بعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الموازين والمقاييس رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١ وبناء على معارضة وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى

لا يجوز استعمال غير النظام العشري في الوزن — الكيلوغرام واضعافه واجزائه — ضمن حدود أمانة العاصمة وبلايات الكاظمية والموصل واربيل وكركوك والسليمانية وبعقوبة والرمادي والحلة والديوانية وكربلا والناصرية والعمارة والكوت .

المادة الثانية

من يخالف أحكام هذا النظام يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١ وهي الغرامة التي لا تتجاوز الدينارين و ٢٥٠ فلساً .

المادة الثالثة

ينفذ هذا النظام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٨ واليوم
الخامس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٩.

عبدالله

رستم حيدر	ناجي شوكت	نوري السعيد
وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عمر نظمي	طه الهاشمي	محمود صبحي الدقري
وزير الاقتصاد والواصلات	وزير الدفاع	وزير العدلية
	صالح جبر	
	وزير المعارف	

(نشر في جريدة الوقائع العراقية بعدد ١٦٩٥ وتاريخ ٢٤-٤-١٩٣٩)

نظام استعمال المقاييس المصرية

رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٩

بعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الموازين والمقاييس رقم (٤٧) لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :—

المادة الأولى

لا يجوز استعمال غير النظام العشري في المقاييس وهو المتر واضعافه واجزأؤه ضمن حدود بلديات السكاطمية والموصل واربيل وكر كوك والسليمانية وبعقوبة والزماذي والحلة والديوانية وكر بلاء والناصرية والعمارة والبصرة والكوت .

المادة الثانية

يعاقب المخالف لأحكام هذا النظام وفق المادة السادسة عشرة من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ بغرامة لا تتجاوز الدينارين و ٢٥٠ فلساً .

المادة الثالثة

ينفذ هذا النظام بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر جمادي الأولى سنة ١٣٥٨ واليوم
العشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ .

عبدالله

نوري السعيد

علي جودة

عمر نغمي

رئيس الوزراء

وزير الخارجية

وزير الاقتصاد والنواصات

وكيل وزير الداخلية

رستم حيدر

محمود صبحي الدقري

صالح جبر

وزير المالية

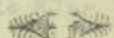
وزير العدلية

وزير المعارف

طه الهاشمي

وزير الدفاع

نشر في جريدة الوقائع العراقية بعدد ١٧١٢ تاريخ ٣-٧-١٩٢٩ .



نظام تعيين مقياس رسوم الجسور والمعابر

المنشأة من قبل البلديات

رقم (١٠) لسنة ١٩٣٣

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون الاسامي وبناء على معارضه وزير الداخلية استناداً الى الفقرة السادسة من الجدول الملحق بقانون رسوم البلديات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ وبموافقة مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :—

المادة الأولى

يسمى هذا النظام (نظام رسوم الجسور والمعابر العائدة للبلديات رقم (١٠) لسنة ١٩٣٣) .

المادة الثانية

تصنف جميع الجسور والمعابر العائدة للبلديات الى ثلاثة أصناف :—

أ — الجسور

الصنف الأول :

جسر بلدية الموصل

جسر بلدية الرميثة

جسر بلدية السماوة
جسر بلدية الناصرية
جسر بلدية سوق الشيوخ

الصف الثاني :

جسر بلدية زاخو
جسر بلدية العمارة (المشرح والجمحلة)
جسر بلدية مسيعة
جسر بلدية الشامية

الصف الثالث :

جسر بلدية دهوك
جسر بلدية عفاك
جسر بلدية الدغارة
جسر بلدية البدير
جسر بلدية الشرطة
جسر (النفط) بلدية منجلي
جسر بلدية الحلة

ب — المعابر

الصف الأول :

معبر (الشرش) بلدية القورنة (لعبور وسائل النقل والحيوانات فقط) .
معبر بلدية الصورة

معبر (التنومة وكردلان) بلدية البصرة

معبر بلدية الحي

معبر بلدية حديثة

معبر بلدية عنه

معبر بلدية الصقلانية

معبر بلدية السكوت

الصنف الثاني :

معبر « السكريعات » في الاعظمية لأمانة العاصمة .

معبر بلدية سامراء

معبر بلدية تكريت

معبر « مزيرعة » بلدية القورنة « لعبور الاشخاص فقط »

معبر بلدية البصرة « على نهري الخندق والرباط »

معبر « دجلة » بلدية العمارة

معبر « البتيرة » بلدية العمارة

معبر بلدية علي الغربي

معبر بلدية الحجر الكبير

معبر بلدية مسيعة

معبر بلدية الخضر

معبر بلدية هور الدخن

معبر « كرمة بني سعيد » بلدية سوق الشيوخ

معبر بلدية النعمانية

معبر بلدية هيت

معبر بلدية الرمادي

معبر بلدية راوة

معبر بلدية السكفل

الصف الثالث :

معبر بلدية قلعة صالح

معبر بلدية كميث

معبر بلدية الفيصلية

معبر بلدية الشنافية

معبر بلدية غماس

معبر بلدية الشطرة

معبر بلدية المحاويل

معبر « بهرز » بلدية بعقوبة

معبر « الهويدر » بلدية بعقوبة

معبر « شريعة أبو صيدة »

بلدية شهربان

معبر بروانة

المادة الثالثة

تجبي رسوم العبور على الجسور والمعابر لسكل من الاصناف المنصوص عليها

في المادة السابقة حسب المقادير التالية :—

أ - الجسور

الصف الصف الصف

١ ٢ ٣

فلس فلس فلس

عن كل شخص	٢	٢	٤	...	...	...
عن كل سيارة محملة أو غير محملة	٥٠	٧٠	١٤٠	١٨	٢٤	٣٠
عن كل سيارة حمل (لوري)	١٠٠	١٤٠	٢٧٠	٣٠	٥٠	٧٠
عن كل عربة محملة أو غير محملة	٥٠	٧٠	١٤٠	١٨	٢٤	٣٠
عن كل عربة محملة أو غير محملة	١٠٠	١٤٠	٢٧٠	٣٠	٥٠	٧٠
عن كل كجاجة أو تحت روان	١٨	٢٤	٣٠	١٢	١٢	١٨
عن كل رأس من الجاموس	٨	١٢	١٨	٤	٤	٨
عن كل رأس من الخيل أو البغال أو الحمير أو البقر محملة	٨	١٢	١٨	٤	٤	٨
عن كل رأس من الخيل أو الحمير أو البقر غير المحملة	٤	٨	١٢	٢	٢	٤
عن كل دراجة « بايسكل »	٤	٤	٨	٢	٢	٤
عن كل رأس من الضأن أو المعز	١٢	١٥	٢٥	٤	٤	٦

ب - المعابر

الصف الصف الصف

١ ٢ ٣

فلس فلس فلس

المادة الرابعة

إذا فتح الجسر بناء على طلب من صاحب واسطة النقل التهرية لتتمكن هذه الواسطة من العبور في الأوقات غير المحصورة لفتحه يومياً فيفتد تجبي الرسوم التالية عن هذا الفتح الخاص :-

دينار	فلس	
١	١٠٠	جسر صنف ١
٠	٣٥٠	جسر صنف ٢
٠	١٥٠	جسر صنف ٣

المادة الخامسة

لوزير الداخلية سلطة تصنيف جميع الجسور والمعابر التي قد تنشأ من قبل البلديات فيما بعد أو التي لم تصنف في هذا النظام لسبب ما .

المادة السادسة

ينفذ هذا النظام اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٣ .

المادة السابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب بغداد في اليوم الثامن عشر من شهر شباط سنة ١٩٣٣ واليوم الثاني والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٥١ .

فيصل

عبدالقادر رشيد	نصرة	ناجي شوكت
وزير الخارجية	وزير المالية	رئيس الوزراء
جلال بابان	رشيد الخوجة	وزير الداخلية
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير الدفاع	جميل الوادي
	عباس مهدي	وزير العدلية
	وزير المعارف	

نظام الالتزام

رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته

(الأنظمة المرقمة ٣٣ لسنة ٣١ و ٣٨ لسنة ٣٢ و ٤٣ لسنة ٣٤

و ١ لسنة ١٩٣٦) بصورة موحدة

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والمادة الثالثة من قانون التزام واردات الدولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :—

المادة الأولى

أ - لوزير المالية أن يعهد الى ملتزم بجباية حصة الحكومة من ثمن مبيع المحصولات الزراعية والطبيعية التي جرت العادة على جبايتها على يد ملتزم عوضاً عن موظف مالي وكذلك رسوم الأسماك واجور الجسور والمعاير المنشأة من قبل الحكومة وبيع الأخشاب والاحطاب الناتجة في الغابات المملوكة للحكومة واثمار بسايتها اذا كانت قائمة في أشجارها وذلك وفقاً للقواعد المبينة في هذا النظام .

ب - يعين وزير المالية بناء على طلب المتصرف الحال التي تعطى فيها حصة الحكومة من هذه المحصولات بالالتزام ويوعز باجراء مزايداتهما .

ج - يجب أن يتم عقد الالتزام « بموجب نصوص هذا النظام » مع الشخص الذي يعرض على الحكومة أعلى رسوم لقاء حق الجباية ويتم هذا بالمزايدة العلنية .

المادة الثانية

أ - يجوز أن يشمل عقد الالتزام الواحد لحصة الحكومة من نوع واحد أو عدة أنواع من المحصولات لوحدة ادارية واحدة أو عدة وحدات ادارية تبين في العقد .

ب - يعقد الالتزام لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات على انه لا يجوز للسبلطات المالية المحلية أن تعقد التزاماً لأكثر من سنة واحدة مهما كانت الظروف دون أخذ موافقة وزير المالية على ذلك مقدماً .

المادة الثالثة

تجري الزيادة في مركز الوحدة الادارية المختصة على أن يكون ذلك في مركز القضاء اذا كانت منطقة الالتزام اقل من قضاء كامل اما فيما اذا كانت منطقة الالتزام اوسع من قضاء واقل من لواء كامل أو اذا كانت تتناول وحدات من أكثر من لواء واحد فعلى وزير المالية في هذه الحالة أن يعين المركز الذي تجري فيه الزيادة .

المادة الرابعة

أ - تكون مدة الزيادة عشرين يوماً يعين وزير المالية مبدأها .
 ب - يجوز تمديد المدة الواردة في الفقرة « أ » أعلاه لحد عشرة أيام أخرى فيما اذا قرر المجلس الاداري المختص ان هذا التمديد هو من صالح الخزينة .
 ج - على المتصرف أن يقرر الساعة التي تنتهي فيها الزيادات في آخر يوم من مدة الزيادة .

المادة الخامسة

يعين وزير المالية — قبل الزيادة — عدد الأقساط التي يقسم اليها بدل

الالتزام وتواريخ استحقاق هذه الاقساط استناداً الى قرار المجلس الاداري.

المادة السادسة

أ - تعلن سلطة مالية اللواء أو القضاء المختص الوسائل المناسبة قبل الشروع بالمزايدة وبناء على ايعاز من وزير المالية أنواع المحصولات التي سوف يعهد بجباية حصة الحكومة منها الى ملتزم بالمزايدة العلنية والمحلات التي يشملها هذا الالتزام وتاريخ بدء وانتهاء المزايدة .

ب - تنظم ورقة المزايدة الواردة تفاصيل محتوياتها في الفقرة « ج » أدناه وتعرض على مجلس ادارة المركز المختص للموافقة عليها قبل البدء بتاريخ المزايدة بسبعة أيام على أقل تقدير ومن ثم تعرض هذه الورقة في دائرة المحاسب أو مدير مال القضاء المختص لاطلاع جميع المراجعين في أي وقت قبل البدء بالمزايدة أو خلالها .

ج - تحتوي ورقة المزايدة الوارد ذكرها في الفقرة « ب » التفاصيل التالية : —

١ - مدة المزايدة وتاريخ بدئها والساعة التي تنتهي فيها المزايدة في آخر يوم من أيام المزايدة .

٢ - تفاصيل المحصولات والرسوم التي يجبي الملتزم حصة الحكومة منها في محل الاستهلاك .

٣ - النسبة التي يجبي الملتزم حصة الحكومة بموجبها .

٤ - أسواق المدن والقصبات والقرى التي يحق للملتزم أن يقوم بجباية الرسوم فيها .

٥ - المدة التي يمارس الملتزم خلالها حق الجباية والتاريخ الذي تبدأ وتنتهي فيه هذه المدة .

٦ - الاحوال التي يتحتم فيها على الملتزم اعفاء الاشخاص الذين تعفيهم الحكومة عن الضريبة لأية أسباب كما لو كانت تجبي على يد موظفيها مباشرة .

٧ - عدد الاقساط التي يدفع بموجبها بدل الالتزام وتواريخ الدفع .

٨ - بدلات التزام الثلاث سنوات الماضية أو السنتين السابقتين أو الواردات التي حصلت عليها الحكومة في مثل هذه المدة (ثلاث سنوات أو سنتين) إذا كانت قد قامت بجباية حصتها مباشرة .

٩ - لزوم اتباع الملتزم فيما يختص بالالتزامه القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة أو التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

١٠ - الشروط المحلية أو الموقته أو الشروط الاخرى التي لها علاقة بالجباية وتوضع هذه من قبل السلطة المحلية بموافقة وزير المالية .

المادة السابعة

لا يسمح للاشخاص الميينين أدناه حق الالتزام أو حق تكفل الراغبين للالتزام بموجب أحكام هذا النظام .

أ - أعضاء المجالس الادارية وآبائهم واولادهم واخوتهم .

ب - أصول وفروع واخوة جميع الموظفين المودع اليهم أمر ادارة المحصولات والرسوم التي تحال بالالتزام أو الذين لهم علاقة باعطاء الرسوم بالالتزام .

ج - المسجونين في أثناء المزايدة أو من حكم عليهم بالسجن لمدة سنة واحدة فأكثر .

د - الاشخاص الذين يقل عمرهم عن (٢٠) سنة كاملة .

هـ - المدينين للحكومة وكفلائهم ويعتبر مديناً للحكومة وفق أحكام هذه الفقرة من كان عليه ديناً مستحق الاداء للخزينة عند احالة الالتزام ولم يسطر بموجب هذا النظام أو بموجب أي قانون آخر .

و - رعايا الدول الاجنبية .

ز - الاشخاص الذين :

أولاً - يحاولون مزاحمة التزايد بن صورياً بقصد الحصول على منافع غير مشروعة .

ثانياً - تثبت عدم كفاءتهم للالتزام بسبق اخلاصهم بشروط الالتزام في مواعييدها بدون عذر مشروع أو باخلاصهم بشروط العقد ولوزير المالية وحده سلطة اصدار الامر بمنع اشتراك هؤلاء الاشخاص بالمزايدة .

المادة الثامنة

أ - يتحتم على الراغبين في الالتزام أن يقدموا كفالة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

ب - تكون الكفالة نقداً يسلمه طالب الالتزام الى خزانة الحكومة - أو ملكاً - له أو للشخص الذي يكفله ليقدمه لقاء ذلك .

ج - تكون الكفالة النقدية معادلة لثلث المبلغ الذي يعرض على الحكومة بالمزايدة تجاه الالتزام ويقيد مبلغها ايراداً للحكومة في حساب الامانات .

د - اذا كانت الكفالة المقدمة ملكاً فيشترط فيها أن يكون الملك المقدم كفالة مسجلاً في الطابو باسم صاحب الضم أو كفيله وان لا يكون للغير

أية علاقة به .

هـ - اذا كان الملك المقدم كفالة داراً فيجب أن تكون غير الدار المسجلة باسم صاحب الضم أو كفيله والمتخذة داراً للسكنى .

و - تقدر قيمة الملك المقدم كفالة من قبل السلطة المحلية استناداً الى رأي موظف فني وان لم يوجد فاستناداً الى رأي خبراء محليين لا يقل عددهم عن ثلاثة وبعد ذلك ينخفض عشرة بالمائة من القيمة المقدرة ويقبل الملك كفالة على أن تكون قيمته المقدرة بعد خفضها عشرة بالمائة معادلة لنصف المبلغ الذي يعرض على الحكومة بالمزايدة ويكتب حالا الى دائرة الطابو لوضع اشارة الحجز على ذلك الملك .

ز - يتحتم تزييد مبلغ الكفالة النقدية أو الملك كلما زادت الضمانم ولا يجوز قبول ضم شخص ما لم تكن الكفالة التي قدمها معادلة لنسبة الضمانم وفق الاحكام المبينة أعلاه .

المادة التاسعة

أ - تجري جميع الضمانم بحضور القائمقام أو المتصرف وعضوين من مجلس الادارة كشاهدي تعريف وان لم يوجد فبحضور اثنين من الاهلين .

ب - تدون الضمانم في ورقة المزايدة ببيان المبلغ المعروض رقماً وكتابة ويكتب ازاء المبلغ تعهد الطابو بقبول الالتزام بهذا المبلغ اذا تكفل نفسه اما اذا كان له كفيل فيضاف الى تعهد الاصيل تعهد الكفيل بقبوله وكفالة المبلغ الذي يرسو على صاحب الضم في كل مرة ويوقع على التعهد في الحالة الاولى صاحب الضم وحده وفي الحالة الثانية صاحب الضم والكفيل .

ج - تقبل الضامم برقياً ممن هم في خارج البلدة التي تجري فيها الزايدة على أن تعرض هذه الضامم بواسطة سلطة مالية المحل الذي فيه صاحب الضم وتقدم السكفالة المطلوبة بموجب هذا النظام وتراعي سلطة مالية المحل - في مثل هذه الاحوال - نص الفقرة (أ) من هذه المادة وتجري المعاملة المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه قبل اصدار البرقية .

د - تعلن جميع الضامم بواسطة الصحف أو النادي لاطلاع الجمهور عليها .

المادة العاشرة

إذا أدركت المحصولات المعروضة ضريبتها بالالتزام قبل أن تتقرر حالتها تقوم سلطة مالية المحل المختص بجباية تلك الضريبة بواسطة موظفيها على أن تحسب الواردات المحبوبة بهذه الصورة من حساب الملتزم بعد تنزيل نفقات جبايتها .

المادة الحادية عشرة

أ - على كل شخص يرغب في الانسحاب من الزايدة بعد أن يزيد على ضمه طالب آخر أن يدون في ورقة الزايدة رغبته في الانسحاب ويوقع على ذلك .

ب - يعتبر الشخص الذي يتخلف عن الحضور أثناء الزايدة الاخيرة منسحباً على أن يصدق عضواً مجلس الادارة أو الشاهدان تخلفه عن الحضور .

ج - لا يجوز انسحاب الشخص الذي رسا عليه الالتزام ما لم يكن هناك شخص آخر يتعهد بقبول الالتزام بالبدل الذي رسا على من جرت عليه الاحالة لأول مرة . اما اذا كان هذا الشخص تعهد بقبول الالتزام بمبلغ يقل عن البدل فيخفى بتعهد على صاحب الضم الاعلى الذي يروم الانسحاب أن يدفع

الى الخزينة الفرق بين المبلغ الذي رسا عليه وبين المبلغ الذي عرضه الشخص الآخر .

المادة الثانية عشرة

أ - يجتمع مجلس الادارة في آخر يوم من مدة المزايدة ويراقب الضامم وجريان المزايدة وفقاً لهذا النظام .

ب - تنتهي الضامم في الساعة المعينة بموجب الفقرة (ج-١) من المادة السادسة وعند انتهائها يأخذ مجلس الادارة بنظر الاعتبار واردات السنوات السابقة ومحصولات السنة التي يشملها الالتزام ويعين مبلغاً لائقاً للالتزام .

ج - يقرر مجلس الادارة احالة الالتزام مبدئياً الى صاحب الضم الاعلى الموافق للمبلغ اللائق المعين بمقتضى الفقرة السابقة على أن يكون قد قدم هذا الشخص كفالة وفق أحكام هذا النظام تشمل كامل مبلغ الالتزام الذي رسا عليه وإلا فيطلب اليه اكمال الكفالة في الحال واما اذا عجز عن ذلك فلمجلس أن يلغي ضمه بمراجعة الفقرة (ج) من المادة (١١) ويحيل الالتزام مبدئياً الى الشخص الذي يليه في الضم .

د - إذا لم يظهر طالب للالتزام أو لم تبلغ الضامم حدها اللائق يقرر مجلس الادارة حينئذ جباية حصة الحكومة من المحصولات أو الرسوم المختصة من قبل موظفي الحكومة مباشرة .

هـ - يجوز أن يقرر المجلس الاداري احالة الالتزام الذي قرر تركه بمقتضى الفقرة السابقة فيما اذا ظهر طالب يعرض على الحكومة المبلغ اللائق المقرر بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه .

و - يدون قرار المجلس الاداري المختص بالاحالة الاولية على ورقة المزايدة ويوقع عليه أعضاء المجلس المذكور . وتقبل الضامم بعد اعطاء قرار الاحالة الاولية بنسبة (١٠ بالمائة) عن الالتزامات التي لاتزيد مبالغها عن (٣٠٠٠) روبية و (٥ ٪) عن الالتزامات التي تزيد مبالغها عن (٣٠٠٠) روبية لسنة واحدة .

ز - تعرض قرارات الاحالة الاولية على وزير المالية برقياً للموافقة عليها وله أن يخول المتصرفين سلطة الموافقة على قرارات الاحالة بالنيابة عنه .
ح - لا تقبل الضامم التي تعرض بعد صدور الموافقة بالاحالة النهائية وتدوين القرار بذلك في ورقة المزايدة .

المادة الثالثة عشرة

أ - إذا ظهر طالب للالتزام في أي وقت بعد ختام مدة (١٥) يوماً المعينة في الفقرة (هـ) من المادة الثانية عشرة من هذا النظام (١) يعرض (١) مبلغاً معادلاً الى البديل اللائق المقرر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة عن كامل المدة المعينة أصلاً للالتزام أو (٢) جزء من البديل اللائق يعتبره مجلس الادارة مناسباً ووافياً عن المدة الباقية من مدة الالتزام فلمجلس الاداري حيثئذ أن يعيد المزايدة (بعد اجراء التعديلات اللازمة في ورقة المزايدة بالنظر الى المدة التي مضت) لمدة عشرة أيام ويقرر في آخر يوم من هذه المدة احالة الالتزام الى الشخص الذي عرض البديل اللائق أو أي

(هـ) لم يبق حكم لهذه المدة بالنظر الى المادة الثالثة من نظام التمديد الثالث لنظام الالتزام التي عدلت الفقرة (هـ) من المادة الثانية عشرة .

شخص آخر يعرض أعلى مبلغ على أن يكون قد قدم الكفالة المطلوبة وتوفرت فيه الشروط التي نص عليها هذا النظام .

ب- يقرر مجلس الادارة فيما اذا يجب احوالة الالتزام عن المدة الباقية من الالتزام الاصلية أو عن كامل المدة الاصلية .

ج- إذا قرر المجلس الاداري احوالة الالتزام عن كامل المدة الاصلية فستوفى حينئذ جميع النفقات التي تكبدتها الحكومة لقاء جباية الضريبة من الملتزم وتحسب جميع الواردات المحيطة مباشرة من قبل موظفي الحكومة عن المحصولات والرسوم المعطاة بالالتزام لقاء المبالغ المستحقة على الملتزم .

المادة الرابعة عشرة

أ - بعد موافقة وزير المالية على الاحالة يتعاطى المتصرف أو القائمقام المختص مع الملتزم صكاً منظماً تنظيمياً داخلياً لدى كاتب العدل محتويّاً على جميع الشروط المدونة في ورقة الزائدة وتحفظ نسخة من هذا الصك لدى الحكومة وتعطى نسخة منه الى الملتزم تصرّيحاً له بجباية الضريبة من المحصول المختص .

ب- يجب أن يتم تعاطي الصك الوارد ذكره أعلاه خلال ثمانية أيام من تاريخ الاحالة النهائية على أكثر تقدير اما اذا لم يمكن اتمام ذلك لتخلف الملتزم عن التوقيع حينئذ تراجع المحاكم لاستحصال بدل الالتزام صفقة واحدة من الملتزم وكفيله .

المادة الخامسة عشرة

إذا نقصت خلال مدة الالتزام قيمة الاملاك المقدمة كفالة أكثر من ٢٠

بالمائة على اثر حريق أو حادث آخر فينتحم على الملتزم تقديم كفالة اضافية لقاء الباقي من البدل بموجب المادة الثامنة .

المادة السادسة عشرة

أ - تبقى السكفالة التنفيذية المقدمة من قبل الملتزم لدى الحكومة خلال مدة الالتزام ونحسب آخر ما يبقى بذمته من بدل الالتزام بعد دفع الاقساط في تواريحها المعينة .

ب - تبقى سندات طابو الاملاك المقدمة كفالة محفوزة لدى الحكومة وبمنع اجراء أية معاملة في شأنها في دوائر الطابو خلال مدة الالتزام وبعد دفع الملتزم جميع الاقساط تعاد السندات الى الملتزم أو الى كفيله وتخبّر دائرة الطابو برفع اشارة الحجز عن الاملاك .

المادة السابعة عشرة

أ - إذا كانت قيمة الاملاك المقدمة كفالة تزيد عما هو مطلوب بموجب الفقرة (و) من المادة الثامنة يجوز حينئذ التخلي عن القسم الزائد بناء على طلب الملتزم وموافقة المجلس الاداري على أن يكون قد تم تعاطي الصك المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة أعلاه .

ب - يجوز كذلك بناء على طلب الملتزم وموافقة المجلس الاداري التخلي عن قسم من كفالة الملك بعد اداء الملتزم بعض الاقساط على أن لا يقل القسم الباقي من السكفالة عن البدل الباقي بذمة الملتزم .

المادة الثامنة عشرة

أ - إذا عجز الملتزم عن دفع ما عليه من الاقساط الى الخزينة في التواريخ المعينة تتخذ بحقه الاجراءات لتحصيل بدل الالتزام مع الفائض والاجور والنفقات الاخرى التي تسمح القوانين باستيفائها في مثل هذه الاحوال وذلك وفقاً لاحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ .

ب - يجوز تأجيل الاجراءات الأنفة الذكر وتقسط ديون الملتزم لمدة لا تزيد عن سنة واحدة بقرار المجلس الاداري وبمصادقة وزارة المالية فيما اذا كانت الايجارات أو الواردات الصافية التي تأتي من الاملاك الموضوعة كفالة لتسديد الديون مع فائضها خلال سنة واحدة وفي هذه الحالة تبقى الاملاك محجوزة اما اذا لم تكن ايجارات أو واردات هذه الاملاك كافية لتسديد الديون فيطلب حينئذ من الملتزم تقديم كفالة اضافية بمقدار ما يقرره المجلس الاداري قبل الموافقة على هذا التأجيل .

ج - لا تأثير لموت الملتزم أو موت أحد الشركاء (في حالة تعددهم) على نفاذ عقد الالتزام وتصبح شركة المتوفي مسؤولة عن اداء بدل الالتزام بكامله للخزينة ويكون لورثة المتوفي حق التصرف بالمقاطعة الالتزامية خلال المدة الباقية من اجل العقد . وعلى محاسبة اللواء أن تتخذ التدابير لتأمين تحرير شركة المتوفي لدى المحكمة المختصة والحيولة دون تهريبها .

د - الاقساط المؤجلة من بدل الالتزام تصبح معجلة بوفاة الملتزم وعلى محاسب اللواء أن يحول دون تقسيم الشركة بين الورثة ما لم يتم استيفاء بدل الالتزام بكامله .

هـ - لوزير المالية أن يتفق مع ورثة المتوفي على تأجيل استيفاء الدين حسب مواعيد

استحقاق الاقساط المعينة في عقد التزام مورثهم على شرط أن يقدموا أملاكاً وتأمينات كافية يقتنع وزير المالية بأنها تؤمن استيفاء جميع الدين الباقي بذمة مورثهم استناداً على الكشف الذي يجري على الاملاك بمعرفة المجلس الاداري المحلي .

و - إذا وجد بين ورثة المتوفي قاصرون أو كانوا كلهم قاصرين فلا تسلم المقاطعة أو حصة المتوفي من المقاطعة ليد أي كان من الورثة ما لم يتم نصب الوصي على الصغار منهم من قبل المحكمة المختصة وحينئذ تسلم المقاطعة بيد الورثة السكبار والوصي معاً يقوموا بإدارتها حسبما يتراءى لهم وفق الشروط الواردة في عقد الالتزام .

ز - إذا لم يقدم الورثة التأمينات المنوّه بها في الفقرة (هـ) من هذه المادة فعلى محاسب اللواء أن يتخذ التدابير المقتضية لاستيفاء جميع بدل الالتزام من تركة المتوفي وفق أحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وعند عدم كفاية الاعيان من التركة على المتصرف أن يعين شخصاً من غير الموظفين ليقوم بجباية واردات المقاطعة لقاء بدل الالتزام والمصاريف واجور الشخص الثالث وبعد استيفاء ذلك كله تسلم المقاطعة الى ذوي العلاقة ليتصرفوا بها إلا اذا كان هناك مانع من تسليمها اليهم بحكم الفقرة (و) أعلاه .

ح - إذا كانت الملتزمون متعددين فيجب أن يصرح في عقد الالتزام انهم متكفلون ومتضامنون تجاه الخزينة عن جميع بدل الالتزام .

المادة التاسعة عشرة

يلغى بهذا نظام الالتزام رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ ونظام تعديل نظام الالتزام رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٠ ونظام التزام الرسوم والاجور المالية رقم ١١ لسنة ١٩٣٠ .

المادة العشرون

لوزير المالية أن يصدر تعليمات لتسهيل تنفيذ نظام الالتزام وتعديلاته .

المادة الحادية والعشرون

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية والعشرون

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

نظام ادارة مصلحة نقل الركاب في العاصمة

رقم (٢٤) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الأساسي واستناداً الى المادة الرابعة من قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي:—

المادة الأولى

تقوم هيئة الادارة باعداد ميزانية المصلحة للسنة الأولى التي تؤسس المصلحة خلالها وتراعى في اعداد الميزانية أحكام المادة السابعة من القانون .

المادة الثانية

تجتمع هيئة ادارة المصلحة مرة كل اسبوع وكلما يدعوها مدير الادارة للنظر في القيام بتأسيس المشروع وادارته وفق أحكام ميزانيته المصادق عليها .

المادة الثالثة

تجتمع هيئة الادارة برئاسة مدير الادارة أو نائبه وحضور نصف أعضاء الهيئة على الأقل وتصدر قراراتها بالأكثرية وعند تساوي الآراء يرجح الطرف الذي فيه الرئيس .

المادة الرابعة

تدون قرارات جلسات هيئة الادارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس الجلسة واعضاؤها .

المادة الخامسة

ترسل في نهاية كل شهر خلاصة قرارات هيئة الادارة لذلك الشهر الى وزير الداخلية للاطلاع على سير أعمال الهيئة .

المادة السادسة

يقوم المدير :-

- ١ - بادارة أعمال المشروع بوجه عام وله أن يصادق على صرف ما لا يزيد على المائة دينار على أن يقدم معلومات اسبوعية لهيئة الادارة عن هذه المصروفات .
- ٢ - باجراء ما يلزم لتنفيذ العقود التي تعقد بموافقة هيئة الادارة .
- ٣ - بتنفيذ القرارات الاخرى التي تصدرها هيئة الادارة .

المادة السابعة

- ١ - تقوم هيئة الادارة بتقرير أعمال المشروع التي تستلزم الصرف أكثر من مائة دينار ولا تنفذ قراراتها التي تستلزم صرف أكثر من خمسة عشر ألف دينار إلا بعد عرضها على مجلس الوزراء من قبل وزير الداخلية وموافقة المجلس عليها .
- ٢ - بتقريرعرفة أجور النقل وتبديلها كلما مست الحاجة على أن تستحصل مصادقة الوزير .

المادة الثامنة

لهيئة الادارة حق تدقيق كافة معاملات الصرف .

المادة التاسعة

يقوم نائب المدير بالأعمال التي يودعها اليه المدير وفق أوامره ويقوم مقامه في غيابه .

المادة العاشرة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية عشرة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٧ واليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٣٨ .

غازي	توفيق السويدي	مصطفى العمري
جميل المدفعي	وزير الخارجية	وزير الداخلية
رئيس الوزراء		
ووكيل وزير الدفاع	عباس مهدي	محمد رضا الشبيبي
ابراهيم كمال	وزير العدلية	وزير المعارف
وزير المالية ووكيل وزير		
الاقتصاد والمواصلات		

جدول يبين القصبات التي فيها بلدية ودرجتها

الواء	اسم البلدية	درجتها	الواء	اسم البلدية	درجتها
بغداد	أمانة العاصمة	أولى	الحلة	الحلة	ثانية
	سامراء	ثالثة		المسيب	ثانية
	تكريت	ثالثة		الهندية	ثانية
	محمودية	ثالثة		سدة الهندية	ثالثة
	كريعات	ثالثة		الهاشمية	رابعة
	بلد	ثالثة		الكفيل	ثالثة
	سلمان باك	ثالثة		الاسكندرية	رابعة
	الدجيل	رابعة		المحاويل	ثالثة
	اليوسفية	رابعة		القاسم	ثالثة
				المدحتية	ثالثة
ديالى	بعقوبة	ثانية	الديلم	الرمادي	ثانية
	خاقين	ثانية		الفلوجة	ثانية
	الخالص	ثانية		عنه	ثالثة
	المقدادية	ثانية		هيت	ثالثة
	مندلي	ثالثة		كيسة	رابعة
	السعدية	ثالثة		حديثة	رابعة
	بلد روز	ثالثة		حصيبة	رابعة
	المنصورية	رابعة		الرطبة	رابعة
	خان بني سعد	رابعة		السكرمة	رابعة

اللواء	اسم البلدية	درجتها	اللواء	اسم البلدية	درجتها
أربيل	أربيل	ثانية	كربلاء	كربلاء	ثانية
	كويسنجق	ثالثة		النجف	ثانية
	راوندوز	ثالثة		الكوفة	ثانية
	شقلاوة	ثالثة		عين التمر	رابعة
	رانية	رابعة			
	مخور	رابعة	البصرة	البصرة	أولى
	الزيبار	رابعة		أبو الخصيب	ثالثة
				القورنة	ثالثة
كر كوك	كر كوك	أولى		الزبير	ثالثة
	كفري	ثالثة		الفاو	ثالثة
	جمجمال	رابعة		شط العرب	ثالثة
	آلتون كوبري	ثالثة		المدينة	رابعة
	طوز خور ماتو	ثالثة		الهارثة	ثالثة
	دافوق	رابعة		السبية	رابعة
	قره تبة	ثالثة	المنتفك	الناصرية	ثانية
السليمانية	السليمانية	ثانية		سوق الشيوخ	ثالثة
	حلبجة	ثالثة		الشطرة	ثانية
	بنجوين	ثالثة		الرفاعي	ثانية
	جوارتا	رابعة		قلعة سكر	ثالثة
	قلعة دزة	ثالثة		الجبايش	ثالثة
	قرية طويلة	رابعة		الدواية	ثالثة

اللواء	اسم البلدية	درجتها	اللواء	اسم البلدية	درجتها
	كرمة بني سعيد	رابعة		ابو صخير	ثالثة
	البطحة	رابعة		عفك	ثالثة
الموصل	الموصل	أولى		الرميثة	ثالثة
	سنجار	ثالثة		الفيصلية	ثالثة
	حمام العليل	ثالثة		الدغارة	ثالثة
	تلعفر	ثالثة		الخضر	ثالثة
	عقرة	ثالثة		الغماس	ثالثة
	زاخو	ثالثة		الشفافية	ثالثة
	العمادية	ثالثة		العباسية	ثالثة
	دهوك	ثالثة		الحمزة	ثالثة
	تل-كيف	ثالثة		البدير	رابعة
	اتروش	رابعة		القادسية	رابعة
	قره قوش	ثالثة	العمارة	العمارة	ثانية
	بعشيقه	رابعة		قلعة صالح	ثالثة
	شرقاط	ثالثة		علي الغربي	ثالثة
	عين سفي	رابعة		مجر الكبير	ثالثة
	القوش	رابعة		مجر الصغير	رابعة
	برطلة	رابعة		ال-كحلاء	ثالثة
الديوانية	الديوانية	ثانية		شيخ سعد	ثالثة
	السماعة	ثانية		كيت	ثالثة
	الشامية	ثالثة		المشرح	ثالثة

الواء	اسم البلدية	درجتها	الواء	اسم البلدية	درجتها
السكوت	السكوت	ثانية	العزبية	ثالثة	ثالثة
النعمانية	ثالثة	رابعة	زرباطية	رابعة	رابعة
الحي	ثالثة	رابعة	جصان	رابعة	رابعة
الصورة	ثالثة	رابعة	الزبيدية	رابعة	رابعة
بدره	ثالثة	ثالثة	الموقفية	ثالثة	ثالثة

الخلاصة

٤	البلديات من الدرجة الاولى
٢٢	البلديات من الدرجة الثانية
٧٠	البلديات من الدرجة الثالثة
٣٣	البلديات من الدرجة الرابعة
١٢٩	المجموع

جدول يبين القصابات التي فيها لجان للماء والكهرباء

الملاحظات	اسم اللجنة	اللواء
	أمانة العاصمة	بغداد
لجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد والكهرباء بامتياز خاص .		
وفي السكاظمية (لجنة كهرباء السكاظمية)		
وفي الأعظمية (لجنة كهرباء الأعظمية)		
	ماء	كهرباء
سامراء	ماء	كهرباء
تكريت	»	»
محمودية	»	»
كربعات	»	- كهرباء من لجنة الاعظمية
بلد	-	- مشروع ماء في دور المناقصة
سلمان باك	-	- » » » »
ديالى	ماء	كهرباء
بعقوبة	»	»
خانقين	»	»
الخالص	»	»
المقدادية	»	» مشروع ماء وكهرباء في دور التأسيس
منذلي	»	»

الحلة	الحلة	ماء	كهرباء
	المسيب	»	»
	الهندية	»	»
	سدة الهندية	-	»
	المدحيتة	»	-
الدليم	الرمادي	ماء	كهرباء
	الفلوجة	»	»
	عنه	-	- مشروع ماء في دور المناقصة
	هيت	-	» » » » »
أربيل	أربيل	ماء	كهرباء
	كويسنجق	»	» مشروع الكهرباء في دور المناقصة
	راوندوز	»	» مشروع ماء في دور التأسيس
كر كوك	كر كوك	ماء	كهرباء
	كفري	»	»
	جمجال	»	-
	آلتون كوري	»	- مشروع ماء في دور التأسيس
	طوز خور ماتو	»	- » » » » »
السليمانية	السليمانية	ماء	كهرباء
	حلبجة	»	»
كر بلا	كر بلا	-	كهرباء وامتيار خاص للماء
	النجف	ماء	»
	الكوفة	»	» لجنة موحدة

البصرة	البصرة	ماء	كهرباء
	ابو الخصيب	»	»
	القورنة	»	»
	الزير	»	»
	الفاو	-	- تجهيز من الميناء الماء والكهرباء
	شط العرب	ماء	-
	الهارثة	-	»
المنتفك	الناصرية	ماء	كهرباء
	سوق الشيوخ	»	»
	الشرطة	»	»
	الرفاعي	»	» مشروع الماء في دور التأسيس
	قلعة سكر	»	»
الموصل	الموصل	ماء	كهرباء
	سنجار	»	»
	حمام العليل	»	»
	تلعفر	»	»
	عقرة	»	»
	زاخو	»	»
	المادية	»	-
	دهوك	»	- الكهرباء باجازة خاصة
	تل كيف	»	-

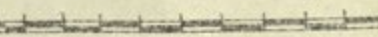
الديوانية	الديوانية	ماء	كهرباء
السماوة	»	»	مشروع الماء في دور التأسيس
الشامية	»	»	»
ابو صخير	»	»	مشروع الماء والكهرباء في دور التأسيس
عفك	»	»	» كذا »
الرميثة	»	»	» » »
الفيصلية	»	»	» » »
الدغارة	»	»	» » »
الحجرة	»	»	» » »
العمارة	العمارة	ماء	كهرباء
الساكنات	الساكنات	»	مشروع الماء في دور التأسيس
السكوت	السكوت	ماء	كهرباء
	النعمانية	»	»
	الحلي	»	مشروع الماء والكهرباء في دور التأسيس
	الصويرة	»	-
	العزيرية	»	كهرباء باجازة خاصة

الخلاصة	العدد
مشروع ماء وكهرباء	٥٠
مشروع ماء	١٢
مشروع كهرباء	٥
المجموع	٦٧
مشروع ماء بامتياز	١
مشروع كهرباء بامتياز	٤
المجموع العام	٧١

خارطة العراق

للبليات

مقياس الرسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠



المصطلحات

بلدية	بلدية وبلدية كهرباء	بلدية وبلدية ماء	بلدية وبلدية الماء والكهرباء
⊙	⊙	⊙	⊙
بلدية وبلدية	بلدية وبلدية كهرباء	بلدية وبلدية ماء	بلدية وبلدية الماء والكهرباء
⊙	⊙	⊙	⊙

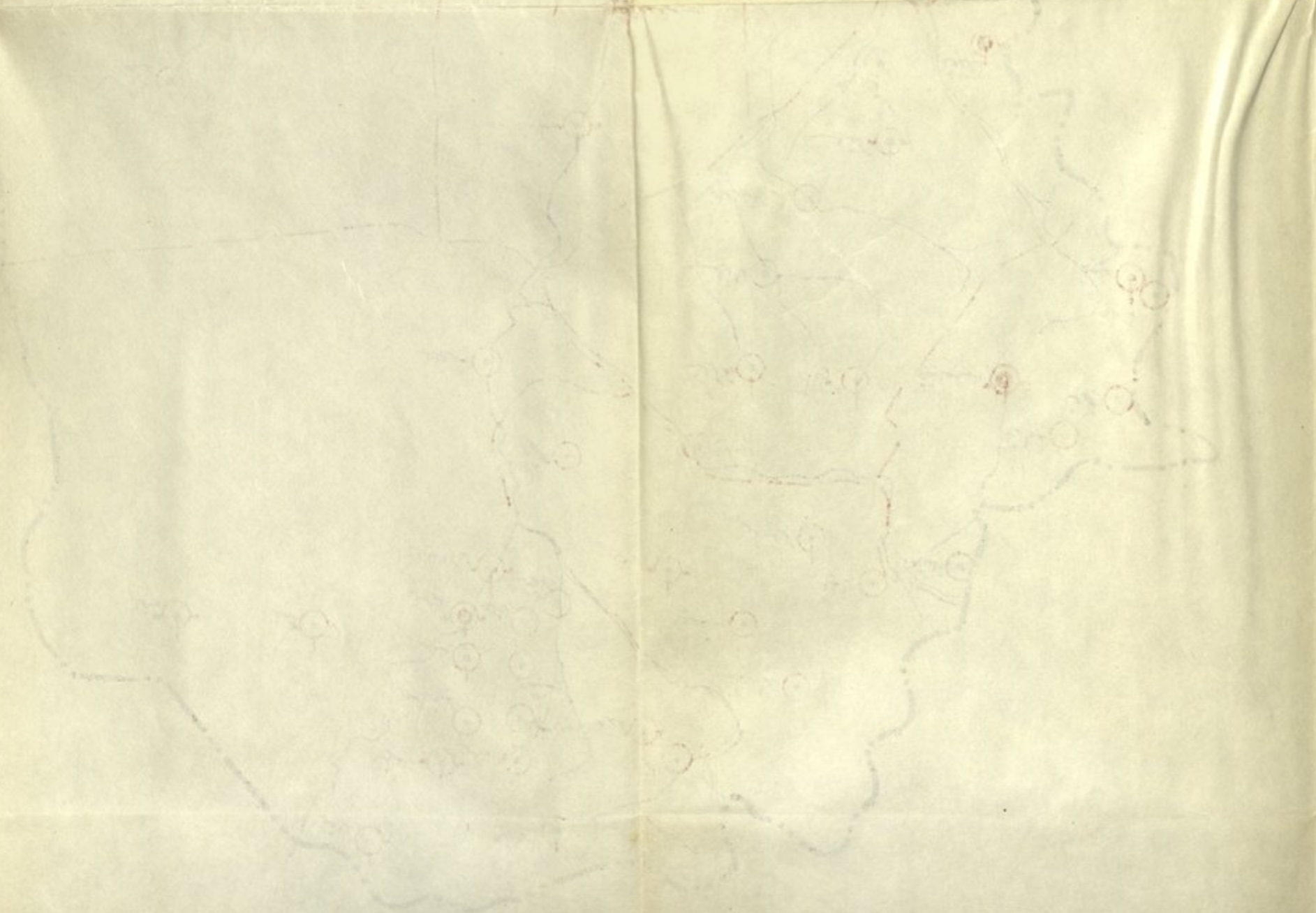
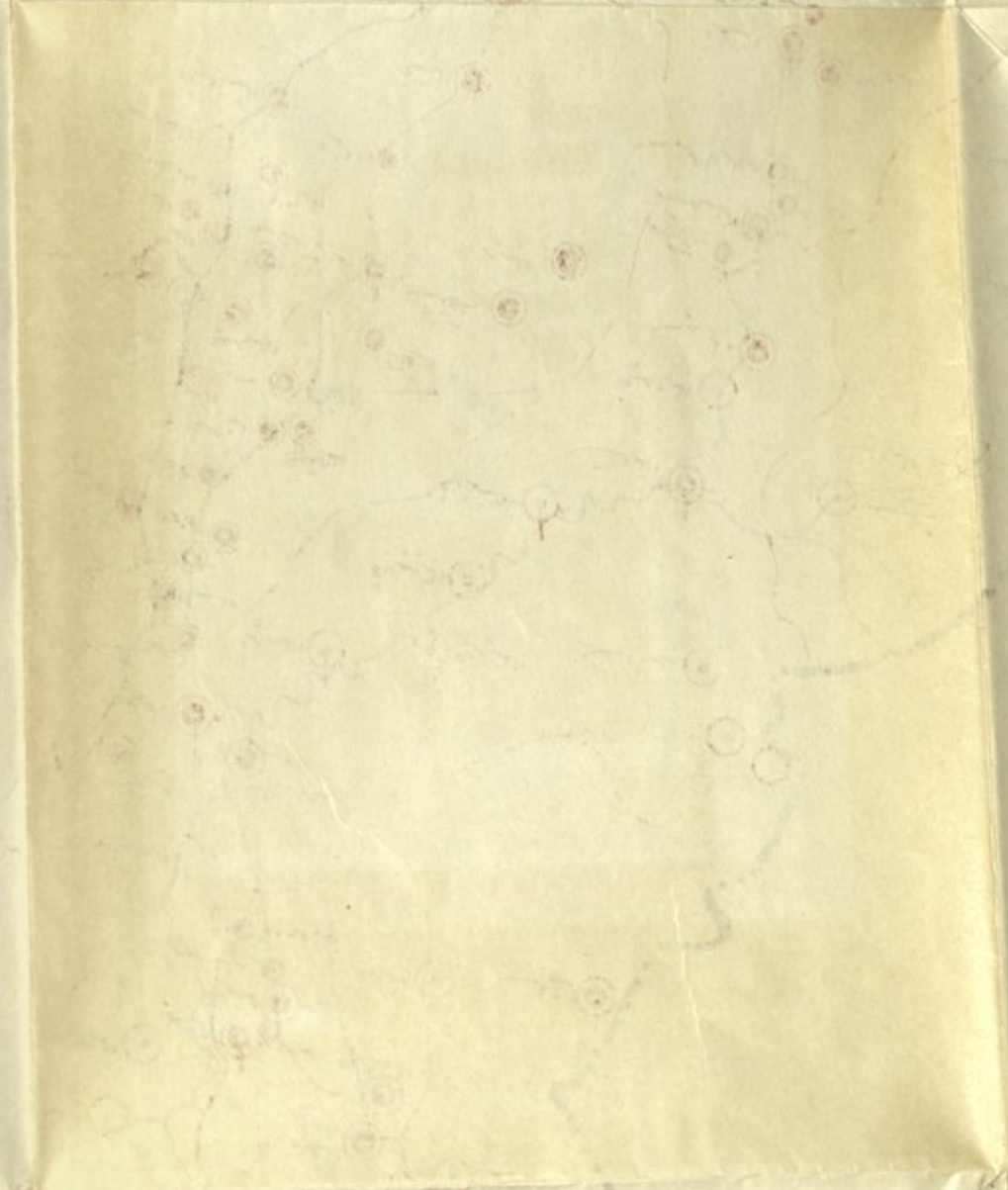


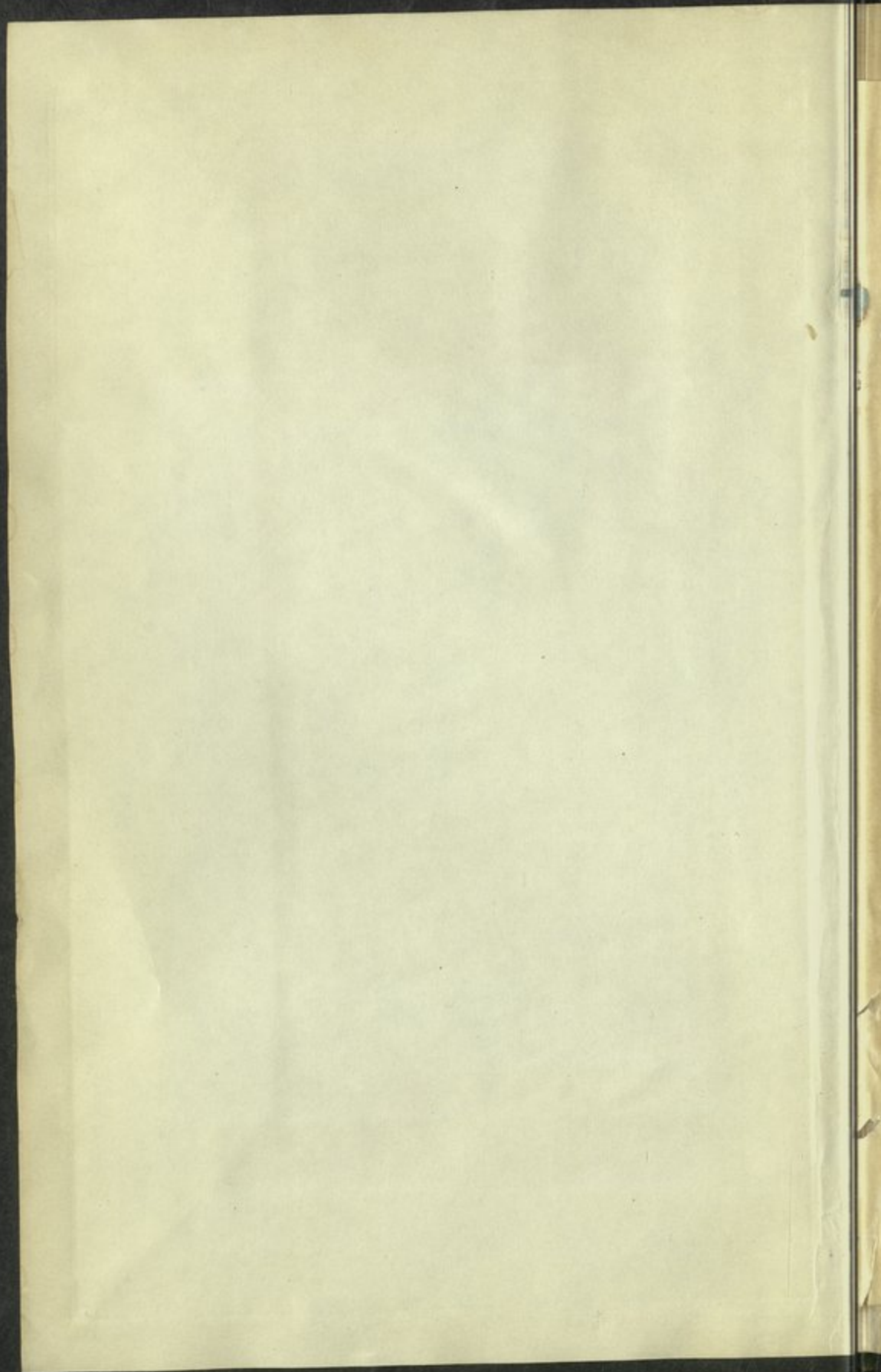
1	2	3	4
5	6	7	8
9	10	11	12
13	14	15	16

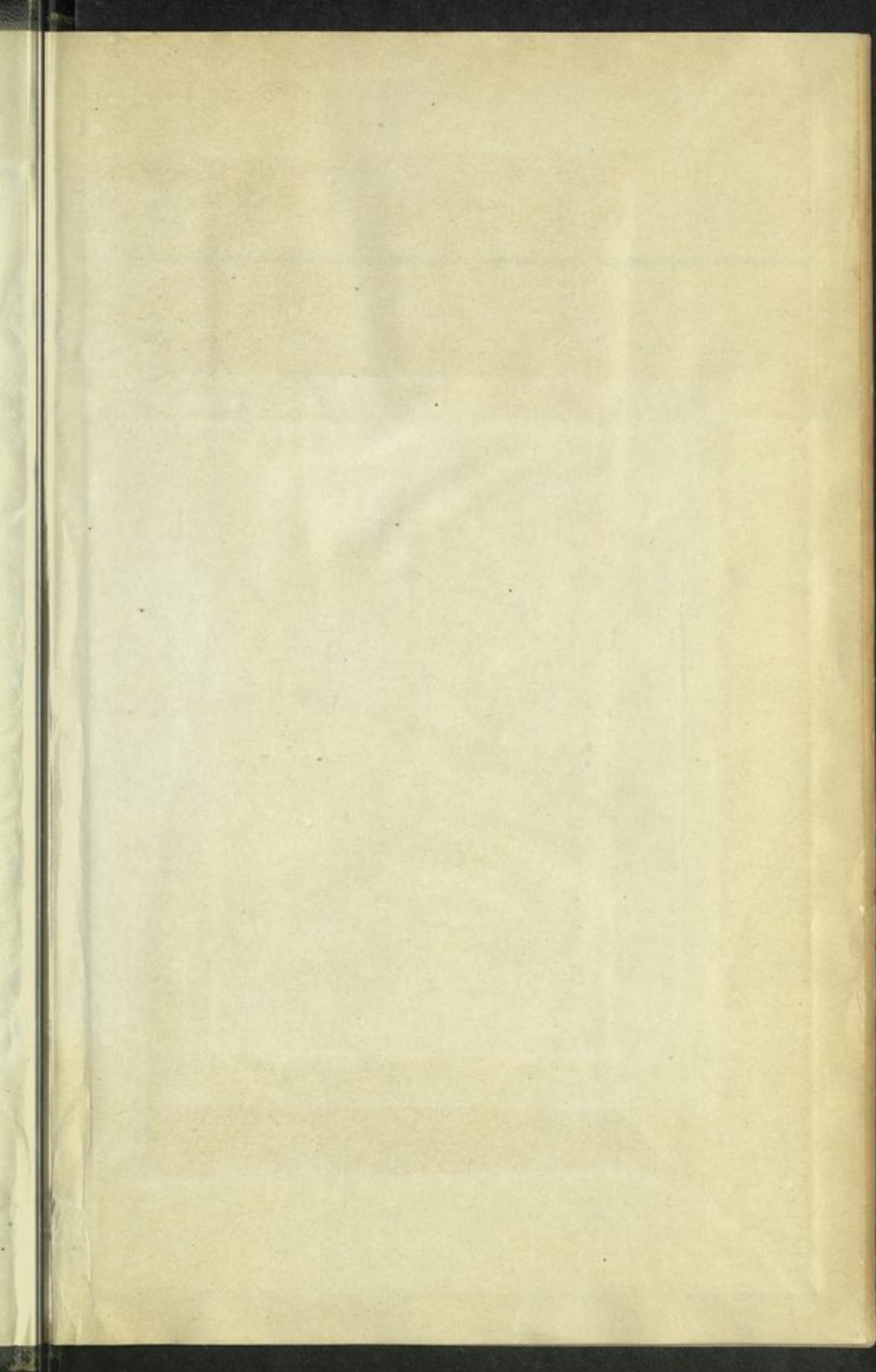
1952

1953

1954







349.567:165mkA:c.1

العراق، قوانين، أنظمة، الخ
مجموعة القوانين والأنظمة المتعلقة ب

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022003



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

